كتاب مصباح السالك

في أحكام المناسك

تأليف الشيخ الأجل

سليمان بن علي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

تحقيق

معالي الأستاذ الدكتور

سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل

مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن مشرف، سليمان بن علي

مصباح السالك في أحكام المناسك. / سليمان بن علي بن مشرف - الرياض ، ١٤٣٠هـ

٣٨٤ ص ، ١٧ x ٢٤ سم

ردمك ٦-٣٦٩٣-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الحج - مناسك أ- العنوان

ديوي ٢٥٢،٥٠ ١٤٣٠/٧٠١٦

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٧٠١٦

ردمك: ٦-٣٦٩٣-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م





بسم الله الرحمن الرحيم

[وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم][١]

الحمد لله الذي فرض الحج والعمرة على كل حر مسلم مكلف مستطيع [من الأنام][٢]، وجعل النية، والسعي، والوقوف، وطواف الإفاضة، أركانًا للحج كأركان الصلاة والصيام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي خصص الحج بوقت محدود، وأطلق وقت العمرة في جميع العام، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أفضل من أحرم من ميقات ووقف إلى الغروب، وعرّف، وبات، ورمى، وحلق، وطاف بالبيت الحرام، صلى الله عليه وعلى آله أفضل من أهلَّ بالإحرام، وعلى أصحابه أكمل من وقف بتلك المشاعر العظام.

وبعد: فهذا منسك مختصر مفيد[٣] جمعته من كتب الأصحاب، غير متحلٍّ بتصنيف، أو تأليف، فلست[٤] من أهل ذلك الشأن، ولا

(١) غير موجود في (ب) وهي في المطبوع.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب) وفي المطبوع: مفيد مختصر.

(٤) في (ب) وفي المطبوع: ولست.

من خير ذلك الميدان، فإن المتحلي بفضائل غيره كالسارق.

قال الخريشي[(١)] - رحمه الله - من أصحابنا، وقد سأله بعض تلامذته أن يؤلف كتابًا، قال: (التأليف في زماننا هذا هو تسويد الورق، والتحلي بحلية السُّرق)[(٢)].

وسميته: (مصباح السالك في أحكام المناسك).

فنسأل الله أن ينفع به من قرأ فيه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يعصمنا من الخطأ والزلل، وأن لا يؤاخذنا بالتصنع بالقول والعمل، وأن يرحم جامعه، ووالديه، ومشايخه، وجميع المسلمين والمسلمات، ومن دعا لهم بالمغفرة، إنه جواد كريم [وأرحم الراحمين][(٣)].

---

(١) هو الشيخ / محمد بن أحمد الخريشي المقدسي، رحل إلى القاهرة واشتغل بالجامع الأزهر، وأقام بها مدة طويلة حتى برع وتأهل للتدريس والفتوى، وكان إمام الحنابلة بالمجمع الذي تحت المدرسة القايتبائية في بيت المقدس، والخريشي نسبته إلى قرية في جبل نابلس، توفي سنة ١٠١١هـ.
انظر ترجمته في: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي ٣/ ٣٤٠، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٢/ ٨٨٣ رقم ٥٦٢.

(٢) نقل ابن حميد في السحب الوابلة هذا النص عن الشيخ سليمان بن علي ونسبه إلى الخريشي الذي سبقت ترجمته، انظر السحب الوابلة ٢/ ٨٨٤.

(٣) سقط من (أ).

باب الأذكار بعد العزم على السفر

إذا استقر عزمه على السفر فليجتهد[1] في أمور منها: أن يوصي على ما يحتاج إلى الوصية، وليشهد على وصيته، ويستحل من بينه وبينه معاملة في شيء، أو مصاحبة، ويسترضي والديه، وشيوخه، ومن نُدب إلى بره واستعطافه، ويتوب إلى الله تعالى، ويستغفره من جميع الذنوب والمخالفات.

ويطلب من الله المعونة على سفره.

وليجتهد على تعلم ما يحتاج إليه في سفره.

فإن كان سفره حج، أو عمرة؛ تعلم مناسك الحج، أو استصحب[2] كتابًا [بذلك، ولو تعلمها واستصحب كتابًا][3] لكان حسنًا ويجتهد في رفيق صالح، وإن تيسر أن يكون عالمًا. فليستمسك بغرزه.

ويستحب له عند إرادة الخروج أن يصلي ركعتين، لما روي عنه ﷺ[4] قال: «**ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما**

---

(١) في (أ) فليتجهز.

(٢) في (أ) واستصحب.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب) أن رسول الله ﷺ.

عندهم حين يريد سفرًا»[1].

قال بعضهم: يُستحب أن يقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وإذا سلم قرأ آية الكرسي، فقد جاء [أن من قرأ آية الكرسي][2] قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع[3].

ويستحب أن يقرأ سورة: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾؛ فقد قيل: من أراد سفرًا ففزع من عدو أو وحش فليقرأ: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾، فإنها أمان من كل سوء[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، باب: من كان يستحب له أن يصلي قبل خروجه (١/ ٤٢٤ برقم ١) (٤٨٧٩) عن المطعم بن مقدام. قال ابن حجر في الإصابة ٣/ ٥٠١ ترجمة ٨٦١٣: والمطعم بن المقدام من أتباع التابعين يروي عن مجاهد وسعيد بن جبير ونحوهما مشهور أرسل هذا الحديث ـ أي الحديث المذكور فهو معضل. وقال ابن مفلح في الفروع ٢/ ٤٠٨: منقطع. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (رقم ٥٠٥٩) والسلسلة الضعيفة (رقم ٧٣٢).

(٢) في (ب) والمطبوع: أن من قرأها.

(٣) قال محقق كتاب الأذكار نقلا عن الحافظ: لم أجده بهذا اللفظ ثم أورد حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بلفظ: «من قرأ آية الكرسي وفاتحة (حم) المؤمن إلى إليه المصير ـ حين يصبح لم ير شيئًا يكرهه حتى يمسي، ومن قرأها حين يمسي لم ير شيئًا يكرهه حتى يصبح» وهذا الحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب فضائل القرآن باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي ٥/ ١٥٧ برقم ٨٧٩ وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقال الحافظ في تعليقه على الأذكار للنووي / ١٨٥: وسنده ضعيف.

(٤) أنكر الألباني على الإمام النووي استحباب قراءة سورة ﴿إيلاف قريش﴾ انظره في =

ويستحب إذا فرغ من هذه القراءة أن يدعو بإخلاصٍ وَرِقةٍ، ومن أحسن ما يقول بعد حمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ: «اللهم بك أستعين، وعليك أتوكل، اللهم ذَلِّل لي صعوبة أمري، وسهل علي مشقة سفري، وارزقني من الخير كله أكثر مما أطلب، واصرف عني كل شر.

رب اشرح لي صدري، ونوِّر قلبي، وَيَسِّر أمري، اللهم إني أستحفظك وأستودعك نفسي، وديني، وأهلي، وأقاربي، وكل ما أنعمت علي وعليهم به من آخرة ودُنيا، فاحفظنا أجمعين من كل سوء يا كريم.

ويختمه بالتحميد، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

وإذا نهض من جلوسه فليقل ما روى أنس عن رسول الله ﷺ؛ أنه لم يُرد سفرًا إلا قال حين ينهض من جلوسه: «اللهم إليك توجهت، وبك اعتصمت، اللهم اكفني ما أهمَّني، وما لا أهتم له، اللهم زودني التقوى، واغفر لي ذنبي، ووجهني للخير أينما توجهت»[1].

= السلسلة الضعيفة (١/ ٣٧٤) عند الكلام على الحديث السابق.

وقد ذكر النووي في الأذكار / ١٨٥ أنه يستحب قراءتها لأن القزويني صاحب الكرامات الظاهرة قال: أنها أمان من كل سوء، ولم يورد في ذلك حديثًا مرفوعًا ولا أثرًا عن صاحب.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٥/ ٦٠ برقم ١٢٣٧ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٥٠ وأبو يعلى في مسنده ٥/ ١٥٧ برقم ٢٧٧٠ وابن السني في عمل اليوم والليلة / ١٨٥ =

فإذا خرج من بيته قال: «بسم الله، آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله[1]، اللهم إني أعوذ بك أن أَضل، أو أُضل، أو أزل، أو أزل، أو أَظلم أو أُظلم أو أجهل، أو يجُهل علي»[2].

ويستحب له الإكثار منه، ثم ليقل لمن خلَّف[3].

«أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه»[4] فإذا ركب[5] دابته فليقل: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا

=

وقال محقق كتاب الأذكار عبد القادر الأرناؤط نقلاً عن الحافظ أنه قال: هذا حديث غريب أخرجه ابن السني وابن عدي في ترجمة عمر بن مساور في الضعفاء انظر: الأذكار للنووي / ١٨٦.

(١) في (ب) والمطبوع زيادة: العلي العظيم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٣٠٦، ٣١٨، ٣٢١، وأبو داود في سننه برقم (٥٠٩٤) والترمذي (٣٤٢٧) والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ٤٥٦ برقم (٧٩٢١) وفي المجتبى ٨/ ٢٦٨ برقم (٥٤٨٦) وابن ماجه (٣٨٨٤) والحاكم في المستدرك ١/ ٧٠٠ برقم ١٩٠٧ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٥١ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) في (ب) والمطبوع: خلَّفه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٤٠٣، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦، ٢٥٤٧): وهذا إسناد حسن ؛ وقال محقق الأذكار: وهو حديث حسن وانظر: الأذكار للنووي / ١٨٦.

(٥) في (ب) وإذا.

لَمُنقَلِبُونَ ﴾ ثم ليقل: «الحمد لله» ثلاثًا[1] ثم «الله أكبر» ثلاث مرات[2] ثم ليقل: «سبحانك إني كنت من الظالمين، رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه[3] لا يغفر الذنوب إلا أنت»[4] «اللهم إنا نسألك[5] في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هَوِّن علينا سفرنا هذا، واطِو عنا بُعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل [والمال][6] اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد، ومن الحور بعد الكور، ومن دعوة المظلوم»[7].

ويستحب للمسافر الإكثار من الدعاء في كل وقت، لما روي عن

---

(١) في (ب) ثلاث مرات.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٨ برقم ١٣٤٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ أن رسول ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر كبر ثلاثًا ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون» والتحميد ثلاثًا عند الإمام أحمد في مسنده ١/ ١١٥

(٣) في (ب) إنه.

(٤) ورد هذا في حديث علي رضي الله عنه عند الإمام أحمد ١/ ٩٧ وأبي داود برقم (٢٦٠٢) والترمذي برقم (٣٤٤٦) وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) في (أ) إني أسألك.

(٦) سقط من (ب).

(٧) أخرجه مسلم (رقم ١٣٤٢) والترمذي (رقم ٣٤٤٤) وأبو داود (رقم ٢٥٩٩) وقال النووي: ويروى: الحور بعد الكون، وكلاهما صحيح له وجه يقال: هو الرجوع.

النبي ﷺ: «**ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد**»[1].

وإن انفلتت دابته بأرض فلاة فليناد: يا عباد الله احبسوا يا عباد الله ردوا، فإن الله [سبحانه][2] حاضر وسيحبسه.

ويستحب له إذا رأى قرية وأراد دخولها أن يقول: «اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها[3] وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها، اللهم إني أسألك من خير هذه وخير ما جمعت فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما جمعت فيها، اللهم ارزقنا جناها، وأعذنا من وبائها، وحببنا إلى أهلها، وحبب صالحي أهلها إلينا»[4].

وإذا خاف ناسًا أو غيرهم سُنَّ قوله: «اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم»[5] وإن نزل منزلاً سن قوله:

---

(١) أخرجه أبو داود (رقم ١٥٣٦) والترمذي (رقم ٢٧٤١) وأحمد ٢/ ٤٣٤ وقال الترمذي حديث حسن.

(٢) سقط من (ب) ومن المطبوع.

(٣) سقط من (أ).

(٤) أخرجه ابن السني.

(٥) أخرجه أبو داود (رقم ١٥٣٧) والحاكم ٢/ ١٤٢ وصححه ووافقه الذهبي.

«أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»[1].

وإذا أقبل الليل قال: «يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك، وشر ما فيك، وشر ما خلق فيك، وشر ما يدب عليك، أعوذ بالله من الأسد والأسود، ومن الحية، والعقرب، ومن ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد، ومن شر كل أحد»[2].

وإذا رأى بلدة[3] سُنَّ قوله: «اللهم اجعل لنا بها قرارًا وارزقنا حسنًا»[4].

* * *

(١) أخرجه مسلم (رقم ٢٧٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٦٠٣) والنسائي في السنن الكبرى ٦/ ١٤٤ برقم (١٠٣٩٨) في باب ما يقول إذا كان في سفر فأقبل الليل. وقال محقق الأذكار للنووي/ ١٩٤: وهو حديث حسن، حسنه الحافظ وغيره

(٣) في (ب) والمطبوع: بلدته.

(٤) أورده النووي في كتاب الأذكار/ ١٩٤ ولم يذكر من خَرَّجه، وقال محقق الأذكار: وقد ذكره الحافظ من رواية الطبراني في كتاب الدعاء عن أبي هريرة، وله شاهد من حديث أنس وهو حديث حسن.

بـــاب التيــمــم[1]

وهو استعمال تراب مخصوص.

وهو أن يكون ترابا طهورًا، مباحًا، غير محترق، له غبار يعلق باليد.

ومحل استعمال ذلك: في الوجه، واليدين فقط، بدل طهارة الماء عند العجز عنه شرعًا، سوى نجاسة على غير بدن[2]، وسوى غسل يدي قائم من نوم ليل، ونحوه، فلا أثر في ذلك للتيمم.

والتيمم مبيح للصلاة، ومس المصحف والقراءة للجنب،

(١) التيمم من يممته أي قصدته، وتيممته تقصدته، وأصله التعمد والتوخي، ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب. انظر: الصحاح للجوهري ٢/ ١٥١٩ ـ ١٥٢٠ مادة يمم، والمطلع على أبواب المقنع.

(٢) فالتيمم لا يكون إلا عن حدث أصغر وأكبر، وأما النجاسة فإن كانت على البدن تيمم لها إذا عجز عن غسلها لخوف الضرر أو لعدم الماء وهذا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو من المفردات، وعنه لا يجوز التيمم لها قال في الإنصاف: نصره شيخنا وهو المختار (انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح (١/ ٢٠٤) وأما التيمم لنجاسة على غير البدن فكما قال المؤلف وهو المذهب وعليه الأصحاب وكذلك المكان لا يتيمم له قولاً واحدًا، انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ١/ ٢٠٩ واختار عدم التيمم للنجاسة مطلقًا شيخ الإسلام انظر: الاختيارات / ٢٠ وقال شيخنا الشيخ / محمد العثيمين في الشرح الممتع ١/ ٣٢٧: والصحيح أنه لا يتيمم لنجاسة مطلقًا.

ونحوه، لا رافع للحدث[1] فمتى وجد المحدثُ الماءَ أو زال عذر من أبيح له التيمم؛ لزمه استعماله، إذا أراد ما يتوقف على غسل، أو وضوء.

ولا يصح إلا بشروط تسعة: نية، وإسلام، وعقل، وتمييز، واستنجاء أو استجمار، وإزالة ما على بدن من نجاسة ذات جرم، فيبالغ في استجمار وحك النجاسة من بدن غير المعفو عنها.

السابع: دخول وقت الصلاة، فلا يصح لحاضرةٍ وعيدٍ قبل دخول وقتهما[2] ولا لجنازة إلا إذا غُسل ميت، أو يمم لعذر، ولا لنافلة وقت نهي، سوى سنة فجر حاضرة قبلها[3].

الثامن: تعذر استعمال ماء، ولو بحبس، أو غيره أو عجز عن تناوله ولو بفم، لفقد آلة يتناوله بها كمقطوع يدين، أو كانتا نجستين

---

(١) القول بأن التيمم مبيح لا رافع هو المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وعنه أنه رافع للحدث، فعليه له أن يتيمم قبل الوقت، ويصلي به ما شاء، وهذه الرواية اختارها شيخ الإسلام، وابن الجوزي، والشيخ عبد الرحمن السعدي وقال عنها شيخنا الشيخ محمد العثيمين: وهذا القول هو الصواب، انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١/ ١٦٧، ٢٤١ ـ ٢٤٢ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ٣٥٢ والمختارات الجلية / ٢٥ والشرح الممتع ١/ ٣١٤.

(٢) في (أ) وقتها.

(٣) وهذا مبني على أن التيمم مبيح، وقد سبق أن الراجح أنه رافع للحدث، ولذلك يقول شيخنا في الشرح الممتع ١/ ٣١٧: والصواب أنه متى تيمم في أي وقت أجزأ.

فيأخذ بفمه[١] ويصب على يديه.

أو لمرض مع عدم موضٍّ أو خوفه بانتظار موضٍّ فوت الوقت، قال في الغاية[٢] ويتجه ولو لاختيار[٣] انتهى.

وكذا لو عجز عن صب الماء على نفسه [في][٤] الغسل، ولم يجد من يصب عليه الماء.

وخوفه باستعماله بطء بُرءٍ، أو بقاء شينٍ فاحشٍ في جسده، ولو باطنًا، إن أخبره به طبيب مسلم ثقة[٥].

---

(١) في (أ) بفم.

(٢) أي غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ومؤلفه الشيخ مرعي عمر بن يوسف بن أبي بكر الكرمي، نسبة إلى طوركرم - من قرى نابلس - نزيل القاهرة، وهو أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر، ذو اطلاع واسع، وأخذ الفقه عن الشيخ محمد المرداوي، والقاضي يحيى بن موسى الحجاوي، من أبرز تآليفه (غاية المنتهى) مشى فيه مشي المجتهدين في التصحيح والترجيح، وتوفي بمصر سنة ١٠٣٣ هـ. انظر: خلاصة الأثر ٤/ ٣٥٨، والسحب الوابلة ٣/ ١١١٨، والمؤلف يُنقل عنه كثيرًا باسمه أحيانًا وباسم كتابه الغاية كما سيتبين.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى ١/ ١٩٣ وانظر أيضًا: الإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ١٧.

(٤) سقط من (ب).

(٥) هذا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، ويصلي ولا يعيد، وعنه: لا يجوز التيمم إلا إذا خاف التلف وهو من المفردات.

انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ١٧٢ - ١٧٣ ومطالب أولي النهى ١/ ١٩٤.

قال في الغاية ويتجه أو يعلم ذلك بنفسه(١)، انتهى.

أو خوف ضرر بدنه من جرح، أو برد شديد بعد غسل ما أمكن أو فوت رفقة، أو مال أو عطش نفسه حالاً أو مآلا(٢)، أو غير نفسه من آدمي، أو بهيمة محترمين، لا نحو مرتد، أو كلب عقور، أو زان محصن فعلى هذا يجب سقيه لكل محترم، وترك زان محصن مسلم ولو مات ما لم يتب(٣).

أو خوف احتياجه لعجن، أو طبخ ولا يحل استعمال متنجس إذًا، فيستعمل الطهور في العجن والطبخ ويتيمم(٤).

أو لعدم بذله إلا بزيادة كثيرة عادةً على ثمن مثله في مكانه فيتيمم

---

(١) أي من غير إخبار طبيب، إذ الإنسان غالباً يعلم ما يضره بحسب ما عهد من عادته انظر: الغاية مع شرحها مطالب أولي النهى ١/ ١٩٤.

(٢) إذا خاف على نفسه العطش تيمم بلا نزاع وحكاه ابن المنذر إجماعا انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢/ ١٧٦ ومطالب أولي النهي ١/ ١٩٤، والشرح الممتع ١/ ٣٢٠.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى ١/ ١٩٥ والإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ١٧٦.

(٤) هذا ما ذكره الشيخ مرعي في الغاية مع شرحها مطلب أولي النهي ١/ ١٩٥ وقال في الإنصاف: المذهب وظاهر كلام كثير من الأصحاب أنه ليس من الأعذار المبيحة للتيمم، وقال ابن الجوزي في المذهب: ومسبوك الذهب إن احتاج الماء للعجن والطبخ ونحوها تيمم وتركه انظر:الإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ١٨١ والإقناع للحجاوي ١/ ٧٨

في الكل، ولا إعادة[١].

ويلزمه شراء ماء، وحبل ودلو بثمن مثل أو زائد[٢] يسير فاضلا عن حاجته، لا بدين. ويلزمه طلب وقبول دلو وحبل عارية وماء، قرضًا، وهبة وثمنه قرضًا وله وفاء لا قبول ثمنه هبة[٣] فإن ترك [قبول][٤] ما يلزمه قبوله أو تحصيله من ماء، وغيره وتيمم[٥] وصلى أعاد[٦].

قال في الغاية[٧]: ويتجه ما لم ييأس منه بعد، وتيمم بعد إياسه انتهى.

---

(١) أما إذا كان بمثل المثل أو زائداً عنه يسيراً فإنه يلزمه انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ١٨٣ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٩٢ والإقناع ١/ ٧٩.

(٢) في (أ) وزائد.

(٣) وهذا على الصحيح من المذهب، واختيار شيخ الإسلام، وقيل لا يلزمه قبوله في الصور كلها. انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ١٨٦ ومطالب أولي النهى ١/ ١٩٥ والإقناع ١/ ٧٩.

(٤) سقط من (ب) والمطبوع.

(٥) في (ب) تيمم.

(٦) وهذا أحد الوجهين في المسألة والثاني: عدم الإعادة، وأطلق الوجهين جمع من الأصحاب، وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات / ٢١: وكل من صلى في الوقت كما أمر بحسب الإمكان فلا إعادة عليه وسواء كان القدر نادراً أو معتاداً قاله أكثر العلماء. وانظر: الإنصاف مع المقنع أو الشرح ٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١، والمغني ١/ ٣١٨، والفروع مع تصحيح الفروع ١/ ٢٨٣ ومطالب أولي النهى ١/ ١٩٦.

(٧) انظر الغاية مع شرحها مطالب أولي النهى ١/ ١٩٦.

ويجب بذله لعطشان محترم محتاج إليه فإن توضأ إذًا حرم.

فرع: أول ما يجب للجرح ونحوه: الغسل، ثم إن تضرر به وجب المسح بشرط طهارة الجرح، ثم إن تضرر بالمسح، أو كان نجسًا؛ وجب التيمم. انتهى(١).

وإن وجد محدثٌ ماء لا يكفي لطهارة؛ وجب استعماله لما يكفي، ثم يتيمم لما بقي.

والأولي تقديمه أعضاء الوضوء في الحدث الأكبر؛ لارتفاعهما معًا.

وتقدم غسل نجاسة على حدث(٢).

ومن عدم الماء: لزمه إذا دخل وقت الصلاة طَلَبُهُ في رحله، وما قرب منه عادة فينظر أمامه، وشماله فإن رأى ما يدل عليه قصده فاستبرأه.

ومن رفيقه ببيع، أو بذل، ويسأل عن موارده، وإن تحقق عدمه؛ لم يلزمه ذلك(٣) فإن دل عليه ثقة.

---

(١) وهذا كما سبق على الصحيح من المذهب انظر: المراجع السابقة.

(٢) على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم انظر المقنع مع الإنصاف والشرح ٢/ ١٩٣، والفروع ١/ ٢٨٩ ومطالب أولي النهى ١/ ١٩٩.

(٣) هذا هو المذهب كما قال في الإنصاف وعليه جماهير الأصحاب لكن نبه صاحب الإنصاف أن محل الخلاف في لزوم الطلب إذا احتمل وجود الماء وعدمه، أما إن تحقق عدم الماء فلا يلزم الطلب رواية واحدة وإن ظن وجوده وجب الطلب رواية =

قال في الغاية: ويتجه[١]، أو من يثق بصدقه. انتهى.

أو عَلِمَهُ قريبًا عُرفًا؛ فلا اعتبار بميل، أو أكثر، ولم يخف بقصده فوت وقت ولو لاختيار، أو فوت رفقة، أو عدو، أو مال أو على نفسه، ولو من فساق يفسقون بطالب الماء، أو غريم يعجز عن وفائه؛ لزمه قصده، فأما إن كان بعيدًا عرفًا [أو قريبًا][٢] لكن خاف بقصده فوت الوقت، أو شيئًا مما ذكرنا؛ تيمم ولا إعادة[٣].

وإن تعذر الماء والتراب لعدم أو لقروح ونحوها، لا يستطيع معها مس البشرة، أو عجز عن الحركة كمريض ونحوه، ولم يجد من يُيممه، صلى الفرض فقط على حسب حاله[٤] ولا يزيد على ما

=

واحدة، وإن ظن عدم وجود الماء فالصحيح من المذهب يلزم الطلب.

انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧ وغاية المنتهى مع شرحها مطالب أولي النهى ١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ والإقناع ١/ ٨٠.

(١) أي ولو لم يكن عدلاً.

انظر: غاية المنتهى مع شرحها مطالب أولي النهى ١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢.

(٢) القرب منوط بالعرف على الصحيح، وجزم به في الفروع وظاهر كلام أحمد ـ رحمه الله، - ميل، وقيل فرسخ وقيل غير ذلك.

انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩ وغاية المنتهى مع المطالب ١/ ٢٠٢ والفروع ١/ ٢٧٥.

(٣) تكرر في (أ).

(٤) وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات / ٢١: ومن عدم الماء والتراب يتوجه أن يفعل ما يشاء من صلاة فرض أو نفل وزيادة قراءة على ما يجزئ. وفي الفتاوى المصرية: على أصح القولين وهو قول الجمهور.

=

يجزئ في الصلاة من قراءة[1]، وغيرها.

وقال بعض أصحابنا: [إن هذا][2] على الندب، لا على الوجوب، فلو خالف وزاد؛ لم تبطل الصلاة، ولم يحرم عليه ذلك إلا للجنب في الزائد عن الفاتحة. انتهى[3].

التاسع: أن يكون بتراب طهور مباح غير محترق، له غبار (يعلق باليد)[4] فيجزئ لو ضرب بيده على لبد، أو حصير، أو حائط أو حيوان أو بردعة حمار، ونحو ذلك[5].

=

وانظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ١٧٠ ـ ١٧١ ومطالب أولي النهى ١/ ٢٠٥ والفروع ١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

(١) في (ب) في قراءة.

(٢) سقط من (ب).

(٣) فالروايات ثلاث: الأولى: أنه يجب عليه أن يصلي على حسب حاله، والثانية: أنه يستحب والثالثة: أنه تحرم عليه الصلاة فيعيدها والمذهب الرواية الأولى ولا يزيد على المجزئ وقال شيخ الإسلام كما نقله صاحب الإنصاف: له أن يزيد على ما يجزئ على أصح القولين انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٢١١ ـ ٢١٢ ومطالب أولي النهى ١/ ٢٠٦ والفروع ١/ ٢٩٣.

(٤) سقط من (أ).

(٥) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: يجوز بالسَّبخة أيضاً، وعنه بالرمل أيضاً، واختاره شيخ الإسلام واختار أيضاً: جواز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد ترابا وهو رواية عن أحمد – رحمه الله ـ وقال شيخنا ابن عثيمين ـ رحمه الله: والصحيح أنه لا يخص التيمم بالتراب بل بكل ما تصاعد على وجه الأرض، انظر: المقنع مع الشرح والإنصاف ٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥، ٢١٦ والاختيارات / ٢٠

=

ولا يجوز التيمم بتراب قد تيمم به؛ لزوال طهوريته باستعماله وذلك هو التراب المتناثر من الوجه واليدين بعد مسحهما به[1].

وأما إذا تيمم جماعة من موضع واحد فيجوز بلا خلاف، كما إذا توضأ جماعة من حوض واحد يغترفون منه[2].

ومن وجد الطين وأمكنه تجفيفه قبل خروج الوقت؛ لزمه ذلك[3] وإن خالط التراب الطهور ذو غبار مما لا يصح به التيمم كجص ونوره؛ فكماء طهور خالطه طاهر فإن كان الغلبة للتراب؛ جاز وإن كان لمخالطه؛ فلا[4].

=

ومجموع الفتاوى ٢١/ ٣٤٨، ٣٦٤ وزاد المعاد ١/ ٢٠٠، والشرح الممتع ١/ ٣٣٠ وغاية المنتهى مع شرحها ١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٩.

(١) هذا الصحيح في المذهب، وقيل: يجوز قال في الإنصاف: على أصح الوجهين فيه وقال شيخنا ابن عثيمين: والصحيح أنه ليس في التراب قسم يسمى طاهراً غير مطهر كما هو في الماء.

انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٢٢٢، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٠٩ والفروع ١/ ٢٩٦ والشرح الممتع ١/ ٣٣٢.

(٢) أنظر: مطالب أولي النهى ١/ ٢٠٩

(٣) على الصحيح من المذهب.و قيل يلزمه، ولو خرج الوقت، وهذا مبني على اشتراط أن يكون للتراب غبار يعلق باليد، قال شيخنا ابن عثيمين -رحمه الله-: والصحيح أنه ليس بشرط. انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٢١٨، ومطالب أولي النهى ١/ ٢١٠، والفروع ١/ ٢٩٧، والشرح الممتع ١/ ٣٣٢.

(٤) هذا المذهب، وعليه الجمهور، وقيل لا يجوز التيمم إذا خالطه غيره مطلقاً وقال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: والصواب أن كل ما على الأرض من تراب ورمل وحجر =

ولا يضر [مخالطة][1] ما لا غبار له كالرمل والحصى والحبوب للنص على جواز التيمم من الشعير[2].

* * *

=

وطين رطب أو يابس فإنه يتيمم به.

انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٢٢٠ ومطالب أولي النهي ١/ ٢١٠ والشرح الممتع ١/ ٣٣٢.

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢/ ٢١٧ ومطالب أولي النهى ١/ ٢١٠ والفروع ١/ ٢٩٧.

فصـــل

وفرائض التيمم خمسة: مسح جميع وجهه ولحيته حتى مسترسلها، سوى ما تحت الشعر ولو كان خفيفًا، وسوى داخل فم وأنف[1].

ومسح يديه إلى كوعيه.

وإن تيمم ببعض يده أو يَمَّمه غيره بإذنه[2] ونيته؛ صح[3].

تنبيه: ينبغي أن يتحفظ ويجتهد، ويبالغ في مسح الوجه واليدين، سيما جوانب الأنف وظاهر الأجفان، وجميع المغابن وظاهر الشفتين؛ فإنه متى قصر في شيءٍ[4] من ذلك؛ فقد أخل بفريضة من فرائض التيمم، وما توفيقي إلا بالله.

وترتيب وموالاة لحدث أصغر، لا أكبر[5] ونجاسة. والموالاة

(١) وهذا أحد الوجهين في المذهب والوجه الثاني: لا يجب مسح ذلك وهو الصحيح من المذهب قطع به في المغني والشرح انظر: المقنع مع الشرح والإنصاف ٢/ ٢٣٣ ومطالب أولى النهى ١/ ٢١١ والفروع ١/ ٢٩٨

(٢) على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، انظر: الفروع ١/ ٢٩٩، والمقنع مع الإنصاف والشرح ٢/ ٢٢٦ ومطالب أولي النهى ١/ ٢١١.

(٣) في (أ) بنيته وإذنه.

(٤) في (أ) بشيء.

(٥) في (ب) لأكبر.

هنا بقدرها في الوضوء[1]. وتعيين نية الاستباحة لما يتيمم له من حدث، أو نجاسة، فلا تكفي نية الرفع لما تقدم: أنه مبيح لا رافع[2].

ولو تيمم لجنابة دون حدث؛ أبيح له ما يباح للمحدث من نحو قراءة لا صلاة، ومس مصحف.

وإن أحدث لم يؤثر في تيممه.

وإن تيمم للجنابة والحدث ثم أحدث؛ بطل تيممه للحدث الأصغر للجنابة[3].

* * *

(١) على الصحيح في المذهب أنها مبنية على الوضوء والغسل، وقال شيخنا ابن عثيمين بالنسبة للترتيب إما أن يقال: واجب في الطهارتين الوضوء والتيمم أو غير واجب فيهما أي أنه مبني على الوضوء، والترتيب الأظهر أنه واجب في الطهارتين جميعاً.
انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٢٢٣، ٢٢٥ ومطالب أولي النهى ١/ ٢١١ والفروع ١/ ٢٩٩ والشرح الممتع ١/ ٣٣٦.

(٢) وسبق أن الراجح أنه رافع، والمؤلف جعل النية من فرائض التيمم، وعدها غيره من شروطه انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٢٢٧ / ٢٤١ / ٢٤٢ ومطالب أولي النهى ١/ ٢١٢.

(٣) قال في الإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٢٣١: على الصحيح من المذهب أي فيما سبق انظر: مطالب أولي النهى ١/ ٢١٣ والفروع ١/ ٣٠١.

فصـــل

ويبطل كل تيمم بخروج وقت تيمم فيه.

قال في الغاية[1] ويتجه لو تيمم بعد طلوع الشمس بطلانه بخروج وقت نهي، وهو ارتفاعها قدر رمح، وتيممه بعده يبطل بزوال الشمس انتهى.

وما لم ينو الجمع في وقت الثانية، وتيمم في وقت الأولى فلا يبطل بخروج وقت الأولى؛ لكون الجمع صَيَّرَ الوقتين كالوقت الواحد[2].

وبزوال مبيح له من نحو برد، أو مرض.

وبمبطل ما تيمم له، فيبطل تيممه للوضوء بما يبطله، من نحو بول، وللجنابة بما يبطل من نحو مني، وتغييب حشفة[3].

---

(١) انظر: غاية المنتهى مع شرحها مطالب أولي النهى ١/ ٢١٤.

(٢) هذا أحد مبطلات التيمم، وهو المذهب مطلقاً وعليه الجمهور، ونبه في الإنصاف أنه يبطل على القولين- أي سواء قلنا: أنه مبيح أو رافع - نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب لكن قال في الشرح الكبير ولكن القياس أنه بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث واختار شيخ الإسلام أن التيمم رافع للحدث، وعليه يصلي به إلى حدثه.
انظر:المقنع مع الإنصاف والشرح ٢/ ٢٣٨ - ٢٣٩، ٢٤٢ ومطالب أولي النهى١/ ٢١٤ - ٢١٥والفروع١/ ٣٠٥.

(٣) قال في الإنصاف: بلا نزاع انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٢٤١ - ٢٤٣ ومطالب أولي النهى ١/ ٢١٧ والفروع ١/ ٣١٠.

وبخلع ما مسح عليه[1] من نحو خف، وعمامة، إن تيمم وهو عليه وبظهور[2] قدم، أو بعضه إلى ساق خف، وانتقاض بعض عمامة[3].

وبرؤية ما يشك معه وجود ماء، كسراب ظنه ماء، وبوجود ماء غير مقترن بمانع[4] وسُنَّ لراجي وجود الماء، أو مستوٍ عنده الأمران، ولعالمه مع[5] بعده عرفًا: تأخير التيمم إلى آخر وقت الاختيار[6].

وصفته: أن ينوي استباحة ما تيمم له، ثم يسمي إن ذكر ويضرب

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في المطبوع: أو بظهور.

(٣) وهذا هو المذهب المنصوص، وهو من المفردات، واختاره صاحب الشرح الكبير وشيخ الإسلام وقال في مطالب أولي النهى ١/ ٢١٧: وهو مخالف لما في الإقناع والمنتهى حيث لم يعتبرا المسح كما اعتبره المخالف «ومراده أن تقييد الحكم بالمسح مخالف لما في الإقناع والمنتهى. انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤ والفروع ١/ ٣١٣.

(٤) وقال في المغني: ويحتمل أن لا يبطل تيممه، لأن الطهارة المتيقنة لا تبطل بالشك وانظر: المغنى ١/ ٣٥٠، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ ومطالب أولي النهى ١/ ٢١٨ والفروع ١/ ٢٧٩.

(٥) في (أ) ولعالم.

(٦) هذا المذهب وعليه الجمهور لكن بالشرط الذي ذكره وهو أن يرجو وجود الماء انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ٢٥١، ومطالب أولى النهى ١/ ٢١٩ والفروع ١/ ٣١٠-٣١١.

التراب بيديه، مفرجتي الأصابع ضربة [واحدة][1] بعد نزع نحو خاتم، والأحوط اثنتان[2]، ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه إلى الكوعين فقط.

فإن[3] كان بضربتين مسح بواحدة الوجه وبالثانية اليدين إلى الكوعين[4].

وسنن التيمم: ترتيب، وموالاة في غير حدث أصغر[5] وتفريج أصابعه وقت ضرب، [وتقديم يمنى على يسرى في مسح][6] وتقديم

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (أ) نحو ثنتان.

(٣) في (أ) وإن.

(٤) قال شيخنا ابن عثيمين كما في الشرح الممتع ١/ ٣٤٨: وظاهر الأحاديث عن النبي ﷺ وضرب يديه ولم يرد أنها كانت مفرجتى الأصابع، وطهارة التيمم مبنية على التسهيل والتسامح وليست كالماء. والمنصوص بضربة واحدة، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: التيمم ضربة واحدة ؟ قال نعم للوجه والكفين، ومن قال: ضربتين فإنما هو شيء زاده والتسمية فيها خلاف كالوضوء انظر: مطالب أولي النهى/ ٢١٩ ـ ٢٢٠ والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ٢٥٤ والفروع ١/ ٢٩٨ والشرح الممتع ١/ ٣٤٧

(٥) أما الحدث الأصغر فمر حكمه، وحكمهما في الحدث الأكبر كما قال المؤلف على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور.

انظر: المقنع مع الإنصاف والشرح ٢/ ٢٢٥ ومطالب أولي النهى ١/ ٢٢٠ والفروع ١/ ٢٩٩.

(٦) سقط من (ب).

أعلى وجه على أسفله، كما في وضوء، ونزع خاتم عند مسح وجه ليباشر جميعه بجميع يده.

وفي مسح يديه: يجب نزعه؛ ليصل التراب إلى محله، ولا يكفي تحريكه، بخلاف الماء لسريانه وإدامة اليد على العضو حتى يفرغ من مسحه.

والإتيان بالشهادتين مع ما بعدهما، كما في الوضوء[1].

ومن سننه أيضًا: عند القاضي[2] والشيرازي[3]، وابن

(١) وسبق أن طهارة التيمم مبنية على التيسير والسهولة بخلاف الماء فلا يحتاج إلى تحليل الأصابع، ولا يجب استيعاب الوجه والكفين كما يقول شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله. انظر: مطالب أولي النهى ١/ ٢٢٠ - ٢٢١ والشرح الممتع ١/ ٣٤٩.

(٢) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء البغدادي الحنبلي، ولد سنة ٣٨٠ هـ وتوفي سنة ٤٥٨هـ، برز في الحديث والفقه والعقيدة، وله تصانيف منها الروايتين والوجهين، والعدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية وغيرها، ولي القضاء وسار فيه السيرة المرضية (انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٨٩ والمنهج الأحمد ٢/ ٨٢٨ وطبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣ وانظر قوله في كتاب المحرر للمجد ١/ ٢١ والفروع ١/ ٢٩٨.

(٣) لعله أبو الفرج الشيرازي عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي المقدسي الحنبلي، شيخ الشام في وقته، وأصله من شذارت، سكن بيت المقدس واستقر في دمشق فنشر مذهب الإمام أحمد، من كتبه: المنتخب، والمبهج والإيضاح توفي بدمشق ٤٨٦ هـ (انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ١/ ٢٤٨ برقم ٦٨٥ وذيل الطبقات ٣/ ٦٨ برقم (٢٨) والأعلام ٤/ ١٧٧، وانظر قوله في الإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٢٥٤ ومطالب أولي النهى ١/ ٢٢٤.

الزاغوني[1] وأبي البركات[2] تجديد ضربة ليديه ومسحهما إلي المرفقين، وهو حسن وإن كان خلاف المنصوص، خروجًا منْ خلاف مَنْ[3] أوجبه، وإن مسح بأكثر من ضربتين مع اكتفاء بدونهما؛ كُره[4].

وإن بذل، أو نذر أو وقف أو وصى بماء لأوْلى جماعة؛ قُدِّم غسل طيب محرم؛ فنجاسة ثوب، فبقعة، فبدن، فميت، فحائض ونفساء، فجنب، فمحدث، إلا إن كفاه وحده فيقدم على جنب[5] وإن

---

(١) أبو الحسن علي بن عبيد الله بن نصر البغدادي، شيخ الحنابلة ببغداد ولد سنة ٤٥٥ وتوفي سنة ٥٢٧ هـ قال عنه الذهبي: كان من بحور العلم، كثير التصانيف، يرجع إلى دين وتقوى وزهد عبادة (انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٩/ ٦٠٥ وشذارت الذهب ٤/ ٨٠ والكامل لابن الأثير ١١/ ٩ وانظر قوله في: الإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٢٥٤، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٢١.

(٢) مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني الدمشقي، ولد بحران سنة ٥٩٠ هـ وتوفي سنة ٦٥٣، كان رأساً في الفقه وأصوله مفرط الذكاء، وهو جد شيخ الإسلام، ومن تصانيفه المنتقى من أخبار المصطفى، والمحرر، وشرح الهداية (انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ٢٤٩ برقم ٢٣٥٩.

(٣) في (ب) ما.

(٤) وقال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع ١/ ٣٥٠: والكيفية التي توافق ظاهر السنة: أن تضرب الأرض بيديك ضربة واحدة بلا تفريج للأصابع وانظر: مطالب أولي النهى ١/ ٢٢١ والفروع ١/ ٢٩٨

(٥) أما الترتيب فهو محل خلاف، فقيل الميت أولى، وقيل الحي، ثم قيل تقدم الحائض، وقيل الجنب، وقيل تقسم وقيل يقرع والصحيح من المذهب تقديم من عليه نجاسة =

تطهر به غير الأَوْلى أساء وصحت[(١)].

والثوب يصلى فيه على الميت[(٢)] ثم يُكفن به. ومع[(٣)] برد يُخشى منه التلف: يقدم الحي على الميت، ولا تكفين[(٤)].

* * *

=

على الميت والحائض والجنب، وعليه أكثر الأصحاب وأما المحدث والجنب فقال في الفروع: يقدم الجنب، وقيل المحدث أولى، وقيل يقرع. انظر: مطالب أولي النهى ١/ ٢٢١-٢٢٢، والفروع ١/ ٣١٣ والإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٢٦٨.

(١) قال في مطالب أولي النهى وتتجه: ويأثم لتعديه، وانظر: مطالب أولي النهى١/ ٢٢٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٢) أي يصلي فيه الحي على ميت، ثم يكفن به الميت جمعاً بين المصلحتين، مطالب أولي النهى ١/ ٢٢٢.

(٣) في (ب) ومعه.

(٤) قال في الإنصاف عن هذا الوجه: وهو الصواب، وتقديم الحي عند خوف التلف هو الصحيح من المذهب انظر: مطالب أولي النهى ١/ ٢٢٢ والإنصاف مع المقنع والشرح ٢/ ٢٧٢ - ٢٧٣، والفروع ٥٩٢

باب صلاة المسافر

أول ما يحاسب به العبد صلاته، فإن صلحت أفلح، وإلا خاب، وإذا نقص فرضه كُمل من نفله، وكذا باقي أعماله[1] وقصر الصلاة الرباعية أفضل لمن نوى سفرًا مباحًا لمحل معين - ولا يكره الإتمام[2] - يبلغ ستة عشر فرسخًا، وهي يومان قاصدان في زمن[3] معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام[4] إذا فارق بيوت قريته

(١) هذا ما ورد في أحاديث منها: حديث أبي هريرة ولفظه: إن أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة به الصلاة قال يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو أعلم: «انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع، فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم» أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٤٢٥ وأبو داود في سننه برقم(٨٦٤) والنسائي في المجتبى برقم (٤٦٥) والترمذي في سننه (٤١٣) والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٨٦ والحاكم في المستدرك ١/ ٣٩٤ برقم ٩٦٥.
وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير هذا الوجه وقال الحاكم في المستدرك: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص مع المستدرك.

(٢) وهذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب نص عليه، وقيل لا يجوز الإتمام وقيل: يكره الإتمام اختاره شيخ الإسلام، واستظهره صاحب الفروع، انظر: مطالب أولي النهى ٢/ ٢١٢، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ٢٦، ٤٨، والفروع ٣/ ٨٧ .

(٣) في (ب) بزمن.

(٤) والصحيح من المذهب أن مقدار المسافة تقريب لا تحديد قال الموفق في المغني =

العامرة[1]

ويصح الفرض على الراحلة لتأذٍ بوحل ومطر ونحوه، وخوف انقطاع عن رفقة أو على نفسه من نحو عدو، أو عجز عن ركوب إن نزل.

ومتى صلى على الراحلة فإنه يلزمه الاستقبال وما يقدر عليه من ركوع وسجود[2] وقيام وغيره وإن عجز أومأ[3].

وتصح النافلة للمسافر على الراحلة ولو لم يتأذ بمطر ونحوه، ولو كانت الراحلة مما لا[4] يؤكل كالبغل والحمار، إذا لم يباشر بدنه[5] أو ثوبه الدابة النجسة، وتصح ولو لم يستقبل القبلة، لكن

=

٣/ ١٠٨: والحجة مع من أباح لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه وقال شيخ الإسلام: لا حجة للتحديد بل الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن يعقد الإجماع على خلافه، واختار جواز القصر في مسافة فرسخ قال: إن حدَّ فتحديد ببريد أجود، وانظر: مطالب أولى النهى ٢/ ٣١٣ والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٢٨، ٣٧ والفروع٣/ ٨١، ٨٥

(١) وسواء وَلِيهَا بيوت خربة أو البرية، وهذا هو الصحيح من المذهب.
انظر: مطالب أولي النهى ٢/ ٢١٦ والمقنع مع الشرح والإنصاف ٥/ ٤٤ ـ ٤٥ والفروع ٣/ ٨١-٨٢.

(٢) في (ب) من سجود وركوع.

(٣) وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٢٠ ـ ٢١ ومطالب أولي النهى ٢/ ٢٠٩-٢١٠ والفروع ٢/ ١٢٠.

(٤) في (أ) مما لم.

(٥) في (أ) ببدنه.

قبلته جهة سيره ولو ماشيًا، ولو كان السفر قصيرًا ولكن[1] بشرط كونه مباحًا[2] ومتى عدل إلي غير جهة سيره مع علمه أو مع العذر وطال بطلت، ما لم يكن عدوله إلى القبلة، وبعذر سهو قصير يسجد له، وإن نزل في أثناء الصلاة نزل مستقبلا[3].

ولا يضر وطء الدابة نجاسة، ويضر وطء ماش عمدًا أو سهوًا، والنجاسة رطبة.

وإن ركب المتنفل وهو في الصلاة أتم، وكذا في الفرض حيث جاز، وتبطل بركوب قاعد وقائم[4].

وعلى ماشٍ: إحرام وركوع وسجود إلى القبلة إن أمكن، ويفعل ما سواه إلي جهة سيره[5] وكذا راكب أمكنه بلا مشقة، فإن شق فإلى

---

(١) في (ب) والمطبوع: لكن

(٢) فالمذهب أنه لا يجب على المتنفل استقبال القبلة ابتداء صلاته وهذا هو الصحيح ولكن بشرط كون السفر مباحاً: انظر: المقنع مع الشرح والإنصاف ٣/ ٣٢٠ والفروع ٢/ ١٢٠ والشرح الممتع ٢٦١-٢٦٢

(٣) قال في الإنصاف: تبطل على الصحيح من المذهب، وقيل لا تبطل لأنه مغلوب على أمره فيسجد للسهو انظر: المقنع مع الشرح والإنصاف ٣/ ٣٢٨، والفروع ٢/ ١٢١، والشرح الممتع ٢/ ٤

(٤) وهذا هو الذي نص عليه الإمام أحمد والصحيح من المذهب كما قال صاحب الإنصاف أن المتنفل المسافر إذا ركب بطلت على الصحيح من المذهب انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٣٢٩ والفروع ٢/ ١٢١.

(٥) صحة التنفل من الماشي إحدى الروايتين هي المذهب والرواية الثابتة لا يجوز، قال =

جهة سيره ويومئ. ويلزم قادرًا جعل سجوده أخفض من ركوعه وتلزمه الطمأنينة، ومن أتى بكل فرض وشرط للصلاة وصلى عليها[1] -أي على الراحلة ـ أو صلى بسفينة ونحوها كالتي يسمونها المحفة[2] سائرة أو واقفة، بلا عذر من وحل ونحوه، ومع إمكانه من الخروج[3] من السفينة ونحوها؛ صحت صلاته، قال في الإنصاف[4]: على الصحيح من المذهب.

فصل: وشرط الصحة قصر مع مسافة نية القصر عند تكبيرة الإحرام، وعلمه بالنية بأن لا يعتريه الشك في صلاته: هل نوى أم لا[5] ومما يمنع القصر ويوجب الإتمام أشياء منها: إذا دخل وقت

=

شيخنا ابن عثيمين والذي يظهر أن القول الراجح إلحاق الماشي بالراكب. انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٣/ ٣٢٤ والفروع ٢/ ١٢١ والشرح الممتع ٢/ ٢٦٢.

(١) في (ب) عليه.

(٢) المحَفَّة: رحل يحف بثوب ثم تركب فيه المرأة، وقيل المحفة مركب كالهودج إلا أن الهودج يقبب والمحفة لا تقبب (لسان العرب ٩/ ٤٩ حفف).

(٣) في (ب) والمطبوع: إمكان خروجه

(٤) مع المقنع والشرح ٣/ ٣٢١ وقال في الفروع ٢/ ١٢٠ نقله واختاره الأكثرون ـ وذكره أبو المعالي وغيره المذهب

(٥) قال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٤/ ٢١ «والصحيح الذي تدل عليه سنة النبي ﷺ أن النية ليست شرطاً ـ فإنه كان يقصر بأصحابه ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه يقصر ولا يأمرهم بنية القصر وقال شيخنا ابن عثيمين: والصحيح أنه إذا لم ينوله القصر لأنه الأصل.

انظر: الفروع ٣/ ٨٧ ومطالب أولي النهى ٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠ والشرح الممتع ٤/ ٥٢٥

=

الصلاة على من يريد السفر وهو في الحضر ثم صلاها بعد شروعه في السفر[1].

ومنها: إذا ذكر صلاة حضر بسفر أو عكسه[2].

ومنها: إذا شك في أثناء الصلاة في نية القصر عند الإحرام[3].

ومنها: إذا أعاد صلاة فاسدة يلزمه إتمامها ابتداء؛ فإنه يلزمه إتمامها حالة الإعادة. وصورتها: نحو من شك في نية القصر عند

=

وأما في مسألة الشك فيقول شيخنا ابن عثيمين: ووجوب الإتمام في هذه المسألة - أي مسألة الشك- أضعف من وجوب الإتمام في هذه المسألة السابقة - فإذا كان القول الصحيح في المسألة الأولى أنه يقصر كان القول بجواز القصر في هذه المسألة أولى.

(١) وعنه: يقصر وقيل: إن ضاق الوقت لم يقصر، والقول بالإتمام هو الصحيح من المذهب وهو من المفردات والقول بأنه يقصر حكاه ابن المنذر إجماعاً كما نقله في الإنصاف،

انظر: مطالب أولي النهى ٢/ ٢٢٢ والفروع ٣/ ٩٢ والإرشاد لابن أبي موسى / ٩٣ والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٥٣.

(٢) والوجه الثاني في المسألتين أنه يقصر اعتباراً بحالة أدائها. وما ذكره المؤلف حكاه الإمام أحمد وابن المنذر إجماعاً انظر: مطالب أولي النهى ٢/ ٢٢٢ والفروع ٣/ ٩٠ والإنصاف مع المقنع والشرح والإرشاد / ٩٤.

(٣) لأن الأصل أنه لم ينوه، وإطلاق النية لا يتصرف إليه قال في الفروع: واختار جماعة: يصح القصر بلا نية والأشهر ولو نوى الإتمام ابتداء فمن شك من باب أولي انظر: مطالب أولي النهى ٢/ ٢٢٣ والفروع ٣/ ٨٨ والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٦٣.

الإحرام؛ فإنها تلزمه[1] بالإتمام، فإذا فسدت نحو هذه الصلاة ألزمناه بإعادتها تامة ؛لأنها وجبت عليه ابتداء تامة، فلا يجوز أن تعاد مقصورة قاله[2] في شرح المنتهى[3].

وأما من لم تنعقد صلاته ابتداء، كالمحدث ونحوه؛ فإنه يصليها مقصورة؛ لأنها لم تنعقد ابتداء[4].

ومنها: إذا أَخر الصلاة بلا عذر في التأخير حتى ضاق وقتها عن فعلها كلها مقصورة؛ فإنه إن فعل ذلك لزمه أن يتم الصلاة التي ضاق وقتها عنها، قياسًا على السفر المحرم؛ لأنه صار[5] عاصيًا بتأخيرها متعمدًا من غير عذر[6][7].

ومنها: من نوى إقامة مطلقة، أو أكثر من عشرين صلاة، ولو ببادية[8].

(١) في (أ) فإنا نلزمه.

(٢) في (أ) قال.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى ٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٤) والصورة الثانية إذا بان محدثاً فالقصر في أصح القولين.

(٥) في (أ) كان.

(٦) في (ب) لغير عذر.

(٧) وقيل يقصر لعدم تحريم السبب قال في الإنصاف: وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام أنظر: مطالب أولي النهى ٢/ ٢٢٦ والفروع ٣/ ٩٣، والمغني ٣/ ١٢٤ والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٦٧-٦٨.

(٨) واختار شيخ الإسلام كما نقله صاحب الفروع أن المسافر له القصر والفطر وأنه =

ومنها: من أقام لحاجة وظن أنها لا تنقضي قبل مدة أكثر من عشرين صلاة[١].

ومنها: إذا شك في [نية][٢] مدة إقامته[٣] ومنها: إذا نوى في صلاته أن يسافر سفر معصية، كقطع الطريق، لا إن نوى معصية يفعلها فقط[٤].

ومن أتم الصلاة سهوًا ففرضه الركعتان ويسجد للسهو، قال في الغاية[٥]: وجوبًا.

وفي الإقناع[٦]: ندبًا. انتهى.

وإن ذكر وهو في الثالثة عاد، ثم إن شاء سَلَّم، وإن شاء نهض بنية إتمام.

= مسافر ما لم يجمع على إقامة ويستوطن: مطالب أولي النهى ٢/ ٢٢٤ - ٢٢٥ والفروع ٣/ ٩٤-٩٥ والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٦٨-٧٢

(١) وسبق نقل اختيار شيخ الإسلام انظر: مطالب أولي النهى ٢/ ٢٢٥ والفروع ٣/ ٩٤ والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٧٦.

(٢) سقط من (ب) والمطبوع.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى ٢/ ٢٢٥ والفروع ٣/ ٨٩.

(٤) واختار شيخ الإسلام أن العاصي يترخص كما سبق انظر: مطالب أولي النهى ٢/ ٢٢٥ الفروع ٣/ ٨٥ والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٣٠.

(٥) غاية المنتهى مع مطالب أولي النهى ٢/ ٢٢٤ وقال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٦٤.

(٦) الإقناع للحجاوي ١/ ٢٧٨

ولو قام من له القصر إلى ثالثة عمدًا أتم. وإن سلم من ثلاث عمدًا بطلت[(١)]، ويقصر من سلك أبعد طريقين وترك الأقرب ليقصر، وكذا من ذكر صلاة سفر قصر في سفر قصر بشرط أنه لم يذكرها في الحضر، وكذا من أقام لحاجة ولو بمنتهى قصده بلا نية إقامة عشرين صلاة لا يدري متى تنقضي، أو حبس ظلمًا أو بنحو مرض أو مطر[(٢)].

فرع: لا يترخص في سفر معصية ومكروه بقصر وفطر ولا أكل ميتة، نصًا. فإن خاف على نفسه قيل: تب

ثم [كُلْ، و][(٣)] كُلُّ من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر ولا عكس[(٤)].

والأحكام المتعلقة بالسفر الطويل المباح خمسة: الجمع

---

(١) فظاهر ما ذكره المؤلف أن الإتمام جائز من غير كراهية وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه، وقيل: لا يجوز الإتمام، واختار شيخ الإسلام كراهة الإتمام، واستظهره صاحب الفروع انظر: مطالب أولي النهى ٢/ ٢٢٤ والفروع ٣/ ٨٩ والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٤٨، ٦٤.

(٢) وقيد بعضهم سلوك أبعد الطريقين لقصد صحيح مطالب أولي النهى ٢/ ٢٢٧، والفروع ٣٤/ ٨٤، ٩٢ والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٦٤ ـ ٦٥.

(٣) سقط من (أ)

(٤) وسبق أن اختيار شيخ الإسلام الترخص للعاصي، والصحيح من المذهب أن سفر المعصية لا يجوز القصر فيه كما ذكر المؤلف، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٢٩، والفروع ٣/ ٨٥ والإرشاد / ٩٢، ٩٤ والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٣٣ ـ ٣٤، ٨٠.

والقصر، والمسح ثلاثة أيام بلياليها(١) وجواز الفطر وسقوط الجمعة(٢).

فصل في الجمع: يباح بسفر القصر الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين بوقت إحداهما، وتركه أفضل من فعله فالأفضل أن يصلي كل مكتوبة في وقتها ويقصر الرباعية(٣) لكن الأفضل بعرفة ومزدلفة: الجمع، ففي عرفة يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، وهذا في المسافر(٤).

أما المكي، ومن دون مسافة القصر من عرفة ومزدلفة والذي ينوي الإقامة بمكة فوق عشرين صلاة؛ فلا يجوز لواحد منهم الجمع؛ لأنهم ليسوا بمسافرين سفر قصر(٥).

---

(١) في (ب) والمطبوع: بلياليهن.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى ٢/ ٢٢٩ والإقناع ١/ ٢٨٠ الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٨٢ وشرح العبادات الخمس لأبي الخطاب/ ١٥٩

(٣) فالصحيح من المذهب أن الجمع ليس بمستحب بل تركه أفضل وهذا ما عليه أكثر الأصحاب، وعنه: الجمع أفضل، وعنه التوقف، وقال شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - والصحيح أن الجمع سنة إذا وجد سببه؛ لأنه من رخص الله، ولأن فيه اقتداءً برسول الله ﷺ انظر: الفروع ٣/ ١٠٤ والشرح الممتع ٤/ ٥٤٨ والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٨٥-٨٦ ومطالب أولي النهى ٢/ ٢٣٠.

(٤) انظر الفروع ٣/ ١١٥ الإنصاف مع القنع والشرح ٨٦ ومطالب أولي النهى ٢/ ٢٣٠.

(٥) وهذا على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه في =

لكن قال أحمد[1] فيمن كان مقيمًا بمكة ثم خرج إلى الحج، وهو يريد أن يرجع إلى مكة بلا نية الإقامة بها فوق عشرين صلاة: فهذا يقصر بعرفة ومزدلفة؛ لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر إلى بلده فلا يجوز الجمع لمسافر لا يباح له القصر. وخالف الشارح في جمعي[2] عرفة ومزدلفة، فأجازه لمن لا يباح له القصر فقال[3]:

فصل: ويجوز الجمع لمن بعرفة[4] من مكي وغيره . قال ابن المنذر[5] أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع ببن الظهر والعصر

=

الفروع وقال: اختاره الأكثر واختار أبو الخطاب في العبادات الخمس وشيخ الإسلام جواز القصر والجمع لهم بعد أن حرر المسألة وأورد فيها أقوالاً ثلاثة ثم قال: وهذا هو الصواب الذي لا يجوز القول بخلافه لمن تبين السنة وتدبرها، انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٤٣ ـ ٤٤ وشرح العبادات الخمس / ١٥٧ ـ ١٥٨ والفروع ٣/ ١١٥ ومجموع الفتاوى ٢٤/ ٤٣ ـ ٤٤ وزاد المعاد ٣/ ٢٩ ـ ٣٠ ومطالب أولي النهى ٢/ ٢٣٠.

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢/ ٣٩٨، ومسائل الإمام أحمد لأبى داود/ ١٣٢.

(٢) في (ب) والمطبوع: في جمع.

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ١٥٧ ـ ١٥٨

(٤) في (أ) في عرفة

(٥) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه أبو بكر نزيل مكة، ولد في حدود موت الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله وتوفي في سنة ٣١٦ هـ صاحب التصانيف كالإشراف والإجماع والمبسوط قال عنه النووي: له اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه بل يدور مع ظهور الدليل. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠ وشذرات الذهب ٢/ ٢٨٠ وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧.

بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام[1] وذكر أصحابنا أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخًا؛ إلحاقًا له بالقصر.

والصحيح الأول؛ فإن النبي ﷺ جمع معه من حضره من المكيين وغيرهم، فلم يأمرهم بترك الجمع، كما أمرهم بترك القصر حين قال: أتموا فإنا سفر»[2] ولو حَرُمَ لبينه لهم؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يُقر النبي ﷺ على الخطأ، وقد كان عثمان يتم الصلاة؛ لأنه اتخذ أهلاً [3] ولم يترك الجمع، وروي نحو ذلك عن ابن الزبير[4]، وكان عمر بن عبد العزيز والي مكة فخرج فجمع بين الصلاتين[5]، ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة؛ بل وافق عليه من لا يرى الجمع

(١) الإجماع لابن المنذر ٦٤ ف ١٨٥ والأوسط له ٤/ ٣٣١ (٦٦٥٢) وانظر: الاستذكار لابن عبد البر ٦/ ٥٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٤٣٠، ٤٣٢ وأبو داود في سننه في تفريع أبواب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر ٢/ ٩ برقم ١٢٢٩ والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٣٥، ١٥٣، وابن خزيمة في صحيحه، باب إمامة المسافر المقيمين ٣/ ٧٠ برقم ١٦٤٣.

(٣) أخرجه عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ البخاري في صحيحه في أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى برقم (١٣٠٢)، (١٠٣٤)ومسلم في صحيحه في صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى (٦٩٤) (٦٩٥).

(٤) نسبة في المغني إلى الأثرم انظر: المعني ٥/ ٢٦٥.

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

في غيره، والحق فيما أجمعوا عليه، فلا يعرج على غيره، وأما القصر فلا يجوز لأهل مكة، وبه قال عطاء(١) ومجاهد(٢) والزهري(٣) وابن جريح(٤)

---

(١) هو عطاء بن أبي رباح: أسلم القرشي مولاهم، أبو محمد، ولد في أثناء خلافة عثمان رضي الله عنه قال أبو جعفر الباقر: ما بقي على ظهر الأرض أحدٌ أعلم بالمناسك من عطاء، حج زيادة على سبعين حجة توفي عطاء بمكة سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة وعمره ثمان وثمانون سنة.
انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٧٨ والتاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٢٩٩٩، وشذرات الذهب ١/ ١٤٧ وانظر قوله: في مصنف ابن أبي شيبة في باب أهل مكة يقصرون إلى متى ٢/ ٢٠٨ برقم (٨١٨٣)، (٨١٨٦).

(٢) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي - شيخ القراء والمفسرين- أخذ عن ابن عباس رضي الله عنهما القرآن والتفسير والفقه قال: عرضت القرآن ثلاث عرضات على ابن عباس، أقفه عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت؟ مات سنة ١٠٤ وقد بلغ ثلاثاً وثمانين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٩ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٨٣، وشذرات الذهب ١/ ١٢٥ وانظر: قوله في مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٨ برقم (٨١٨٦) والمغني ٥/ ٢٦٥

(٣) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني، حافظ زمانه، ولد سنة (٥٠ هـ) وتوفي ١٢٤ هـ قال قتادة: ما بقي أحد أعلم بسنة ماضية من ابن شهاب الزهري انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٦ وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٩٠، وشذرات الذهب ١/ ١٦٢ وانظر قوله في: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٨ برقم (٨١٨٣) والمغني ٥/ ٢٦٥.

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي مولاهم، المكي أبو خالد - شيخ الحرم، أول من دون العلم بمكة حدث عن عطاء بن أبي رباح فأكثر وجود، قال عنه عطاء: سيد شباب أهل الحجاز ابن جريج سنه وسن أبي حنيفة واحد، ومولدهما ووفاتهما =

والثوري[1] ويحي القطان[2] والشافعي[3] وأصحاب الرأي[4] وابن المنذر[5].

=

في سنة واحدة سنة ١٥٠ هـ انظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٢٥ والتاريخ الكبير للبخاري ٥/ ٦٣٧٣ وتاريخ بغداد ١٠/ ٤٠٠ وانظر قوله في المغني ٥/ ٢٦٥.

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي المجتهد، ولد سنة ٩٧ هـ، ومات سنة ١٢٦ هـ، قال عنه الفضيل: كان سفيان والله أعلم من أبي حنيفة، وقال الإمام أحمد: أتدري من الإمام ؟ الإمام سفيان الثوري، لا يتقدمه أحد في قلبي، وقال شعبة: إن سفيان ساد الناس بالورع والعلم انظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩ (٨٢) وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٢٢، وشذرات الذهب ١/ ٢٥٠ وانظر قوله في: المغني ٥/ ٢٦٥، والشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٩/ ١٥٧ والمجموع ٤/ ٢١٢.

(٢) هو يحيى بن سعيد بن فروخ أبو سعيد التميمي مولاهم البصري القطان الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث ولد في أول سنة ١٢٠ هـ وتوفي سنة ١٩٨هـ عني بالرجال وتكلم في العلل وتخرج به الحفاظ كمسدد وغيرهم وكان في الفروع على مذهب أبي حنيفة إذا لم يجد النص، قال الإمام أحمد: يحيى بن سعيد أثبت الناس. انظر:سير أعلام النبلاء ٩/ ١٧٥ (٥٣) وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٥٤ وشذرات الذهب ١/ ٣٥٥ وانظر قوله في المغني ٥/ ٢٦٥

(٣) انظر: المجموع للنووي ٨/ ١١٦، والحاوي للماوردي ٥/ ٢٢٦ والعزيز للرافعي ٣/ ٤٨٢.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٤٠٥ والمبسوط للسرخسي ٤/ ١٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٣٨.

(٥) انظر: المغني ٥/ ٢٦٥ والشرح الكبير مع المغني والإنصاف ٩/ ١٥٧.

وقال القاسم[1] وسالم[2] ومالك[3] والأوزاعي[4]: لهم القصر؛ لأن لهم الجمع، فكان [لهم القصر][5] كغيرهم. ولنا: أنهم في سفر غير بعيد[6]؛ فلم يجز لهم القصر كغير من بعرفة ومزدلفة. قيل لأبي

---

(١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد القرشي التيمي الإمام الحافظ، أحد الفقهاء السبعة ولد في خلافة علي رضي الله عنه، قال ابن عيينة: أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة، القاسم وعروة وعمرة، توفي في أواخر سنة ١٠٦هـ وهو ابن سبعين أو اثنتين وسبعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٥٣ (١١٨)، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٥٥ وشذرات الذهب ١/ ١٣٥. وانظر قوله في المغني ٥/ ٢٦٥ والاستذكار ١٣/ ١٦٧.

(٢) لعله سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الإمام الزاهد فقيه المدينة القرشي العدوي ولد في آخر خلافة عثمان، حدث عن أبيه فجود وأكثر، وهو أحد الفقهاء السبعة، توفي سنة ١٠٦هـ وصلى عليه هشام بن عبد الملك انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٥٧ (١٧٦) وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٠٧ وشذرات الذهب ١/ ١٣٣ وانظر قوله في المغني ٥/ ٢٦٥ والاستذكار ١٣/ ١٦٧

(٣) انظر: بداية المجتهد ١/ ٣٤٧، والاستذكار ١٣/ ١٦٦ والمنتقى شرح الموطأ للباجي ٣/ ٤١.

(٤) هو عالم أهل الشام عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي مولده ببعلبك في حياة الصحابة سنة ٨٨، والأوزاعي بطن من همدان وكان خيِّراً فاضلاً كثير العلم والفقه والحديث، قال مالك: الأوزاعي إمام يقتدى به، توفي سنة ١٥٧ هـ انظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ١٠٧ (٤٨) والجرح والتعديل ١/ ١٨٤ وشذرات الذهب ١/ ٢٤١ وانظر قوله في: المغني ٥/ ٢٦٥، وبداية المجتهد ١/ ٣٤٧ والاستذكار ١٣/ ١٦٦.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (أ) في غير سفر بعيد.

عبد الله: رجل[(١)] أقام بمكة ثم خرج إلى الحج ؟ قال: إن كان لا يريد أن يقيم بمكة إذا رجع صلى ركعتين. فذكر[(٢)] فعل ابن عمر، وقال[(٣)]: لأن خروجه إلى منى ومزدلفة ابتداء[(٤)] سفر، فإن عزم على أن يرجع ويقيم بمكة أتم بمنى وعرفة انتهى[(٥)][كلام الشارح][(٦)].

تنبيه: لو جمع المكي ومن أقام بمكة بعرفة ثم أعاد[(٧)] العصر في وقتها؛ لكان حسنًا ليصيب السنة بفعل الجمع عند المخالف، ويصيب الواجب بالإتيان بالعصر في وقتها[(٨)] وأما مزدلفة فمن لم

---

(١) في (أ) فرجل.

(٢) في (أ) وذكر.

(٣) في (أ) قال.

(٤) في (ب) والمطبوع: مبتدأ.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٢/ ٣٩٨ ومسائل الإمام أحمد لأبي داود/ ١٣٢.

(٦) سقط من (أ).

(٧) في (ب) أعادوا.

(٨) ولكن هذا ضعيف، لأن الله لم يفرض العبادة مرتين، ومن أدى فرض على حسب ما طلب منه فلا وجه للإعادة، قال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٤/ ٤٣: « ومن المعلوم أنه لو كان أهل مكة قاموا فأتموا وصلوا أربعا، وفعلوا ذلك بعرفة ومزدلفة ومنى أيام منى لكان ذلك مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله بالضرورة، بل لو أخروا صلاة العصر ثم قاموا دون سائر الحجيج فصلوها قصراً لنقل ذلك فكيف إذا أتموا الظهر أربعا دون سائر المسلمين»، ثم قال ٢٤/ ٤٤: « فإن من تأمل الأحاديث في حجة الوداع وسياقها علم علماً يقيناً أن الذين كانوا مع النبي ﷺ من أهل مكة وغيرهم صلوا بصلاته قصراً و جمعاً.ولم يفعلوا خلاف ذلك».

يجز له القصر لم يجز له تأخير المغرب عن وقتها.

[اللهم إلا أن يعرض له عذر من الأعذار التي تبيح الجمع فيجمع تأخيرًا هذا][(١)] على الصحيح من المذهب[(٢)].

وأما خلاف المذهب فذهب طائفة، منهم أبو حنيفة إلى أن من صلى المغرب في الطريق؛ لا يجزئه[(٣)] فمشروعية هذا الجمع مجمع عليها بين العلماء[(٤)] فالذي نستحب: أن من لم يجز له الجمع لكونه غير مسافر صلاته المغرب في طريقه ليوافق المذهب، فإذا وصل مزدلفة صلاهما جمعًا قبل حط الرحل، خروجًا من خلاف من أوجبه. لكن من صلى المغرب في الطريق فلا يؤم في المغرب؛ لكونه قد قضى فرضه، فتكون الثانية نفلًا، والفرض لا تصح خلف النفل، اللهم إلا أن يعرض له عذر من الأعذار التي تبيح الجمع فيجمع تأخيرًا.

فصل: يباح الجمع في ثمان حالات[(٥)].

---

(١) سقط من (أ).

(٢) وهذا على الصحيح من المذهب كما قال صاحب الإنصاف نص عليه وعليه أكثر الأصحاب انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٤٣ والفروع ٣/ ١١٥ ومطالب أولي النهى ٢/ ٢٣٠.

(٣) انظر: المبسوط ٤/ ١٨ ـ ١٩، ٦٢، وبدائع الصنائع ٢/ ١٥٥ وفتح القدير ٢/ ٤٧٩ وخالف من الحنفية أبو يوسف فقال: يجزئه وقد أساء.

(٤) وقد سبق نقل الإجماع عن ابن المنذر وابن قدامة وغيرهما انظر: ص ٢٧.

(٥) انظر: غاية المنتهى مع شرحها مطالب أولي النهى ٢/ ٢٣١.

الأولى: لمن بسفر القصر المباح، كما تقدم.

الثانية: لمريض يلحقه بترك الجمع مشقة[1].

الثالثة: لمرضع؛ لمشقة كثرة النجاسة[2].

الرابعة: للمستحاضة[3] وكالذي به سلس البول والمذي ونحوه[4].

الخامسة: للعاجز عن الطهارة بالماء أو التيمم بالتراب لكل صلاة[5].

السادسة: للعاجز عن معرفة الوقت، كالأعمى والمطمور[6].

---

(١) وهذا على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه الإمام أحمد، وقال في الفروع: على الأصح. انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٨٨ ـ ٨٩ والفروع ٣/ ١٠٤ ومطالب أولي النهى ٢/ ٢٣٢.

(٢) على الصحيح من المذهب. نص عليه، انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٩٠ والفروع ٣/ ١٠٤، ومطالب أولي النهى ٢/ ٢٣٢ والاختيارات / ٧٤ ومطالب أولي النهى ٢/ ٢٣٢.

(٣) في (ب) المستحاضة.

(٤) وهذا على الصحيح من المذهب أيضاً انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٩٠ والشرح الممتع ٥/ ٥٥٩ والتحقيق لابن الجوزي ٤/ ٧٣ ومطالب أولي النهى ٢/ ٢٣٢ جزم به في الفروع.

(٥) جزم به في الفروع انظر:الإنصاف مع المقنع والشرح٥/ ٩٠ والفروع٣/ ١٠٤ والشرح الممتع ٤/ ٥٥٩ ومطالب أولي النهى ٢/ ٢٣٢.

(٦) أومأ إليه الإمام أحمد رحمه الله، حيث نقل ابن مشيش عنه يجمع لشغل، قال القاضي: أراد ما يبيح ترك الجمعة والجماعة انظر: الفروع ٣/ ١٠٨ ـ ١٠٩ ومطالب أولي النهى ٢/ ٢٣٣ والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٩٠.

السابعة: من له عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، كخوف على نفسه أو حرمته أو ماله[١].

الثامنة: من له [عذر أو][٢] شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة كما لو كان ترك الجمعة يعيقه عن معيشة يحتاجها، فإنه يباح له الجمع.

ومن الأعذار: مدافعة الأخبثين أو أحدهما، ومن بحضرة طعام يحتاج إليه، وكذا الخائف من غريم يلازمه بحق ولا وفاء[٣] له معه، والخائف فوت رفقته إذا كان مسافرًا سفرًا مباحًا منشأً أو مستديمًا[٤].

فائدة: من مرض أو سافر سفرًا مباحًا، كتب الله له ما كان يعمل صحيحًا أو مقيمًا[٥].

---

(١) قال شيخ الإسلام في الاختيارات ٧٤: ويجوز الجمع للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله. وانظر: مطالب أولي النهى ٢/ ٢٣٣ والفروع ٣/ ١٠٨ ـ ١٠٩ والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٩٠.

(٢) سقط من (ب) وفي المطبوع: من له شغل.

(٣) في (أ) لا وفاء.

(٤) قال شيخ الإسلام في الاختيارات / ٧٤: «وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد رحمه الله فإنه جوَّز الجمع إذا كان له شغل، كما روى النسائي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ وأوَّل القاضي وغيره نص أحمد على أن المراد الشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة. وانظر: مطالب أولي النهى٢/ ٢٣٣ والفروع٣/ ١١٠ والإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ٩٠ .

(٥) لما ورد في مثل حديث أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة برقم (٢٨٣٤).

كتاب الحج

وهو فرض كفاية كل عام.

وهو: قصد مكة وعرفة لعمل مخصوص في زمن مخصوص، وهو أحد أركان الإسلام.

والعمرة: زيارة البيت على وجه مخصوص.

ولا يجبان في العمر إلا مرة، إلا لعارض نذر أو قضاء نسك فاسد[1] ولا يجبان إلا بشروط خمسة: الإسلام فلا يجبان على كافر، مع أنه يعاقب على الحج وعلى سائر فروع الإسلام كالتوحيد إجماعًا[2].

الثاني: العقل: فلا يجبان على مجنون[3] ولا يصحان منه لكن لو أفاق فأحرم وأدرك الوقت أجزأ

الثالث والرابع: بلوغ، وكمال حرية، شرطان للوجوب، فلا يجبان على صغير وقن ولو مبعضًا، ويصحان منهما ولا يجزيانهما عن حجة الإسلام وعمرته، إلا إن بلغ أو عتق محرما أولا وأحرم قبل دفع[4] من

---

(١) وهذا بالإجماع كما نقله ابن قدامة، وابن رشد، والنووي وغيرهم انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٨/ ٧ والمغني ٥/ ٦ وبداية المجتهد ١/ ٣١٨ والمجموع ٧٤/ ١١.

(٢) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٨/ ١٠ - ١١ والمغني ٥/ ٦، والمجموع ٧/ ٢٢.

(٣) في (ب) والمطبوع: المجنون.

(٤) في (ب) دفعه.

عرفة وبعده إن عاد فوقف قبل طلوع فجر يوم النحر[1] ويلزمه ذلك ما لم يكن النسك حجًا وسعى فيه بعد[2] طواف القدوم فلا يجزئه على الأصح، ولو أعاد السعي؛ لأنه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره، وخالف الوقوف؛ إذ لا َقْدرَ له محدود، ما لم يتم حجه[3]، ثم يحرم فيقف[4] ثانيًا إن أمكنه، وحكم إحرامهما كصوم صغير بلغ بأثناء اليوم، واختار جمع: ينقلب كله فرضًا[5] قال في الغاية[6] ويتجه أنه لو حج وفي ظنه أنه صبي أو قن فبان بالغًا أو حرًا أنه يجزئه انتهى.

ويحرم عن صغير وليه ولو محرمًا، أو لم يحج، ومعنى إحرامه عنه نيته[7] الإحرام . ويفعل ولي صغير ومميز ما يعجزهما لا ما لا

(١) هذا المذهب من حيث الجملة، وعليه الأصحاب، وعليه فتكون العبادة أولها نفل وآخرها فرض، وقال في المغنى ٥/ ٤٥ لا نعلم فيه خلافاً. انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٤ والشرح الممتع ٧/ ٢٠ والإقناع ١/ ٥٦٣.

(٢) في (أ) قبل.

(٣) هذا أحد الوجهين، وهو أصحهما كما قال المصنف، اختاره المجد وقال: هو الأشبه بتعليل أحمد ـ رحمه الله، وقال في الإقناع ١/ ٥٣٦، وهو المذهب. انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٨/ ١٦ والمغني ٥/ ٤٦.

(٤) في (أ) ويقف.

(٥) والخلاف إنما هو في اعتبار الثواب لا في القيمة والإجزاء إذ حجهما صحيح مجزئ، انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٨/ ١٦ ومطالب أولي النهى ٣/ ١٩١ والمغني ٥/ ٤٦.

(٦) انظر الغاية مع شرحها مطالب أولي النهى ٣/ ١٩١.

(٧) في (ب) والمطبوع: نية.

يعجزهما، كوقوف ومبيت[1].

ولا يبدأ ولي في رمي إلا بنفسه، فإن خالف؛ وقع عن نفسه كإحرام من لم يحج [عن][2] غيره. ولا يعتد برمي حلال[3] وإن أمكن الصغير مناولة الحصى لنائبه، وإلا سُن وضع الحصى في كفه ثم تؤخذ فترمى، وإن وضعها نائب في يد صغير ورمى بها، فجعل يده كالآلة[4] فحسن[5] ويطاف به لعجز راكبًا أو محمولاً[6] ويجوز؛ لأن طهارة الطفل ليست شرطًا لصحة طوافه فيعايا بها بأن يقال[7]: شخص صح طوافه بغير[8] طهارة[9].

ولا يتيمم من غير عجز عن استعمال ذلك ولا عدم، وتعتبر نية طائف به، وكونه ممن يصح أن يعقد له الإحرام، لا كونه طاف عن

---

(١) وهذا على الصحيح من المذهب انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٨/ ١٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ١٩١ ـ ١٩٢ والإقناع ١/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧.

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٨/ ٢١ وغاية المنتهى مع شرحها مطالب أولي النهى ٣/ ١٩٣، والإقناع ١/ ٥٣٧.

(٤) في (ب) آلة.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) في (أ) ومحمولاً.

(٧) في (ب) فيقال.

(٨) في (ب) والمطبوع: بلا.

(٩) انظر: المغني ٥/ ٥٢ ـ ٥٣٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٢١ ومطالب أولي النهى ٣/ ٩٣.

نفسه، ويصح الطواف به من المحرم[1]، فإن نوى عن نفسه وعن الصبي كان عن الصبي[2].

وما زاد على[3] نفقة الحضر ففي مال وليه[4]. إلا إن سافر[5] لمصلحة أو استيطان مكة[6] وعمد صغير ومجنون خطأ لا يجب فيه إلا ما يجب في خطأ مكلف، كحلق وتقليم وقتل صيد، لا في لبس وتطيب. وإن وجب في صوم[7] كفارة صام ولي؛ إذ الصوم من

(١) انظر: المراجع السابقة، والفروع ٥/ ٢١٨.

(٢) قال في الإنصاف: ويجوز أن يطوف عنه الحلال والمحرم، وسواء كان طاف عن نفسه أولا، وهذا الصحيح من المذهب في ذلك كله، وفي المسألة التي ذكرها المؤلف قول بأنه إذا نوى عن نفسه وعن المحمول فإنه يقع عن نفسه لأنه أصل، ورجح شيخنا ابن عثيمين بأن الصبي إن كان يعقل النية فنوى وحمله وليه فإن الطواف يقع عنه وعن الصبي، وإما إن كان لا يعقل فإنه لا يصح أن يقع طواف بنيتين. انظر الشرح الممتع ٧/ ٢٦ وانظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٢١-٢٢ والمغني ٥/ ٥٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ١٩٤.

(٣) في (ب) المطبوع: عن.

(٤) في (أ) موليه.

(٥) في (ب) زيادة: به.

(٦) وهذا الصحيح من المذهب جزم به المجد وصاحب الفروع واختاره شيخ الإسلام، انظر: مطالب أولي النهى ٣/ ١٩٤ والمحرر ١/ ٢٣٤ والفروع ٥/ ٢١٨ انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٢٤.

(٧) في (ب) صومه.

الطفل لا يصح، ومن المميز نفل[1].

والخامس[2]: الاستطاعة: وهي شرط للوجوب، لا لصحة النسك ممن لا يستطيع[3] وهي: ملك زاد يحتاجه ووعاء الزاد، ولا يلزمه حمله إن وجد بالمنازل، وملك راحلة مع آلتها لصالحة لمثله، من نحو رحل وقتب[4] وهودج[5]، وخادم إن خدم مثله، بمسافة قصر لا بما دونها، إلا لعاجز عن مشي، ولا يلزمه حبوًا[6].

ولو أمكنه أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلاً عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم، وما لابد منه[7] من لباس وغطاء، فإن أمكن بيع فاضل عن حاجته وشراء ما يكفيه ويفضل ما يحج به

---

(١) هذه إحدى الروايتين وهي المذهب انظر الفروع ٥/ ٢٢١ ومطالب أولي النهى ٣/ ١٩٤ والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٢٥.

(٢) في (ب) والمطبوع: الخامس.

(٣) انظر: المغني ٥/ ٧ والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٨/ ٤١ ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٠٠، والفروع ٥/ ٢٣١.

(٤) القتب: للحمل كالإكاف لغيره، فهو ما يوضع على ظهره (انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ١١ ولسان العرب ١/ ٦٦١.

(٥) الهودج: من مراكب النساء مقبب وغير مقبب، يصنع من العصي ثم يجعل فوقه الخشب فيقبب انظر: لسان العرب ١/ ٣٨٩ هدج.

(٦) قال في الإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٤٢: وعلى المذهب يشترط الزاد سواء قربت المسافة أو بعدت وانظر: المغني ٥/ ١٠ ـ ١١ والفروع ٥/ ٢٣٤ ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٠٠ـ٢٠١.

(٧) في (ب) ولابد.

لزمه. وعن قضاء دين الله أو آدمي[1] ومؤنة عياله على الدوام من عقار أو بضاعة أو صناعة ونحوها[2] ولا يصير مستطيعًا ببذل الغير لذلك ولو من ولده، فينبغي إكثار الزاد والنفقة؛ ليؤثر محتاجا ورفيقًا[3] وسُن أن لا يشارك غيره في زاد نحوه، فإن تكلف الحج من لا يلزمه ولا ضرر ولا مسألة[4] لاستغنائه بصنعة سن له الحج، وكره لمن حرفته المسألة، قال أحمد[5]: لا أحب له ذلك، يتوكل على أزواد الناس .

---

(١) في (ب) أو لآدمي.

(٢) قوله على الدوام «هذا على الصحيح من المذهب، وقال صاحب الإنصاف: اعلم أنه تعتبر كفايته وكفاية عياله إلي أن يعود بلا خلاف» وفي الدين الصحيح من المذهب أنه سواء كان حاضراً أو مؤجلا له أو لآدمي. انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٤٦ ـ ٤٧ والمغني ٥/ ١١ ـ ١٢ والفروع ٥/ ٢٣٦ وقال شيخنا الشيخ/ محمد العثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع ٧/ ٣٠: فكما أن الفقير لا تجب عليه الزكاة، ولو لقي ربه للقيه على إسلام تام، فكذلك هذا المدين الذي لم يتوفر لديه مال يقضي به الدين ويحج به يلقى ربه وهو تام الإسلام، وما يظنه بعض المدينين من أن العلة هي عدم إذن الدائن فإنه لا أصل له».

(٣) انظر المغني: ٥/ ٩ والمقنع مع الشرح الكبير ٨/ ٤٩ ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٠١ـ٢٠٢.

(٤) في (ب) ولا مشقة.

(٥) انظر: الفروع ٥/ ٢٣٢ والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٤٢ والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٨/ ٤٩ قال في الفروع ٥/ ٢٣٢ «واختلف الأصحاب في قوله لا أحب هل هو للتحريم؟ والتوكل على الله واجب» ونقل عن شيخ الإسلام أنه واجب باتفاق أئمة الدين.

فإن ترك بتكلفة الحج واجبًا؛ حرم عليه. قال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ أي: واتخذوا الزاد في الحج؛ لتغنيكم عن الحاجة إلى أزواد الناس، فإن خير الزاد في الآخرة: التعفف عن أزواد الناس[1].

ومن الاستطاعة أيضًا: سعة الوقت، فلو كملت له الشروط في بلده في نحو عشر ذي الحجة وبينه وبين مكة مسافة لا يمكنه الحج فمات قبل عام قابل لم يلزمه الحج.

بخلاف العمرة: فإنها تلزمه قبل عام قابل إن أمكنه السعي؛ إذ لا وقت لها محدود.

ومن الاستطاعة: أمن الطريق، فلو كملت له الشروط ولم يكن الطريق آمنًا فمات؛ لم يلزمه هذا المذهب، وعنه: هذه[2] من شرائط لزوم الأداء والسعي إلى النسك بنفسه[3] فعلى هذه الرواية: لو مات قبل وجود سعة الوقت وأمن الطريق؛ وَجَبَ الحج في ماله، اختاره

---

(١) من قوله من قوله فإن ترك بتكلفة الحج .. إلى هنا سقط من (أ).

(٢) في (ب): هذا.

(٣) جعل سعة الوقت وأمن الطريق شرطين للوجوب هو إحدى الروايتين كما ذكر المؤلف، اختارها أكثر الأصحاب، والرواية الثانية: أنهما من شرائط اللزوم قال في الفروع: اختاره أكثر أصحابنا وهو الأصح للمالكية وقال به بعض الحنفية، انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٨٠ ـ ٨٢ والفروع ٥/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠، والمغني ٥/ ٧ ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

الأكثر . ويأثم إن لم ينو العزم على الفعل إذا وجد طريقًا آمنا واتسع الوقت، كما نقول في طرو الحيض، فالعزم على العبادة مع العجز يقوم مقام الأداء في عدم الإثم[(١)].

فمن كملت له هذه الشروط؛ وجب عليه السعي فورًا إذا كان في وقت المسير[(٢)]،[(٣)] والعاجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، والثقيل الذي لا يقدر على الركوب إلا بمشقة شديدة، ونضو الخلقة الذي لا يقدر ثُبوتًا على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة، يلزمه أن يقيم نائبًا حرًا ولو امرأة يحج ويعتمر عنه فورًا من بلده أو موضع أيسر فيه[(٤)]

---

(١) والفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء: أن ما كان شرطاً في الوجوب إذا مات قبل وجوده لم يجب الحج في ماله. وما كان شرطا في الأداء ووجوب السعي إذا مات قبل وجوده فقد كملت في حقه شرائط الوجوب، ووجب الحج في ماله انظر: مطالب أولي النهى ٣/ ٢٠٤ وقد سبق أن الصحيح من المذهب أنهما شرطان للوجوب وفي مسألة العزم على الأداء. انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٧٠، والفروع ٥/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ والمغنى ٥/ ٢٧ ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٢) في (ب) السير.

(٣) قال في الإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٥٠ هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب. وانظر المغني: ٥/ ٣٦، والفروع ٥/ ٢٥١.

(٤) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٥٣-٥٥ والمغني ٥/ ٣٨ والفروع ٥/ ٢٥٤ - ٢٥٥ ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٠٥، ٢٠٦ وقال شيخنا ابن عثيمين -رحمه الله- وهذا ضعيف، والراجح أنه لا يلزمه أن يقيم من يحج عنه من مكانه، وله أن يقيم من يحج عنه من مكة ولا حرج عليه، لأن السعي إلى مكة مقصود لغيره، انظر الشرح الممتع ٧/ ٤٠.

وأجزأ عمن عوفي، لا قبل إحرام نائبه[1]، ويسقطان عمن مات ولم يجد نائبًا.

ومن لزمه فتوفي ولو قبل التمكن بحبس بحق أو ظلم أو اعتذار، كالمريض، أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة من حيث وجبا[2]

ويجزئ من أقرب وطني من له وطنان، ويجزئ من خارج بلده لدون مسافة قصر، لا فوقها، فلا يجزئه[3]، ويسقط بحج أجنبي عنه ولو بلا إذنه، ويرجع على تركته إن نواه ولا يصح النسك عن حي بلا إذنه[4] ويقع عن نفسه ولو نفلا، فإن جعل ثوابه له حصل وإن مات أو نائبه في طريق حُج عنه من حيث مات فيما بقي مسافة وفعلا وقولاً[5].

---

(١) وهذا من المفردات، وهو المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب سواء عوفي بعد فراغ النائب أو بعد إحرامه وقبل فراغه، وقيل إنه إذا عوفي قبل فراغه لا يجزئه، وهو أظهر الوجهين عند شيخ الإسلام انظر: الإنصاف مع الشرح والمقنع ٨/ ٥٤، ٥٦ والفروع ٥/ ٢٥٧ ومطالب أولي النهى ٣٠/ ٢٠٦.

(٢) وقيل: يجزئ أن يحج عنه من ميقاته لأنه من حيث وجب، وهذا أرجح لما قال شيخنا فيما - انظر: المقنع مع الشرح والإنصاف ٨/ ٧٠ - ٧١، والفروع ٥/ ٢٦٢، والمغني ٥/ ٣٩.

(٣) وقيل يحج عنه من حيث وجب عليه، لا من حيث موته، انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٧٢، والمغني ٥/ ٣٩، والفروع ٥/ ٢٦٢ ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٠٨.

(٤) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٧٢ ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٠٨ والإقناع ١/ ٥٤٥.

(٥) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٧٤ والمغني ٥/ ٣٢١ - ٢٤٠ والفروع ٥/ ٢٦٤ ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٠٨ - ٢٠٩.

ومن ضمن الحجة بأجرة أو جعل فلا شيء له[1] ويضمن ما تلف بلا تفريط كما سبق[2] يعني إذا ضمن الحجة بأجره أو جعل، ولم يتفق [له][3] إتمامها، إما لكونه أحصر أو ضل أو تلف ما أخذه أو مات قبل تمام الحج المسقط للفرض؛ فإنه يضمن ما تلف ولا شيء له، وسبق كلامه بما يشبه ذلك[4] فقال: ولو[5] أحصر أو ضل أو تلف ما أخذه، فرط أو لا؛ فلا يحتسب له شيء، واختار صاحب الرعاية[6]: لا يضمن بلا تفريط والدم عليه، ومثله من ضمن الحجة.

قال في حاشية ابن قندس[7]: على الصحيح، قوله: ومن ضمن الحجة بثمن، معنى ذلك: ما يفعله أهل زماننا من[8] أن النائب يجعل

---

(١) في (ب) عليه.

(٢) لم يسبق ذكر لهذه المسألة ـ والذي يظهر أنه تبع في عبارته صاحب الفروع (انظر الفروع ٥/ ٢٧٣-٢٧٤) والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ١٠٠

(٣) سقط من (ب).

(٤) يظهر أنه يقصد صاحب الفروع في الموضع السابق ـ وإلا فإنه لم يسبق للمؤلف نقل عن أحد حتى يورد هذا التشبيه أو أنه يقصد صاحب الرعاية.

(٥) في (أ) فلو.

(٦) كما نقله في الإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ١٠٠ وكما في حواشي ابن قندس ل/ ٢٢٤.

(٧) انظر: حواشي ابن قندس البعلي على الفروع لابن مفلح ل/ ٢٢٤.

(٨) ليس في (ب) والمطبوع.

له جعلا على أن يحج ويعتمر ويكون الجعل له. وقال صاحب الرعاية[1] وإن كان النائب ضمن الحجة بأجرة أو بجعل؛ فلا شيء له، ويتضمن ما أنفق أو تلف منه، ولو لم يفرط، وما لزمه[2] إذن من دم أو كفارة بفعل محظور أو ترك واجب ففي ماله، وكذا دم الإحصار وقيل[3]: بل يلزم المستأجر كالمستنيب وقيل: إن حج بأجرة ضمن، وإن حج بجعل احتمل وجهين[4].

قلت[5]: بل يستأجر من تركته من يتمم ما لزمه منها، ولوارثه أخذ الأجرة من مستنيبه أو ما بقي منها، وإن أوصى[6] بنفل وأطلق[7] جاز من ميقات بلد موص، ما لم تمنع قرينة، كبذل مال كثير[8].

* * *

(١) كما نقله في الإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٩٨ والفروع ٥/ ٢٧٢.

(٢) في (ب) وما لزم.

(٣) في (ب) قيل.

(٤) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ١٠٠ وحواشي أن قندس ل/ ٢٢٤ والفروع ٥/ ٢٧٢ ومعونة أولي النهى بشرح المنتهى ٣/ ١٩١.

(٥) في (أ) وقلت.

(٦) في (ب) والمطبوع: وصى.

(٧) في (ب) أو أطلق.

(٨) انظر: دقائق أولي النهى للبهوتي ١/ ٥٢٠ وشرح المنتهى ٣/ ١٩١.

فصـــل

ولا يصح ممن لم يحج أو يعتمر عن نفسه حج ولا عمرة عن غيره، فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام وعمرته[١] وأما من حج عن نفسه واعتمر، صح منه ذلك عن غيره، ولو كان غير عادل ويحرم أخذ الأجرة على النيابة في الحج، وتجوز الجعالة[٢]، وظاهر جواز غير العدل إذا كان بتعيين الموصي، أو كان بغير عوض ولم[٣] يعينه الموصي؛ فالظاهر أن النائب [بعوض][٤] يكون عدلاً.

قال في المنتهى وشرحه[٥]: ويحج عن الموصي بمباشرة إنسان ثقة سوى المعين. وقال في القَنْدسية[٦] في سجود

(١) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وعن الإمام أحمد أنه يجوز ويقع عن الغير، وعنه يقع باطلاً انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٩٠ ـ ٩١ والمغني ٥/ ٤٢ ومعونة أولي النهى ٣/ ١٨٤ ـ ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٠٩

(٢) وحكم الأجرة مبني على روايتي الإجارة على القربة، والمذهب عدم الصحة كما قال المؤلف. انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٩٩، والمغني ٥/ ٢٣ والفروع ٥/ ٢٦٥.

(٣) في (ب) ولو لم.

(٤) سقط من (ب).

(٥) دقائق أولي النهى للبهوتي في كتاب الوصية، باب الموصي ٢/ ٤٦٧ وانظر: مطالب أولي النهى ٤/ ٤٧٨.

(٦) القندسية هي حواشي ابن قندس شيخ الحنابلة القاضي أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي الصالحي، ولد في بعلبك في سنة ٨٠٩ هـ تقريباً، أحيا به المذهب الحنبلي =

السهو[١] والثقة هو: الضابط العدل. ويصح أن يستنيب القادر والعاجز في نفل الحج وفي بعضه، والنائب أمين فيما أعطيه ليحج منه، فيضمن الفاضل عن نفقته[٢] وجزم مرعي[٣] بأنه لا يرد الفاضل إن كان بجعل معلوم، وإلا ردها.

ولو جهل النائب اسم المنوب عنه لبى عمن سلم إليه المال ليحج به عنه.

فرع: يسن أن يحج عن أبويه ميتين أو عاجزين، ويقدم أمه؛ لأنها أحق بالبر، ويقدم واجب أبيه على نفلها[٤].

* * *

=

بدمشق، وله حواش وتقييدات أشهرها حاشية على فروع ابن مفلح والمحرر، وجردت حواشية على الفروع في مجلد ضخم (في مكتبتي صورة منه جردها أبو زيد الجراعي الحنبلي) توفي في عاشر محرم سنة ٨٦١هـ انظر: السحب الوابلة ١/ ٢٩٥ برقم ١٨٢ والمنهج الأحمد / ٤٩٦ والمدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد ٢/ ٧٦٠ – ٧٦١.

(١) حواشي ابن قندس على الفروع، باب سجود السهو ورقة / ١٠٦ والفروع ٥/ ٢٦٥.

(٢) انظر: الفروع ٥/ ٢٦٥ والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٩٧. ومطالب أولي النهى ٣/ ٢١١.

(٣) انظر: غاية المنتهى مع شرحها مطالب أولي النهى ٣/ ٢١١.

(٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٨/ ٧٥ ـ ٧٦ والمغني ٥/ ٤١ ومطالب أولي النهى ٣/ ٢١٣.

فصــل

يشترط لوجوب السعي إلى النسك على الأنثى مع الشروط المتقدمة: أن تجد محرمًا[١].

وهو: زوج، أو ذكر مسلم مكلف، ولو عبدًا، تحرم عليه أبدًا لحرمتها. ولا يحل بدونه[٢]، ويشترط لها: ملك زاد وراحلة لهما، ولا يلزمه مع بذلها [ذلك][٣] سَفَرٌ معها، وتكون كمن لا محرم لها[٤] فإن تزوجت من يحج بها فلا بأس.

وليس العبد محرمًا لسيدته نصًا؛ لكونها لا تحرم عليه أبدًا ولو جاز له النظر إليها[٥].

---

(١) هذا المذهب مطلقاً، وأن المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة، وعن الإمام أحمد أن المحرم من شرائط لزوم الأداء، فعلى هذه الرواية يحج عنها لو ماتت أو مرضت مرضا لا يُرجى برؤه، وهي أيضاً من المفردات، وعنه: لا يشترط المحرم إلا في مسافة القصر وعنه: لا يشترط المحرم في الحج الواجب، وهذا مذهب الجمهور، لكن قال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث كما نقله عنه في الشرح الكبير (انظر: الفروع ٥/ ٢٤١ ـ ٢٤٥ والمغني ٥/ ٣٠، والشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٨/ ٧٧ ـ ٨١.

(٢) في (ب) بدون ذلك.

(٣) سقط من (ب).

(٤) هذا على الصحيح من المذهب، وعنه يلزمه انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٨٧ والمغني ٥/ ٣٤ والفروع ٥/ ٢٤٨-٢٤٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢١٥.

(٥) نقله الأثرم عن الإمام أحمد وهو المذهب عليه أكثر الأصحاب كما في الإنصاف =

ومن حجت بدون[1] محرم؛ حَرُم وأجزأ[2]؛ وفاقًا للأئمة الثلاثة[3] كمن حج وقد ترك حقًا يلزمه من دين وغيره، فإنه يحرم عليه ذلك ويجزئه الحج، لكن لا رخصة، فلا قصر ولا فطر[4]

ولو أحرم القن والزوجة بنفل بلا إذن سيد وزوج أثما وصح[5] وله وطء مخالفة من أمة وزوجة، لا من أذن لها، أو كانت في فرض

=

انظر: الفروع ٥/ ٢٤٧ والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٨٦ ومطالب أولي النهى ٣/ ٢١٦.

(١) في (ب) بلا.

(٢) انظر: الفروع ٥/ ٢٤٩ ومعونة أولي النهى ٣/ ٢٠١ ومطالب أولي النهى ٣/ ٢١٦.

(٣) قول الحنفية أن المحرم من شرائط الوجوب، ولو حجت أجزأ مع التحريم انظر: رؤوس المسائل للزمخشري / ٢٤٦، والمبسوط ٤/ ١٦٣ وبدائع الصنائع ٢/ ١٢٣ - ١٢٤. وأما المالكية فالمحرم عندهم ليس شرطاً للوجوب، بل يلزم المرأة الحج ولو بدون محرم إذا وجدت رفقة مأمونة، وكذلك قال الشافعية، بل روى بعضهم وهو نقل البغداديين وصححه جمع منهم أنه إذا كان الطريق آمنا ولو من غير نساء لزمها الحج.
انظر للمالكية: بداية المجتهد ١/ ٣٢٢، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٤٥٨ ومواهب الجليل ٢/ ٥٢٢ - ٥٢٣.
وللشافعية: البيان للعمراني ٤/ ٣٥ - ٣٦ وحلية العلماء للقفال ٣/ ٢٣٨ والعزيز ٣/ ٢٩١، والمجموع ٧/ ٦٩

(٤) انظر: مطالب أولي النهى ٣/ ٢١٦.

(٥) قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٢٧، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٨/ ٢٧ والمغني ٥/ ٤٧ والفروع ٥/ ٢٠٧ - ٢٠٨

أو نذر، أذن لها ولم يأذن، والقن في نذر أذن فيه السيد[1].

فرع: يصح حج المغصوب على الحج وأجير الخدمة والمكاري والتاجر[2] قال بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[3].

هو[4]: النفع والربح بالتجارة[5]، وكان الناس من العرب يتأثمون أن يتجروا أيام الحج، وإذا دخل العشر كفوا عن البيع والشراء، فلم[6] يقم سوق، ويسمون من يخرج للتجارة: الداج، ويقولون: هؤلاء الداج وليسوا[7] بالحاج[8].

وقيل: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقهم في الجاهلية يتجرون فيها أيام الموسم[9] وكانت معايشهم منها فلما جاء الإسلام

---

(١) وهذا هو المذهب كما في الإنصاف انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٢٨-٢٩ والمغني ٥/ ٤٧ والفروع ٥/ ٢٢٦

(٢) انظر: الفروع ٥/ ٢٤٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢١٦ ومعونة أولي النهى ٣/ ٢٠١.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

(٤) في (أ) وهو.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٧٤ وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٩٢.

(٦) في (ب) ولم.

(٧) في (ب) وليس.

(٨) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره عن سعيد بن جبير ٢/ ٢٩٦ برقم ٣٧٨٣.

(٩) في (أ) المواسم.

فأثموا فرفع[١] عنهم الجناح في ذلك وأبيح لهم[٢]، وإنما يباح ما لم يشغل عن العبادة.

وعن ابن عمر أن رجلاً قال له: إنا قوم نكري في هذا الوجه وإن قوما يزعمون أن لا حج لنا، فقال: سأل رجل رسول الله ﷺ عما سألت فلم يرد عليه حتى نزل: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ فدعا به فقال: «أنتم حجاج»[٣].

وعن عمر رضي الله عنه أنه قيل له: هل كنتم تكرهون التجارة في الحج؟ فقال: (وهل كانت معايشنا إلا من التجارة في الحج؟)[٤] انتهى.

---

(١) في (أ) فتأثموا رفع.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، باب ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ ٤/ ١٦٤٢ برقم ٤٢٤٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ١٥٥ والدارقطني في سننه في كتاب الحج، باب المواقيت ٢/ ٢٢٨ برقم ٢٧٣٠ وابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك، باب حج الأكرياء ٤/ ٣٥٠ برقم ٣٠٥١ وابن جرير الطبرى في تفسيره ٢/ ٢٩٦ برقم ٧٩٢ وأبو داود الطيالسي في مسنده مع منحة المعبود ١/ ٢٠٤ برقم ٩٨٧ وأورده الحافظ المزي في تهذيب الكمال ٣٣/ ٥٢ في ترجمة أبي أمامة التيمي وقال: وقع لنا حديثه بعلو ثم أورده بسنده، وصحح الحديث ابن خزيمة كما سبق، وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٤/ ٣٥٠

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٢/ ٢٩٦ برقم ٣٧٩١

فلا إشكال في صحة الحج من المغصوب والأجير والتاجر، ولا إثم. نص على ذلك[1] وفاقًا للأئمة الثلاثة[2]. قال في الفصول[3][4] والمنتخب[5]: والثواب بحسب الإخلاص.

قال أحمد[6]: (ولو لم يكن تجارة كان أخلص) انتهى.

ولهذا ذكر في الإقناع[7] والمنتهى وشرحه[8] وغيرهم: أنه متى نوى مع نية الصوم هضم الطعام، أو مع نية الحج التجارة أو رؤية البلاد النائية؛ أن ذلك ينقص[9] الأجر، وهذا مع عدم تمحض النية كلها لذلك، فإن تمحضت لذلك؛ فعبادة باطلة. ويصح مع قصد

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود / ١٢٤، ومسائل الإمام أحمد لابنه صالح / ٢/ ٧٤٨

(٢) انظر للحنفية: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٢٣، وفتح القدير ٢/ ٥٠٤٠٧/ ٤٨٣، والفتاوى الهندية ١/ ٢٢٢٠ وللمالكية: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٩٢، والمنتقى شرح الموطأ للباجي ٥/ ١٧٢ ومواهب الجليل ٢/ ٥٣١ وللشافعية: البيان للعمراني ٤/ ٣٢، والمجموع للنووي ٧/ ٦١ وحلية العلماء ٣/ ٢٣٧

(٣) في (ب) المغصوب

(٤) انظر: الفروع ٥/ ٢٤٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢١٦

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود / ١٢٤، والفروع ٥/ ٢٥٠

(٧) انظر: الإقناع ١/ ١٦١، وانظر كشاف القناع ١/ ٨٨، ٣١٤

(٨) انظر: دقائق أولي النهى ١/ ١٧٥ ومطالب أولي النهى ١/ ٣٩٦

(٩) في (ب) والمطبوع: من الأجر.

رياء، لكن قال ابن رجب[1]: (الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض صلاة وصوم، وقد يصدر في نحو صدقة وحج، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط. وقال: إن شارك الرياء العمل من أصله فالنصوص الصحيحة[2]: بطلانه، وإن كان أصل العمل لله ثم طرأ عليه خاطر الرياء ودفعه؛ لم يضر[3] بلا خلاف. وإن استرسل معه فخلاف، رجح أحمد أن عمله لا يبطل بذلك) انتهى.

تنبيه: وإن حج على حيوان مغصوب [أو بمال مغصوب][4]، عالمًا ذاكرًا لذلك وقت حجه؛ لم يصح، وإلا صح، وما أحسن ما قال بعض الفضلاء في ذلك:

إذا حججت بمال أصله سحت — فما حججت ولكن حجت العير
ما يقبل الله إلا كُـــلَّ صالحــة — ما كل من حج بيت الله مبرور[5]

قال في الغاية[6]: ولو تاب من ذلك في الحج قبل الدفع من عرفة أو بعده، إن عاد فوقف في الوقت مع تجديد إحرام، أن حجه يصح؛ لتلبسه بالمباح حال فعل الأركان.

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب / ١٣.
(٢) في (ب) زيادة: تدل على.
(٣) في (ب) لم يضره.
(٤) سقط من (ب).
(٥) انظر: المدخل لابن أمير الحاج ٤/ ٢١٣ ومواهب الجليل ٢/ ٥٢٩.
(٦) انظر: غاية المنتهى مع شرحها مطالب أولي النهى ١/ ٣٣٤.

باب المواقيت

وهي: مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة، فميقات أهل المدينة: ذو الحليفة[1] عن المدينة ستة أميال، وعن مكة عشر مراحل[2] وهذا الميقات هو المعروف في هذه الأزمنة بأبيار علي[3] وميقات أهل مصر والشام والمغرب: الجحفة، قرية كبيرة بقرب رابغ، والجحفة دونها بيسير، عن مكة ثلاث مراحل[4].

---

(١) والحليفة تصغير الحلفاء، وهو شجر بري معروف، وسمي هذا المكان بهذا الاسم لكثرته فيه انظر: الشرح الممتع ٧/ ٤٩، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٢/ ٣١٤

(٢) المرحلة: المنزلة يرتحل منها، وما بين المنزلتين مرحلة انظر: لسان العرب «رحل» ١١/ ٢٨٠

(٣) قال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٦/ ٩٩ : «ذو الحليفة هي أبعد المواقيت ومسجدها يسمى مسجد الشجرة، وفيها بئر تسميها العامة بئر علي لظنهم أن عليا قاتل الجن بها وهو كذب».

(٤) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ٣١٥: سميت بذلك لأن السيل أجحف بأهلها إلى الجبل الذي هناك .. وتسمى مهيعة، وهي التي دعا النبي ﷺ بنقل حمى المدينة إليها.. وهي اليوم خراب، وبها أثر الحمام التي دخلها ابن عباس وهو محرم. وانظر: الشرح الممتع ٧/ ٥٠ وقال: شيخنا ابن عثيمين -رحمه الله- أيضا في الشرح الممتع ٧/ ٥٠: ولما خربت الجحفة وصارت مكاناً غير مناسب للحجاج جعل الناس بدلها رابغاً .. وهو أبعد منها قليلاً عن مكة، وعلى هذا فمن أحرم من رابغ فقد أحرم من الجحفة وزيادة وانظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ١٠٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢١٨

وثلاثة المواقيت الباقية بين كل منها وبين مكة مرحلتان.

واليمن: يلملم، ويقال: ألملم، وهو جبل[١].

ونجد الحجاز ونجد اليمن والطائف؛ قرن، جبل أيضًا[٢].

والمشرق وخراسان والعراق: ذات عرق، قرية خربة قديمة، وعرق: جبل مشرف على العقيق.

وكلها ثبتت بالنص[٣] لا باجتهاد عمر رضي الله عنه، وهي

---

(١) وهي في طريق الساحل في الحجاز، ويسمى الجبل اليوم «السعدية انظر: أخبار مكة ـ الملحقات ٢/ ٣١٠

(٢) ويقال له قرن المنازل، وقرن الثعالب، لكن قال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع ٧/ ٥٠ «ولكن الصحيح أن قرن الثعالب غير قرن المنازل» وهو الآن على طريق نجد ومن أتى منه ويسمى السيل الكبير، ويوازنه على طريق كراء وادي محرم . وانظر: أخبار مكة - الملحقات ٢/ ٣١٠ وهذه المواقيت الأربعة أجمع أهل العلم عليها كما نقله ابن قدامة وغيره . انظر: المغني ٥/ ٥٦ والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٨/ ١٠٣

(٣) أما الأربعة فقد وردت في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما- المتفق عليه فقد أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب مهل أهل الشام برقم(١٤٥٤) ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب المواقيت برقم (١١٨١) وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه أيضاً، أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة برقم (١٤٥٣) ومسلم في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة برقم (١١٨٢). وأما ذات عرق فقد ورد في حديث جابر عند مسلم «ومهل أهل العراق من ذات عرق - أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب مواقيت الحج برقم (١١٨٣) وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٣٦. وإخرج البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب: ذات عرق لأهل العراق عن ابن عمر رضي الله =

مواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها.

والأفضل الإحرام من طرف الميقات الأبعد عن مكة[1]، والعبرة بهذه المواقيت بالبقاع؛ لا ما بني بقربها وسمي باسمها، فينبغي تحري آثار القرى القديمة ومن منزله دون الميقات، فميقاته منزله[2]

عنهما قال: لما فتح هذان المصران، أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً وهو جَوْرٌ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق، فظاهر هذا أنها بالاجتهاد لا بالنص وجمهور الحنابلة وهو المنصوص عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن المواقيت الخمسة منصوصة انظر: شرح العمدة ٢/ ٣٠٢، والفروع ٥/ ٣٠٠ ومطالب أولي النهى ٣/ ٢١٨. وذهب بعض العلماء ومنهم ابن الجوزي إلى أنها ثبتت باجتهاد عمر رضي الله عنه - كما ورد في أثر البخاري السابق، لكن قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ٣٠٩: «والأول هو الصواب، لما ذكرنا من الأحاديث المرفوعة الجياد الحسان التي يجب العمل بمثلها مع تعددها.. وأما حديث عمر فإن توقيت ذات عرق كان متأخرا في حجة الوداع كما ذكره الحارث بن عمرو، وقد كان قبل هذا سبق توقيت النبي ﷺ لغيرها فخفي هذا على عمر رضي الله عنه كما خفي عليه كثير من السنن، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٤٥٦: «فلعل من قال: إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث .. لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا وأما إعلال من أعله بأن العراق لم تفتح يومئذ فقال ابن عبد البر: هي غفلة، لأن النبي ﷺ وقت المواقيت لأهل تلك النواحي قبل الفتوح ..

(١) مع جواز الأقرب، وقيل: هما سواء انظر: الفروع ٥/ ٣٠٢ والمغني ٥/ ٦٣ وشرح العمدة ٢/ ٣١٨ ومطالب أولي النهي ٣/ ٢١٩.

(٢) في (ب) ومنزله.

وجزم مرعي[(١)] بأن بلاده كلها منزله . انتهى.

ومن له منزلان؛ جاز [له][(٢)] أن يحرم من الأقرب إلى مكة، والأبعد أفضل[(٣)] ويحرم من بمكة للحج منها[(٤)] ونصه: من المسجد وفي الإيضاح والمبهج[(٥)]: من تحت الميزاب[(٦)] وإحرامه [للحج][(٧)] من مكة أفضل، وجَازَ وصح من خارج الحرم ولا دم عليه[(٨)].

---

(١) انظر: غاية المنتهى مع شرحها مطالب أولي النهى ٣/ ٢١٩.

(٢) سقط من (ب) والمطبوع.

(٣) على الصحيح من المذهب، وقيل هما سواء وقال شيخنا ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ : الأقرب أن الأفضل هو الأسهل، انظر: الفروع ٥/ ٣٠٢، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٨/ ١١٠ ومعونة أولي النهى ٣/ ٢٠٥ ومطالب أولي النهى ٣/ ٢١٩ والشرح الممتع ٧/ ٥٦

(٤) هذا المذهب سواء كان مكياً أو غيره نقله حرب عن الإمام أحمد انظر: الفروع ٥/ ٣٠٣، والمغني ٥/ ٥٩، وشرح العمدة ٢/ ٣٢٤ والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ١١١.

(٥) انظر: الفروع ٥/ ٣٠٣ والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ١١٢.

(٦) قال في الفروع ٥/ ٣٠٣ بعد أن ذكر أن قولين في المكان الذي يحرم منه ـ : ولم يذكره الأصحاب إلا في الإيضاح قال: يحرم به من الميزاب ـ وقال في الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/ ١١٢: قلت: وكذا قال في المبهج

(٧) سقط من (ب).

(٨) على الصحيح من المذهب، وعنه عليه دم إن أحرم من الحل، جزم به شيخ الإسلام انظر: الفروع ٥/ ٣٠٣ وشرح العمدة ٢/ ٣٢٤-٣٢٥ والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ١١٣-١١٦.

ويحرم للعمرة من الحل، ويصح من مكة وعليه دم، ويجزئه ولو لم يخرج للحل[1] ومن أحرم من مكة قارنًا فلا دم عليه؛ تغليبًا للحج في ذلك، سوى دم القران.

ومن لم يمر بميقات؛ أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه، وسن أن يحتاط، فإن استويا بالقرب منه فمن أبعدهما عن مكة[2] فإن لم يحاذ ميقاتًا أحرم عن مكة بمرحلتين، فإن لم يعلم حذو الميقات أحرم من بُعدٍ؛ إذ الإحرام قبل الميقات جائز، وتأخيره عن الميقات حرام[3].

* * *

(١) هذا الصحيح من المذهب، انظر: الفروع ٥/ ٣٠٤/ ٣٠٦، والمغني ٥/ ٥٩ والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ١١٠ ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٢٠.

(٢) انظر: الفروع ٥/ ٣٠٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ١١٦ ـ ١١٧ ومعونة أولي النهى ٣/ ٢٢٠.

(٣) وتقدير البعد بمرحلتين قاله في الرعاية، وقال عنه صاحب الفروع: أنه متجه وفي نظري أنه إن كان مراد المؤلف بقوله «ومن لم يحاذ ميقاتاً أنه أحرم دون المواقيت فلا وجه لتحديده بمرحلتين، لأن مهله من حيث أنشأ، وإن كان المراد أنه لم يستطع تحديد المحاذاة فهو متجه ولهذا قال شيخ الإسلام وشرح العمدة ٢/ ٣٣٦: ويعرف محاذاته للمؤقت وكونه الأقرب إليه بالاجتهاد والتحري، فإن شك فالمستحب له الاحتياط، فيحرم من حيث يتيقن أنه لم يجاوز حذو الميقات القريب إليه إلا محرماً. وانظر: الفروع ٥/ ٣٠٢ والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ١١٧ ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٢٠.

فصــــل

ولا يحل لمكلف حر مسلم أراد مكة أو الحرم أو نسكًا، تجاوز الميقات بلا إحرام، إلا لقتال مباح، أو خوف أو حاجة تتكرر، كحطاب، ومكي يتردد لقريته بالحل[(١)]. وجزم مرعي[(٢)] أو خارج الميقات. انتهى.

ثم إن بدا له - أي لمن يلزمه الإحرام ممن ذكرنا ـ أن يحرم، أو بدا لمن لم يرد[(٣)] الحرم أن يحرم، أو لزم الإحرام من تجاوز الميقات حال كونه كافرًا أو غير مكلف، كما لو تجاوز وهو صغير أو مجنون أو رقيق، فأسلم الكافر، وكلف[(٤)] من كان غير مكلف، وعتق الرقيق. أو تجاوز الميقات غير قاصد مكة، ثم بدا له قصدها؛ فمن موضعه، يعني: فإنه يحرم من موضعه؛ لأنه [قد][(٥)] حصل دون

---

(١) هذا المذهب، نص عليه الإمام، وعنه: يجوز مطلقاً إلا أن يريد نسكاً قال في الفروع: وهي أظهر وقال في الإنصاف: وهي ظاهر النص وقال شيخنا ابن عثيمين: هذا هو القول الصحيح الذي تدل عليه السنة. انظر: الفروع ٥/ ٣٠٩ وشرح العمدة ٢/ ٣٣٨ ـ ٣٤٠، والإنصاف والشرح الكبير مع المقنع ٨/ ١١٧-١١٨ والشرح الممتع ٧/ ٥٩.

(٢) انظر: غاية المنتهى مع شرحها مطالب أولي النهى ٣/ ٢٢١.

(٣) في (أ) والمطبوع: لمن يرد.

(٤) في (ب) أو كلف.

(٥) سقط من (أ).

الميقات على وجه مباح، فكان له أن يحرم منه[1] كأهل ذلك المكان، ولا دم عليه؛ لأن من منزله دون الميقات لو خرج إلى الميقات ثم عاد فأحرم من منزله لم يلزمه شيء[2].

ومن أحرم لدخول مكة لا لنسك طاف وسعى وحلق وحل، ومن جاوز الميقات غير محرم يريد نسكًا، ولو جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا؛ لزمه أن يرجع فيحرم منه ـ إن لم يخف برجوعه فوت حج، أو غيره ـ كما لو خاف على نفسه أو ماله لصًا أو نحوه[3]؛ فلا دم عليه ويلزمه إن أحرم من موضعه دم، ولا يسقط الدم عنه ولو رجع إلى الميقات محرمًا، فإن رجع إلى الميقات غير محرم وأحرم منه فلا دم عليه[4].

---

(١) سقط من (أ).

(٢) وهذا على الصحيح من المذهب، نص عليه الإمام أحمد، واختاره جماعة وعنه: عليهم دم انظر: الفروع ٥/ ٣١١ والمغني ٥/ ٧١ والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٨/ ١١٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٢١.

(٣) في (ب) ونحوه.

(٤) قال في المغني ٥/ ٧٣ «لا خلاف في أن من خشي فوات الحج برجوعه إلى الميقات أنه يحرم من موضعه فيما نعلمه .. وإذا أحرم من دون الميقات عند خوف الفوات فعليه دم لا نعلم فيه خلافاً عند من أوجب الإحرام من الميقات، والتفريق في سقوط الدم بين رجوعه إلى الميقات محرماً أو غير محرم، قال عنه في الإنصاف: هو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وحكي وجه عليه دم، انظر: الفروع ٥/ ٣١٣، والمغني ٥/ ٧٣، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٨/ ١٢٣ ـ ١٢٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٢٢.

فرع: يكره الإحرام قبل الميقات، وينعقد[1] ووجه الكراهية ما نقله أبوشامة[2] عن أبي بكر الخلال[3]: أن رجلاً جاء إلى مالك بن أنس قال: من أين أحرم؟ قال: من الميقات الذي وقت رسول الله ﷺ وأحرم منه. فقال الرجل: فإن أحرمت من أبعد منه؟ قال مالك: لا أرى ذلك. فقال: ما تكره من ذلك ؟ قال: أكره عليك الفتنة قال: وأي

(١) وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وحكى الإجماع على الصحة ابن المنذر كما نقله في المغني قال: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم، ولكن الأفضل الإحرام من الميقات ـ وقال في الفروع: وعند الظاهرية لا يصح الإحرام قبل: الميقات، وذكر المنذر وغيره الصحة إجماعاً لأنه فُعل من الصحابة والتابعين ولم يقل أحد قبل المخالف لا يصح. انظر: الفروع ٥/ ٣١٥-٣١٦ والمغني ٥/ ٦٥، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٨/ ١٢٧ ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٢٢ والإجماع / ٥٤ (١٣٧)

(٢) هو الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي الشافعي عرف بأبي شامة لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر، ولد سنة ٥٩٩هـ بدمشق، من أهم كتبه: الروضتين في أخبار الدولتين، والباعث على إنكار البدع والحوادث وتوفي سنة ٦٦٥، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/ ١٦٥، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٣١ وشذرات الذهب ٥/ ٣١٨.

(٣) الإمام أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال ولد في حدود سنة ٢٣٤ هـ وتوفي سنة ٣١١هـ، جمع فأوعى، وصنف كتابه الجامع في الفقه، والعلل، وكتاب السنة، وكلها تدل على إمامته وسعة علمه، قال الذهبي: لم يكن قبله للأمام أحمد مذهب مستقل حتى تتبع هو نصوص أحمد ودونها وبرهنها بعد الثلثمائة، انظر: سير أعلام النبلاء ١٤٠/ ٢٩٧ (١٣٩) والبداية والنهاية لابن كثير ١٥/ ٧، وطبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى ٢/ ١٢ (٥٨٢).

فتنة في زيادة الخير ؟ فقال مالك: فإن الله تعالى يقول: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1] وأي فتنة أكبر من ذلك، خصصت بفضل لم يخص به رسول الله ﷺ؟!

وفي رواية: أن رجلاً قال لمالك بن أنس: من أين أحرم؟ قال: من حيث أحرم رسول الله ﷺ فأعاد عليه مرارًا قال: فإن زدت على ذلك ؟ قال: فلا تفعل فإني أخاف عليك الفتنة. قال: وما في[2] هذا من الفتنة؟ إنما هي أميال أزيدها.

قال: فإن الله تعالى يقول: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[3] قال: وأي فتنة في هذا؟ قال مالك: وأي فتنة أعظم من أن ترى أن اختيارك خير من اختيار الله واختيار[4] رسوله ؟!

حكاه في كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث[5].

---

(١) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٢) سقط من (أ).

(٣) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٤) سقط من (ب).

(٥) انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ٩٠-٩١ وانظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ١٤٦، وحلية الأولياء لأبي نعيم ٦/ ٣٢٦.

قال أحمد[1]: هو[2] أعجب لي، وقاله القاضي[3] وأصحابه[4] والمغني[5] والمستوعب وغيرهم[6] وروى الحسن أن عمران بن حصين أحرم من مصره، أي بلده، فبلغ ذلك عمر فغضب عليه وقال: يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره . وقال[7]: إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع، وكرهه له. رواهما[8] سعيد والأثرم[9] وقال

(١) انظر الفروع ٥/ ٣١٤.
(٢) في (ب) وهو.
(٣) هو شيخ الحنابلة في عصره محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء القاضي أبو يعلى، ولد سنة ٣٨٠ هـ وتوفي في سنة ٤٥٨ هـ من كتبه : أحكام القرآن والمعتمد والعدة في أصول الفقه والانتصار وغيرها. انظر : طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣ وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٣٢ وشذرات الذهب ٣/ ٣٠٦
(٤) انظر : الفروع ٥/ ٣١٤.
(٥) المغني ٥/ ٦٥.
(٦) انظر : الفروع ٥/ ٣١٤.
(٧) في (ب) قال.
(٨) في (ب) رواها.
(٩) أخرج الأثر الأول الطبراني في الكبير ١٨/ ١٠٧ والبيهقي في السنن الكبرى، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ٥/ ٣١ وانظر : الفتح الرباني ١١/ ١١٣ والاستذكار ١١/ ٨٠ والثاني : البيهقي في الموضع السابق، وانظر : الاستذكار ١١/ ٨٠ والمغني ٥/ ٦٧.

البخاري[١] كره عثمان أن يحرم من خراسان.

وكُره أيضًا أن يحرم بالحج قبل أشهره وينعقد[٢] وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، منها يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر[٣]، ووقت[٤] العمرة في جميع العام[٥].

* * *

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى «﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ الآية. ٢/ ٥٦٥

(٢) وهذا على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه ينعقد الإحرام بعمرة وهذا الذي رجحه شيخنا الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله، انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ١٣٠ ـ ١٣١ والفروع ٥/ ٣١٦، والشرح الممتع ٧/ ٦٤ ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٢٣

(٣) هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب نص على ذلك الإمام أحمد، واختار ابن هبيرة أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كاملا، وهو مذهب الإمام مالك وقال شيخنا ابن عثيمين عن هذا القول: إنه الصواب كما هو ظاهر القرآن، انظر: الفروع ٥/ ٣١٨، والمغني ٥/ ١١٠ والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ١٣٢ والشرح الممتع ٧/ ٦٢ ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٢٣.

(٤) في (ب) والمطبوع: وميقات.

(٥) قال في المبدع ٣/ ٢٦١: «ويكره الإكثار والموالاة بينها باتفاق السلف ونقل شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٦/ ٢٩٠ اتفاق السلف على كراهة تكرار العمرة وهي مباحة في كل وقت حتى يوم عرفة ويوم النحر. انظر: الفروع ٥/ ٣٢٢ والشرح الممتع ٧/ ٤٠٧ ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

باب الإحرام والتلبية

وهو نية النسك، وهو أول الأركان، ولا ينعقد بدون النية[1] وسمي إحرامًا لتحريم ما كان يحل له قبل ذلك[2].

يُسن لمريده: غسل، أو تيمم لعدم، ولا يضر[3] حدثه بين غسل وإحرام، بمعنى: أن من اغتسل للإحرام، ثم أحدث قبل نية الإحرام فقد حصل له المسنون[4].

ويُسن: تنظف أيضًا عند إحرام بأخذ شعر وظفر كقطع رائحة

---

(١) فالنية كافية على الصحيح من المذهب . نص عليه، وعليه الأصحاب، وفي الانتصار لأبي الخطاب رواية أن النية لا تكفي بل لا بد معها من التلبية أو سوق الهدي، اختار هذه الرواية شيخ الإسلام انظر : الفروع ٥/ ٣٢٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ١٣٥ ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٢٤.

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس / ٢٥٦ «حرم».

(٣) في (أ) تكرار : ولا يضر.

(٤) أما الاغتسال فقد نقل ابن المنذر الإجماع على أنه سنة غير واجب، وأن الإحرام جائز بغير اغتسال. انظر : الإجماع / ٥٥ (١٣٨) (١٣٩) والمغني ٥/ ٧٥ والمجموع للنووي ٧/ ٢٢٠ أما التيمم فالصحيح من المذهب ونقله صالح عن الإمام أنه يتيمم وقيل لا يستحب اختاره الشارح وابن قدامه وصاحب الفائق وابن عبدوس، وصوبه في الإنصاف واختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله. انظر : الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٨/ ١٣٦ ـ ١٣٨ والمغني ٥/ ٧٦ ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٢٤، والشرح الممتع ٧/ ٧٠ .

كريهة[1] وتطيب بنحو مسك وعود وماء ورد[2]، وخضاب لها بحناء.

وسُن عند إحرام قبله: لبس إزار ورداء أبيضين ويجوز في غير البياض بلا خلاف[3] وفي الحديث: أن موسى بن عمران أحرم في عباءة [4] قطوانية[5] وهي العباءة المخططة نصفين، ونعلين بعد تجرد الذكر من المخيط[6] ثم يصلي ركعتين إن لم يوافق مكتوبة، ولا

---

(١) قال شيخنا ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ لم يرد في هذا سنة ـ فيما نعلم ـ وإنما عللوا ذلك حتى لا يحتاج إلى أخذها في الإحرام .. وبناء على هذا القول: إذا لم تكن طويلة في وقت الإحرام ولا يخشى أن تطول .. فإنه لا وجه لاستحباب ذلك انظر: الشرح الممتع ٧/ ٢٧١ والفروع ٥/ ٣٢٤ والمغني ٥/ ٧٦ والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٨/ ١٣٨.

(٢) والمراد تطييب البدن، فأما تطييب ثوب الإحرام فالصحيح من المذهب أنه يكره وإذا طيبه فقيل يجوز لبسه مع الكراهة والصحيح أنه يحرم، انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ١٣٨ ـ ١٤٠ والمغني ٥/ ٧٧ والشرح الممتع ٧/ ٧٢ ـ ٧٣ ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٢٥.

(٣) انظر: الفروع ٥/ ٣٢٦ وشرح العمدة ٢/ ٤١٦ والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٨/ ١٤٢ ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٢٦.

(٤) في (أ) بعباءة.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٧٢ بلفظ: حج موسى على ثور أحمر عليه عباءة قطوانية.

(٦) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ٤١٥ ولم يذكر أحمد والخرقي والشيخ وأبو الخطاب وغيرهم الأمر بالإحرام في نعلين، وذكره القاضي وابن عقيل ... وإنما يشرع ذلك لمن أراد أن يمشي وينتعل أما من أراد الركوب أو المشي حاجاً من غير ضرر فله =

يركعهما وقت نهي[1] وأن يعين نُسكًا ويلفظ به[2] وأن يشترط فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، أي، وكيف اشترط جاز، كقوله: إن تيسر لي وإلا فلا حرج علي. ويستفيد بالاشتراط أنه متى حُبس بمرض أو غيره حل مجانًا، وإن لم يلفظ بشرط، كأن اشترط في قلبه لم يتلفظ بالشرط؛ فكمن لم يشترط[3].

=

أن لا ينتعل، وانظر: الفروع ٥/ ٣٢٦ ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٢٦.

(١) وهذا الصحيح من المذهب، نص عليه، وعنه: يستحب أن يحرم عقب مكتوبة فقط، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٨: يستحب أن يحرم عقب صلاة إما فرض وإما تطوع إن كان وقت تطوع .. وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه وهذا أرجح وقال شيخنا ابن عثيمين: وأما صلاة مستحبة بعينها للإحرام فهذا لم يرد عن النبي ﷺ وانظر: شرح العمدة ٢/ ٤١٧ ـ ٤١٨ ومجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٨ والاختيارات / ١١٦ والشرح الممتع ٧/ ٧٧ والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ١٤٣.

(٢) استحب الأصحاب اللفظ بما أحرم به، ونص على ذلك الإمام أحمد ولكن قال شيخنا ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ والصحيح في هذا المسألة أن النطق بهذا القول كالنطق بقوله: «اللهم إني أريد أن أصلي فيسر لي الصلاة» وهذا بدعة فكذلك في النسك وقال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٦/ ١٠٥ والصواب المقطوع بأنه لا يستحب شيء من ذلك. وانظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٨/ ١٤٥ ـ ١٤٧ وشرح العمدة ٢/ ٣٤٦ والشرح الممتع ٧/ ٧٩ ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٢٦

(٣) المذهب أن الاشتراط مستحب وأنه لا بد فيه من النطق بلسانه فلا يصح الاشتراط بقلبه على الصحيح من المذهب، وقيل: يصح لأنه تابع للإحرام وينعقد بالنية، واختار شيخ الإسلام أنه يستحب الاشتراط للخائف فقط، قال شيخنا ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ وهذا القول هو الصحيح وهو الذي تجتمع به الأدلة انظر: الفروع ٥/ ٣٢٩، ومجموع

=

فصـــل

فصل: ويخير من أراد الإحرام بين التمتع والإفراد والقران[1] والأفضل: التمتع[2] وهو: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من مكة أو قريب منها.

والإفراد: أن يحرم بالحج مفردًا، فإذا فرغ منه اعتمر عمرة الإسلام إن كانت باقية عليه[3].

= الفتاوى ٢٦/ ١٠٦ والمغني ٥/ ٩٢ والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ١٤٢ ـ ١٤٩ ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٢٧ والشرح الممتع ٧/ ٨٠.

(١) ونقل الإجماع على التخيير بين هذه الأنساك الثلاثة كما نقله ابن قدامة غيره، انظر: الفروع ٥/ ٣٣٠ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/ ١٠٠ والمجموع ٧/ ١٤٣ والمغني ٥/ ٨٢.

(٢) أفضل الأنساك التمتع ثم الأفراد، هذا الصحيح من المذهب، نص عليه الإمام أحمد مراراً، وهو من مفردات المذهب، وعنه إن ساق الهدي فالقران أفضل ثم التمتع، واختار هذا شيخ الإسلام، انظر: الفروع٥/ ٣٣١، ٣٣٤ والمغني٥/ ٨٢ ومجموع الفتاوى ٢٦/ ٨٦، والإنصاف مع المقنع والشرح٨/ ١٥١ ـ ١٥٤ والشرح الممتع ٧/ ٨٦

(٣) الاعتمار بعد الحج ذكره جماعة ـ وقرره في الفروع، لكن قال في المحرر: ١/ ٢٣٥: الإفراد أن لا يأتي في أشهر الحج بغيره، قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرفي :٣/ ٩٤ وهو أجود، وقال شيخ الإسلام كما في منسكه ضمن مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٣ ولم يكن على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر لا في رمضان ولا في غير رمضان، والذين حجوا مع النبي ﷺ ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة كما ذكر، ولا كان هذا من فعل =

والقران: أن يحرم بهما جميعًا، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع[1] في طوافها، إلا لمن معه الهدي، فيصح منه إدخال الحج عليها ولو بعد السعي، فيصير قارنًا.

ولا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمرة الإحرام به في أشهره[2] وإن أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة؛ لم يصح إحرامه بها ولم يصر قارنًا، بل مفردًا[3].

وعمل القارن كعمل المفرد في الإجزاء، ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج، وتندرج أفعال العمرة في الحج[4].

= الخلفاء الراشدين والذين استحبوا الأفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج في سفرة ويعتمر في أخرى ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة تليه، بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط اللهم إلا أن يكون شيئا نادراً، وانظر : الإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ١٦٥، والشرح الممتع ٧/ ٩٧.

(١) في (ب) قبل شروع.

(٢) هذا على الصحيح من المذهب، وقيل: يعتبر ذلك انظر : الفروع ٥/ ٣٤٤ والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ١٦٦ ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٩٩ - ٣٣١.

(٣) هذا على الصحيح من المذهب وقيل: يجوز إدخال العمرة على الحج ضرورة وقال شيخنا ابن عثيمين - رحمه الله- والقول الثاني: الجواز .. وهذا القول دليله قوي انظر : الفروع ٥/ ٣٤٤ وشرح العمدة ٢/ ٥٦٧، والشرح الممتع ٧/ ٩٦ ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٣٠.

(٤) هذا المذهب المختار للأصحاب، وعنه: على القارن طوافان وسعيان، وعنه : على القارن عمرة مفردة. انظر: الفروع ٥/ ٣٤٤ والروايتين والوجهين ١/ ٢٨٤ والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ١٦٧ والإقناع ١/ ٥٦٠ ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٣٠.

ويجب على متمتع وقارن: دم نسك، لا جبران[1] بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم أهل الحرم ومَنْ منه دون مسافة قصر، فلو استوطن أُفقي مكة أو ما قاربها فحاضر، أو كان[2] بعض أهله بمكة والآخر عنها فوق مسافة قصر، ولو أحرم من الأهل الأبعد أو كانت إقامته به أكثر؛ لأن بعض أهله من حاضري المسجد الحرام[3].

ومن دخلها وهو ناو الإقامة [بها][4] أو مكي استوطن بلدًا بعيدًا متمتعًا أو قارنًا؛ لزمه دم.

[5]وشرط في وجوب الدم على المتمتع وحده ستة شروط:

أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فمن أحرم برمضان وفعل العمرة في شوال؛ فلا دم عليه. وأن يحج في عامه[6].

---

(١) أما المتمتع فبالإجماع، وأما القارن فكما قال المؤلف وهو المذهب نص عليه. انظر: الفروع ٥/ ٣٤٧، ٣٥٣ والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ١٦٩ والإقناع ١/ ٥٦٢ ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٣٠.

(٢) في (ب) وكان.

(٣) هذا الشرط محل إجماع. انظر: الفروع ٥/ ٣٤٩ والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٨/ ١٧٦، ١٧٠ ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٣٠.

(٤) ليس في (ب) والمطبوع.

(٥) في (ب) زيادة: فائدة.

(٦) انظر في هذين الشرطين: الفروع ٥/ ٣٤٧ـ٣٤٨ والإقناع ١/ ٥٦١ والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ١٧٠-١٧٢ ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٣١.

وأن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر، فإن سافر وأحرم بحج بعد حله من العمرة فلا دم عليه[1]. وأن يحل منها قبل إحرامه به[2] وإلا صار قارنًا بشرطه[3].

وأن يحرم بها من ميقات أو مسافة قصر من مكة، وإلا لزمه دم لمجاوزة الميقات[4].

وأن ينوي التمتع في ابتدائها أو أثنائها[5]؛ فلا تكفي نية عمرة فقط في وجوب الدم، ويلزمه [الدم][6] بطلوع فجر [يوم][7] النحر، فإن طلع وهو موسر لزمه، وإن طلع وهو معسر ولو أيسر[8] وسُن لمفرد وقارن: فسخ نيتهما بحج، وينويان بإحرامهما ذلك عمرة

(١) انظر: الفروع ٥/ ٣٤٨، والإقناع ١/ ٥٦٢ والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ١٧٢ ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٣٠

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ب) بشروطه.

(٤) انظر: الفروع والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ١٧٤-١٧٥ ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٣٢.

(٥) في (أ) و(ب) وأثنائها، والمثبت من المطبوع.

(٦) سقط من (ب).

(٧) سقط من (ب).

(٨) واختار شيخ الإسلام: أنه لا تلزم النية في ابتدائها وقال في الفروع وهو أصح انظر: الفروع ٥/ ٣٥١ والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ١٧٦ ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٣٢.

مفردة، فإذا أحرما[1] بالحج ليصيرا متمتعين ولو كانا طافا وسعيا، فيقصران أو يحلقان، وقد حلا ما لم يسوقا هديا أو يقفا بعرفة، فلو فسخا[2] في الحالتين فلغو[3].

تنبه: لا يمنع نية الفسخ للمفرد والقارن إلا سوق الهدي أو الوقوف بعرفة، فمن نوى الفسخ قبل أن يطوف ويسعى، فإنه يطوف ويسعى للعمرة، ومن نوى بعد أن طاف وسعى فإنه يقصر أو يحلق، وقد حل[4] من إحرامه، ويجزئه الطواف الذي نواه[5] للقدوم عن طواف العمرة، والسعي إن كان سعى عن سعي العمرة، ولا يحتاج إلى طواف وسعى لأجل العمرة[6] خلافًا لابن منجى[7] قال

---

(١) في (أ) أحرم.

(٢) في (ب) فسخ.

(٣) نص عليه الإمام أحمد وعليه الأصحاب قاطبة وهو من المفردات كما سيأتي. انظر: المغني ٥/ ٢٥١ ـ ٢٥٢ والفروع ٥/ ٣٧٠ والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ١٨٥ والإقناع ١/ ٥٦٣ ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٣٥

(٤) في (ب) قد حلا.

(٥) في (ب) نوى.

(٦) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ١٨٦ ـ ١٨٩

(٧) محمد بن المنجى بن بركات التنوخي المقرن أبو المعالي، ولد سنة ٥١٩هـ وتوفي سنة ٦٠٦هـ، لأجله بنى الرنجى مسمار مدرسته المسمارية بدمشق، ووقفها عليه وعلى ذريته له تصانيف منها الخلاصة في الفقه، والعمدة، والنهاية في شرح الهداية انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٤٣٦ (٢٣٠) وذيل الطبقات لابن رجب ٢/ ٤٩ ـ ٥٠، وشذرات الذهب ٥/ ١٨ – ١٩ وانظر قوله في: الإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ١٩٠

الزركشي[١] ولا يغرنك كلام ابن منجى، فليس في كلامهم ما يقتضي أن يطوف طوافًا ثانيًا كما زعم ابن منجى انتهى.

وقال في الإنصاف[٢]: اعلم أن فسخ القارن والمفرد حجهما إلى العمرة مستحب بشرطه، نص عليه، وعليه الأصحاب قاطبة، وهو من مفردات المذهب، انتهى.

قال في المنتهى وشرحه[٣]: وسُن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج، وينويان بإحرامهما ذلك الأول ـ الذي هو الإفراد والقران ـ عمرة مفردة، فمن كان منهما قد طاف وسعى قصر وحل من إحرامه، وإن لم يكن طاف وسعى، فإنه يطوف ويسعى ويقصر ويحل من إحرامه، على الأصح، نص على ذلك؛ لأنه صح أن النبي ﷺ أمر أصحابه الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة، إلا من كان معه هدي . متفق عليه[٤].

---

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٢٢٩ والزركشي هو محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، كان إماماً في المذهب وله تصانيف مفيدة أهمها شرح الخرقي، لم يسبق إلى مثله وله شرح ثانٍ على الخرقي اختصره من الشرح الكبير، ولم تذكر المصادر سنة ولادته، وتوفي سنة ٧٧٢ هـ انظر : السحب الوابلة لابن حميد ٣/ ٩٦٦ (٦٢٥) وشذرات الذهب ٦/ ٢٢٤ ومقدمة الشيخ ابن جبرين على شرح مختصر الخرقي ١/ ٧٧.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٣) انظر دقائق أولي النهى شرح المنتهى ١/ ٥٣٢.

(٤) كما في حديث عائشة عند البخاري في كتاب الحج باب التمتع والقران والإفراد =

وقال سلمة بن شبيب[1] لأحمد: كل شيء منك حسن جميل إلا خلة واحدة. فقال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج قال: كنت أرى أن لك عقلاً، عندي ثمانية عشر حديثًا صحاحًا جيادًا، كلها في فسخ الحج، أتركها لقولك؟! انتهى[2].

فرع: والمتمتع إذا ساق الهدي لم يكن له أن يحل فيحرم بالحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحليل بحلق، فإذا ذبحه يوم النحر حل[3] منهما معًا[4] وجزم مرعي[5] بأنه في هذه الصورة قارن. انتهى.

= بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي برقم ١٤٨٦) وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١) وحديث ابن عباس عند البخاري في الموضع السابق برقم (١٤٨٩) وعند مسلم في الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج برقم (١٢٤١).

(١) الإمام الحافظ سلمة بن شبيب الحجري النسائي نزيل مكة، من شيوخه الإمام أحمد قال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق، قدم مصر، ومات في رمضان سنة ٢٤٧ هـ، قال عن الحافظ المزي: أحد الأئمة المكثرين والرحالة الجوالين. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٢٥٦ (٩٧) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ١٦٤ وتهذيب الكمال للحافظ المزي ٣/ ٢٤٧ (٢٤٣٩).

(٢) انظر: المغني ٥/ ٢٥٣ والشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٨/ ١٨٨.

(٣) في (ب) حلا.

(٤) هذا المذهب بلا ريب كما قال في الإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ١٩٢ وانظر الإقناع ١/ ٥٦٣ ودقائق أولي النهى ١/ ٥٣٣.

(٥) انظر: الغاية مع شرحها مطالب أولي النهى ٣/ ٢٣٧.

والمتمتعة إن حاضت قبل طواف العمرة فخشيت، أو غيرها، فوات الحج؛ أحرمت به وصارت قارنة، ولم تقض طواف القدوم، ويجب على قارن وَقَفَ قبل طواف وسعي: دم قران، وتسقط العمرة[1].

* * *

(١) قال في الإنصاف: نص عليه، وهذا بلا نزاع وانظر الفروع ٥/ ٣٧٦ والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ١٩٤ ـ ١٩٥ والإقناع ١/ ٥٦٣ ودقائق أولي النهى ١/ ٥٣٣ ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٣٧.

فصل

ومن أحرم وأطلق، بأن لم يعين نسكاً؛ صح[1] وفاقاً للأئمة الثلاثة[2]، وصرفه لما شاء من الأنساك، نص عليه[3]، بالنية لا باللفظ، وما عمل قبل صرفه إلى واحد من الأنساك بالنية فلغو لا يعتد به، وإن أحرم بما أحرم به فلان، أو بمثل ما أحرم به فلان وعلم، انعقد بمثله، فإن تبيَّن إطلاق فلان فللثاني صرفه لما شاء، وإن جهل إحرامه سُن صرفه عمرة[4].

ومن أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحد؛ أُدِّبَ لفعله محرماً[5].

(١) انظر: الكافي ١/ ٣٩٣، والمغني ٥/ ٩٦، والفروع ٥/ ٣٧٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ١٩٨، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/ ١٠٦.

(٢) انظر للحنفية: المبسوط ٢/ ١٧٦، وبدائع الصنائع ٤/ ١١٦.
وللمالكية: جامع الأمهات لابن الحاجب/ ١٩٧، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٩٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٦.
وللشافعية: البيان للعمراني ٤/ ١٣١، والعزيز ٣/ ٣٦٤-٣٦٥، وروضة الطالبين للنووي ٣/ ٥٩.

(٣) انظر: الفروع ٥/ ٣٧٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ١٩٨.

(٤) انظر: الفروع ٣٧٩، والكافي ١/ ٣٩٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ١٩٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٣٨.

(٥) انظر: الفروع ٥/ ٣٨٦، ومعونة أولي النهى ٣/ ٢٤٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٢٠٦.

[ومن] [1] استنابه اثنان في عام [2] في نُسك، فأحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه؛ صح، ولم يصح إحرامه للآخر بعده، نص عليه [3].

وإن نسي من عَيَّنه [بإحرامه] [4] من الاثنين اللذين استناباه، وتعذر علمه؛ فإن فرَّط بأن كان تعذَّر [عليه] [5] علم من عينه بالإحرام بتفريط منه، كما لو كان يمكنه أن يكتب اسْمَه أو ما يتميز به ولم يفعل؛ أعاد الحج [6] عنهما؛ لأنه لا يكون عن أحدهما؛ لعدم الأولوية.

وإن فَرط الموصى إليه بأن كان تعذُّر علمه بتفريطه بأن كان لم يسمه للنائب [7]؛ غرم الموصى إليه نفقة الحج. وإن لم يكن ذلك بتفريط النائب ولا الموصي إليه؛ كان غرم ذلك من تركه الموصيين [8].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (أ) بعام.

(٣) انظر: الفروع ٥/ ٣٨٦، ومعونة أولي النهى ٣/ ٢٤٦، والإقناع ١/ ٥٦٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٢٠٦.

(٤) سقط من (أ) وفي (ب) بإحرام والمثبت من المطبوع.

(٥) سقط من (أ).

(٦) في (ب) الحجة.

(٧) في (ب) لنائب.

(٨) انظر: المراجع السابقة.

فرع: قال الشيخ تقي الدين[1]: والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج، لا أن يحج ليأخذ، فمن كان قصده إبراء ذمة الميت، أو الشوق إلى الحج أو رؤية المشاعر؛ فهذا أخذ ليحج، ومثله[2] كل رزقٍ أُخذ على عمل صالح، ففرق بين من يقصد الدين فقط والدنيا وسيلة، وبين من يقصد الدنيا والدِّين وسيلة؛ فالأول لا بأس به، والأشبه أن الثاني ليس له في الآخرة من خلاق.

فائدة: لا يصح حج وصي، قال في الإنصاف[3]: لا يصح أن يحج وصي بإخراجها، ولا يصح أن يحج وارث على الصحيح من المذهب. انتهى.

قال في الشرح الكبير[4]: إذا كان فيها فضل إلا بإذن الورثة؛ وإن[5] لم يكن فيها فضل جاز؛ لأنه لا محاباة فيها. انتهى.

* * *

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٩-٢٠.

(٢) في (ب) مثله.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٧/ ٣٢١ ـ في كتاب الوصايا، باب الموصى له.

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٧/ ٣١٨.

(٥) في (ب) فإن.

فصل

وسُن عقب إحرام: تلبية، حتى عن أخرس ومريض[1]، كتلبية رسول الله ﷺ: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»[2][3]، والمختار[4]: كسر همزة إنّ[5]، ولا بأس بالزيادة، فقد زاد ابن عمر: لبيك لبيك وسعديك والرغباء إليك [والعمل][6][7].

(١) التلبية سُنَّة على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقيل واجبة، وسبق أن شيخ الإسلام اختار أن النسك لا ينعقد إلا بنية مع تلبية أو سوق هدي.

انظر: الفروع ٥/ ٣٢٣، ٣٨٧، والمغني ٥/ ١٠٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٢١٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٤٣.

(٢) وجاء بهامش (ب) قوله: «تكره الإجابة بلبيك، وهو من خصوصياته ﷺ، ولو نادى شخص: يا فلان. فأجابه بلبيك اللهم لبيك. فإن أراد التعظيم كفر» كذا بهامش الشيخ خليل.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

(٤) في (ب) المختار.

(٥) نقل في الفروع ٥/ ٣٨٨ عن شيخ الإسلام أنه قال: «لبيك إن .. بكسر الهمزة عند أحمد، وهو أفضل عند أصحابنا والجمهور.

ونقل عن ثعلب أنه قال: من كسر فقد عم، يعني حمد الله على كل حال، ومن فتح فقد خص، أي لأن الحمد لك.

وانظر: شرح العمدة ١/ ٥٨١، والشرح الممتع ٧/ ١٢١.

(٦) سقط من (ب).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها برقم (١١٨٤).

وسُن ذكر نسكه فيها[١]، والقارن يذكر العمرة: لبيك عمرة وحجًّا[٢] [لبيك] [٣]، ودعاء بعدها بما أحب، ويسأل الله الجنة ويستعيذ من النار، وصلاة على النبي ﷺ، وإكثار تلبية[٤]، وتتأكد إذا علا نشزاً، أو هبط وادياً، أو صلَّىٰ مكتوبة، أو أقبل ليلٌ أو نهارٌ، أو بالأسحار، وإذا التقت[٥] رفاق، أو سمع مُلبياً، أو أتى محظوراً [ناسياً] [٦]، أو ركب أو نزل، أو رأىٰ الكعبة[٧]. وجهر ذكر بها في غير مساجد الحل وأمصاره؛ لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة: إن هذا لمجنون! إنما التلبية إذا برزت[٨]. انتهى.

---

(١) على الصحيح من المذهب، وقيل لا يستحب.
انظر: الفروع ٥/ ٣٩٤، والمغني ٥/ ١٠٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٤٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٢١٨.

(٢) أي يبدأ بذكر العمرة على الصحيح من المذهب نص عليه.
انظر: الفروع ٥/ ٣٩٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٢١٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٤٤.

(٣) سقط من (أ).

(٤) انظر: الفروع ٥/ ٣٩٣، والإقناع ١/ ٥٦٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٢١٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٤٤.

(٥) في (ب) والمطبوع: أو التقت.

(٦) سقط من (ب).

(٧) انظر: الفروع ٥/ ٣٩٠، والإقناع ١/ ٥٦٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٤٥.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسائله ـ رواية أبي داود/ ٩٩.
وانظر: المغني ٥/ ١٠٦، والفروع ٥/ ٣٩١.

وطواف القدوم وسعي بعده[1]/ [١٢].

ولا يستحب تكرار التلبية في حالة واحدة، أي إذا كان على هيئة واحدة، كالقاعد مثلاً والراكب؛ لأن [المروي] [2] التلبية مطلقاً من غير تقييد، وذلك يحصل بالمرة، واختار بعضهم تكرارها ثلاثاً دُبر الصلاة[3].

ويكره لأنثى[4] جهر بأكثر مما تسمع رفيقتها، ولطائف بالبيت[5]، ولا بأس بتلبية حلال[6].

---

(١) أي أنه لا بأس بالتلبية في طواف القدوم والسعي بعده. قاله الإمام أحمد وأصحابه كما في الإنصاف، وعن أبي الخطاب: لا يلبي، قال الأصحاب لا يظهرها فيه.
انظر: الفروع ٥/ ٣٩٧، والمغني ٥/ ١٠٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٢١٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٤٥.

(٢) سقط من (ب) والمطبوع.

(٣) واستحب بعضهم ثلاثاً، قال شيخ الإسلام: حسن، فإن الله وتر يحب الوتر.
انظر: الفروع ٥/ ٣٩٣، والمغني ٥/ ١٠٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٢١٢، ٢١٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٤٥.

(٤) في (أ) الأنثى.

(٥) انظر: الفروع ٥/ ٣٩٤، ٣٩٧، والمغني ٥/ ١٠٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٢١٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٤٥-٢٤٦.

(٦) قال في الفروع: ويتوجه احتمال يكره لعدم نقله.
انظر: الفروع ٥/ ٣٩٧، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٨/ ٢١٧، والإقناع ١/ ٥٦٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٤٦.

باب محظورات الإحرام

وهي: ما حرم على محرم وهي تِسْع[1].

أحدها: إزالة الشعر من جميع بدنه[2] ولو من أنف بلا عذر، كخروج شعر بعينه، ونزول شعر حاجبيه عليهما، فيزيله ولا فدية بإزالته مع غيره بقطع عضو أو جلد، وإن حصل أذى بغير شعر كمرض [وحر][3] وقمل وصداع وقروح أزاله وفدى[4].

الثاني: إزالة ظفر يد أو رجل بلا عذر[5]:

فإن انكسر ظفره أو وقع به مرض فأزاله، أو مع غيره كمع إصبعه؛

(١) انظر في هذا الحصر: الفروع ٥/ ٣٩٨، والإقناع ١/ ٥٦٩، والإنصاف والمقنع والشرح الكبير ٨/ ٢٢١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٤٦.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٥/ ١٤٥: «أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره إلا من عذر».

وانظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٨/ ٢٢١، والإجماع لابن المنذر/ ٥٧ رقم (١٤٥).

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظر: الفروع ٥/ ٤٠٣-٤٠٤، والمغني ٥/ ١٤٥-١٤٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٢٣٢-٢٣٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٤٦.

(٥) وهذا بالإجماع أيضاً، لكن قال في الفروع: ويتوجه احتمال ـ أي أنه ليس من المحظورات ـ.

انظر: الإجماع لابن المنذر/ ٥٧ رقم (١٤٨)، والمغني ٥/ ٣٤٦، والمجموع ٧/ ٢٦٣، والفروع ٥/ ٤٠٩.

فلا فدية[1]، وتجب فيما علم أنه بان بمشط أو تخليل ولو ناسياً[2]، والفدية في كل فرد أو بعضه من دون ثلاث: إطعام مسكين، وفي ثلاث: الفدية، وتستحب الفدية مع الشك[3].

ومن طيب حياً أو حلق رأسه أو قلم ظفره[4] بإذنه، أو سكت ولم ينهه محرم[5]، أو بيده كرهاً؛ فعليه الفدية، ومكرهاً[6] بيد غيره أو

(١) نقل الإجماع على أن للمحرم أن يزيل عن نفسه ما كان منكسراً عنه.
انظر: الإجماع/ ٥٧ رقم (١٤٩)، والمغني ٥/ ١٤٦، والفروع ٥/ ٤١١.

(٢) هذا الصحيح من المذهب «قال في الفروع: والمذهب أنه إن تيقن أنه بان بمشط أو تخليل».
انظر: الفروع ٥/ ٤٠٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٢٣٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٤٧.

(٣) هذا المذهب نص عليه، وعنه في أربع، وعنه في خمس، قال في الفروع: وعند مالك: فيما يماط به الأذى ويتوجه بمثله احتمال.
وهذا الذي ذكره صاحب الفروع قال عنه شيخنا ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: «وأقرب الأقوال إلى ظاهر القرآن إذا حلق ما به إماطة الأذى أي يكون ظاهراً على كل الرأس. وهو مذهب مالك».
انظر: الفروع ٥/ ٣٩٨-٣٩٩، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٨/ ٢٢٣، ٢٢٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٤٧، والشرح الممتع ٧/ ١٣٥.

(٤) في (ب) والمطبوع: أظفاره.

(٥) كذا في النسخ والمطبوع، والعبارة غير مستقيمة، وعبارة غاية المنتهى؛ كما في الغاية مع شرحها ٣/ ٢٤٧: أو سكت ولم ينهه ولو من محرم.

(٦) في (ب) أو مكرهاً.

نائماً فعلى فاعل[1]، ولا فدية بحلق محرم حلالاً أو تطييبه[2]، ويباح غسل شعره بنحو سدر، وحك بدنه برفق بلا قطع شعر[3]، وحكم المحرم إذا مات حكمه قبل الموت؛ فيغسل بماءٍ لا طيب فيه[4].

ولا يلبس الذكر المخيط[5].

---

(١) أما الصورة الأولى فالقول الأول ما قاله المؤلف، والقول الثاني: أن الفدية على المحلوق رأسه، لأنه أمانة عنده، وصوبه صاحب الإنصاف وفي تصحيح الفروع مع الفروع.
انظر: الفروع ٥/ ٤٠٢، والمغني ٥/ ٣٨٦، والمقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٨/ ٢٢٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٤٧-٢٤٨.
وأما الصورة الثانية في المكره والنائم فما ذكره المؤلف هو المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب.
انظر: المراجع السابقة.

(٢) هذا المذهب، وعليه الأصحاب.
انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٢٢٩، والمغني ٥/ ٣٨٦، والفروع ٥/ ٤٠٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٤٨.

(٣) انظر: الفروع ٥/ ٤٠٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٢٣٣، والإقناع ١/ ٥٧٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٤٨.

(٤) انظر: الفروع ٣/ ٢٦٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٨٩، ودقائق أولي النهى ١/ ٣٥١، ومطالب أولي النهى ٢/ ٣٥٨.

(٥) قال ابن المنذر في الإجماع/ ٥٧ برقم (١٥٠): «وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من لبس القميص والعمامة والسراويل والخفاف والبرانس». وقال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع ٧/ ١٤٧: «ويذكر أن أول من عبر بلبس المخيط إبراهيم النخعي وهو من فقهاء التابعين.. ولما كانت هذه العبارة ليست واردة عن معصوم صار فيها =

ولا يغطي رأسه[(١)]، ولا وجه أنثى[(٢)]، وإن فعل ذلك به فلا فدية على فاعله، لكن ظاهره أنه يأثم؛ لمخالفة قوله ﷺ في الرجل الذي وقصته[(٣)] دابته: «**غَسِّلُوه بماء وسدر وكفِّنوه في ثوبيه[(٤)]، ولا تحنطوه، ولا يخمر رأسه، فإنه يُبْعَث يوم القيامة مُلبياً**»[(٥)].

فرع: حكم رأس وبدن في إزالة شعر وطيب ولبس واحد.

فلو حلق شعر رأسه وبدنه، أو ثلاث شعرات منهما، أو تطيب، ولبس في رأسه وبدنه؛ ففدية واحدة[(٦)].

=

إشكال، أولاً: من حيث عمومها، والثاني: من حيث مفهومها».

وانظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٨/ ٢٤٥، والاستذكار لابن عبدالبر ١١/ ٢٨، والمغني ٥/ ١١٩.

(١) وهذا بالإجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره كابن عبدالبر.

انظر: الإجماع/ ٥٧ (١٥٢)، والاستذكار ١١/ ٢٨، والمغني ٥/ ١٥٠، والفروع ٥/ ٤١١، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٨/ ٢٣٥، والشرح الممتع ٧/ ١٣٩.

(٢) قال في الإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٣٥٤: هذا بلا نزاع، ويجوز لها أن تسدل على وجهها لحاجة على الصحيح من المذهب.

وانظر: المغني ٥/ ١٥٤، والفروع ٥/ ٥٢٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٧٤.

(٣) في (ب) وقصت.

(٤) في (أ) في ثوبه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع منها: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين برقم (١٢٠٦)، وفي باب المحرم يموت بعرفة برقم (١٧٥١-١٧٥٢).

ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات برقم (١٢٠٦).

(٦) وهذا على الصحيح من المذهب، وفي رواية: لكل واحد منهما حكم منفرد.

=

الثالث: تعمد تغطية الرأس على الرجل ومنه الأذنان[1].

فمتى غطاه أو عصبه ولو يسيراً، أو استظل بمحمل أو بنحو ثوب راكباً أو لا؛ حرم بلا عذر وفدى، لا إن حمل على رأسه شيئاً أو نصبه حياله، أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت، أو غطى وَجْهه، أو وضع يده على رأسه[2].

الرابع: تعمد لبس المخيط [على الرّجل][3][4]:

وهو: كل ما يخاط على قدر الملبوس، كالقميص[5]، والسراويل، والقباء، والبرنس[6]، وأما الرداء الموصّل أو طرح الثوب على كتفيه من غير أن يدخل يده فجائز، [لا بأس به ولو

=

انظر: الفروع ٥/ ٤٠١-٤٠٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٢٢١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٤٨.

(١) وسبق نقل الإجماع قريباً.

(٢) الفدية في المسألة الأولى فيها روايات: الأولى: لا تجب اختارها صاحب الشرح الكبير، قال في الإنصاف: وهذا المذهب. والثانية: تجب الفدية، قال في الفروع: اختاره الأكثر، والرواية الثالثة: إن كثر الاستظلال وجبت الفدية وإلا فلا.

انظر: الفروع ٥/ ٤١٤-٤١٥، والمغني ٥/ ١٥٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٢٣٨-٢٣٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٤٨-٢٤٩.

(٣) سقط من (أ).

(٤) وهذا إجماع كما سبق.

(٥) في (أ) كالإزار.

(٦) انظر: الفروع ٥/ ٤١٩، والشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٨/ ٢٤٦.

مرقوعاً بخياط بلا خلاف][1][2]، فقد أحرم عمر بن الخطاب مرة في رداء فيه بضعة عشر رقعة[3]، إلا أن لا يجد إزاراً فيلبس سراويل[4]، ولا يعقد عليه رداء أو منطقة أو غيرهما، ولا يجعل لذلك زُراً أو عروة ولا يخله[5]، بشوكة أو إبرة أو خيط ولا يغرز[6] أطرافه في إزاره، فإن فعل فدى[7]، إلا إزاره، فله عقده لحاجته[8] لستر عورته ومنطقة وهميان، وهو الكيس فيهما نفقة مع حاجة للعقد[9]، ويتقلد

---

(١) سقط من (أ).

(٢) ظاهر كلامه أنه لا فدية فيه، وهذا قول الخرقي، والمذهب وهو الذي نص عليه الإمام أحمد، أنه إن طرح على كتفيه قباء فعليه الفدية.
انظر: المغني ٥/ ٢١٨، والفروع ٥/ ٤٢٩، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٨/ ٢٥٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٥٣.

(٣) انظر: المدخل لابن أبي الحاج ١/ ١٣٧، ٢/ ١٢٧، ٣/ ١١٨، والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي ١/ ٢٦٥، وأورده عن ابن عمر أن أباه رمى جمرة العقبة وعليه إزار فيه ثنتا عشرة رقعة بعضها من أدم.

(٤) ولا فدية عليه، هذا المذهب نص عليه، وهو من المفردات.
انظر: الفروع ٥/ ٤٢٢، والإنصات مع المقنع والشرح ٨/ ٢٤٦، والشرح الممتع ٧/ ١٥٦، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٤٩-٢٥٠.

(٥) في (أ) أو يخله.

(٦) في (أ) أو تغرز.

(٧) انظر: الفروع ٥/ ٤٢٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٢٥٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٥١-٢٥٢.

(٨) في (ب) لحاجة.

(٩) في (أ) العقد.

سيفاً لحاجة، وحرم بدونا[1].

ويحرم حمل سلاح بمكة[2]، ويجوز حمل جراب وقربة [الماء في عنقه لا صدره] [3]، وله شد وسطه بنحو منديل أوحبل[4] إذا لم يعقد، وأن يتزر ويلتحف بقميص ويرتدي به، وبرداء موصل بلا عقد[5]، ومن طرح على كتفيه قباء؛ فدىٰ ولو لم[6] يدخل يديه في كمّيه، فمن خاف من بردٍ[7] أو استحيا من عيب يطلع عليه الناس؛

---

(١) أما الإزار إذا لم يثبت إلا بالعقد فله أن يعقده بلا نزاع. قاله في الإنصاف، وأما المنطقة والهيمان والسيف للضرورة فما ذكره المصنف هو المذهب، وعليه الأصحاب. وقال شيخنا ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: «ولو تقلد الإنسان بسيف أو بسلاح جاز؛ لأنه لا يدخل فيما نص عليه لا لفظاً ولا معنى».
انظر: الفروع ٥/ ٤٢٧-٤٢٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٢٥٤-٢٥٥، ٢٥٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٥٢، والشرح الممتع ٧/ ١٥٢.

(٢) قال شيخ الإسلام: وإنما منع منه لقول ابن عمر: لا يحمل المحرم السلاح في الحرم. قال: والقياس إباحته؛ لأنه ليس في معنى اللبس.
انظر: الفروع ٥/ ٤٢٨، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٨/ ٢٥٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٥٢.

(٣) عبارة (ب) وقربة الألى عنقه في صدره.

(٤) في (أ) وحبل.

(٥) انظر: الفروع ٥/ ٤٢٨، والإنصاف والشرح الكبير مع المقنع ٨/ ٢٥٤، والشرح الممتع ٧/ ١٥٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٥٢-٢٥٣.

(٦) في (ب) ولم.

(٧) في (ب) فمن خاف برداً.

لبس وفدى[1].

الخامس: تعمد الطيب شمًّا أو مسًّا[2] واستعمالاً[3]:

فمتى طيب مُـحـرِمٌ ثوبه أو بدنه، أو استعمله في أكل أو شرب أو ادِّهان[4] أو اكتحال أو استعاط أو احتقان، طيباً يظهر طعمه أو ريحه، أو قصد شم دهن مطيب أو مسك أو كافور أو عنبر أو غالية[5] أو زعفران أو ورس أو بخور عود، أو ما ينبته الآمي لطيب[6] ويتخذ منه، كورد وبنفسج ومنثور[7] والينوفر[8] وياسمين

---

(١) انظر التعليق رقم (١).

(٢) في (ب) والمطبوع: مسًّا أو شمًّا.

(٣) وهذا بالإجماع.

انظر: الإجماع لابن المنذر/ ٥٧ (١٥٣)، والمغني (٥/ ١٤٠)، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٨/ ٢٦٠، والفروع ٥/ ٤٢٩.

(٤) في (ب) والمطبوع: أو الدهان.

(٥) الغالية: نوع من الطيب يكون فيه المسك والعنبر يعجنان بالبان، قال الجوهري: أول من سماها بذلك سليمان بن عبدالله، يقال: تغاليت بالغالية.

انظر: الصحاح للجوهري ٢/ ١٧٧٨، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٦٢.

(٦) في (ب) طيباً.

(٧) المنثور يقال له: «خيري»، وهو نبات له زهر مختلف. بعضه أبيض، وبعضه أصفر.

انظر: المعتمد في الأدوية المفردة للنسائي/ ٥٠٨، ١٤٤.

(٨) النيلوفر: هو اسم فارسي معناه النيلي الأجنحة، والنيلي الأرياش، وهو نبات ينبت في الآجام والمياه القائمة. ومنه ما يكون داخل الماء، وله ورق كثير، وزهره أبيض شبيه بالوسن، وسطه زعفراني اللون، وله ساق ملساء، وأصل أسود خشن شبيه بالجزر.

=

وبان[1] وزنبق[2]، وشمه أو مس ما يعلق به كماء ورد وسحيق نحو مسك؛ حرم وفدىٰ لا إن شم بلا قصد، أو مسَّ ما لا يعلق كقطع نحو كافور، أو شم ولو قصداً فواكه أو عوداً أو نبات الصحراء كخزامى وشيح وقيصوم[3] ونرجس وإذخر، وما ينبته الآدمي لا بقصد طيب كحناء وعصفر[4] وقرنفل ودار صيني[5][6] ونحوها، أو لقصده ولا

=

انظر: المعتمد/ ٥٣٠.

(١) البان: شجرة يبلغ طولها من ستة إلى عشرة أمتار، رهيفة الأفرع والأزهار في عناقيد زهرية يخرج من آباط الأوراق تحمل أوراقاً مركبة.
انظر: النباتات الطبية في اليمن/ ٢١٠٥، والمعتمد/ ١٧١.

(٢) الزنبق يتخذ من الياسمين، وقال في شرح الغاية: يقال إنه الياسمين، والمعروف أنه غيره. لكنه قريب منه في طبعه.
انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٢٦٧، والفروع ٥/ ٤٣٤. ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٥٤.

(٣) القيصوم: نبات له زهر ذهبي اللون، طيب الرائحة مع ثفل قليل مر الطعم، وهو صنفان أحدهما زهره أصغر من الآخر.
انظر: المعتمد/ ٤٠٢.

(٤) العصفر هو الذي يصبغ به، ومنه ريفي ومنه بري، وكلاهما ينبت في أرض العرب، وبزره القرطم، وهو يطيب الطبيخ.
انظر: المعتمد/ ٣٢٧.

(٥) في (ب) ودارسين.

(٦) دارصيني معناه بالفارسية شجرة الصين، والدارصيني ضروب، منه الدارصيني على الحقيقة، ومنه الدارصيني الدون، ومنه المعروف بالقرفة على الحقيقة، ومنه المعروف بقرفة القرنفل، وذكر في المعتمد تفصيلات في طعمه ولونه وأنواعه.

=

يتخذ منه كريحان فارسي وهو الحبق[1] ونمام[2] وبرم وهو ثمر العضاة كأم غيلان[3]، أو ادَّهن بغير مطيب كزيت وشيرج[4]،/ [١٣] ولو في رأسه، أو شمه بلا قصد كجالس عند عطار لحاجة، وحامله ومقلبه بلا لمس. ومشتريه لتجارة وداخل السوق والكعبة[5].

تنبيـه: حكم المحرم والمحرمة إذا ماتا كحكمهما في الحياة،

=

انظر: المعتمد/ ١٤٥.

(١) الحبق هو بالعربية، الفودنج بالفارسية.. وفيه مشابهة من الريحانة التي تسمى النمَّام، ويكثر على الماء نباته.

انظر: المعتمد/ ٨٥.

(٢) النمّام: منه بستاني فيه رائحة من رائحة المرزنجوش، ويستعمله الناس في الأكلة، سمي بذلك لسطوع رائحته فهو يدل بها على نفسه.

انظر: المعتمد/ ٥٢٧.

(٣) وأعظم العضاه الطلح، قال في المعتمد: وهو في القرآن الموز، وليس له شوك ضخم، وله خشب صلب، وله صمغ كثير أحمر، ويسمى أم غيلان.

انظر: المعتمد/ ٣٠٨.

(٤) الشيرج: هو دهن السمسم، ويسمونه دهن الحَلّ.

انظر: المعتمد/ ٢٧٩.

(٥) أما استعمال الطيب فقد مر حكمه وأنه إجماع.

أما شم الطيب أو الأدهان المطيبة، أو أكل ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه أو مس ما يعلق بيده، فما ذكره المصنف على الصحيح من المذهب في ذلك كله، وكذا ما ذكره مما لا فدية فيه.

انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٢٦٠-٢٧٠، والمغني ٥/ ١٤٠-١٤٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٥٣-٢٥٤.

فلا يقربهما طيب ولا يقطع منهما شعر ولا ظفر، ولا يغطى رأس الرجل ولا وجه الأنثى، ولا يلبس الذكر المخيط[1].

السادس: قتل صيد البر واصطياده[2]:

وهو الوحشي [المأكول، وما تولد منه ومن غيره، فالاعتبار بأصله][3]، فحمام وبط وهو الأوز وحشيٌ وإن تأهل، وعكسه[4] نحو جاموس توحش[5]، فإذا أتلف المحرم صيداً أو بعضه أو تلف بيده بمباشرة أو سبب ولو بجناية دابة متصرف فيها، أو إشارة، أو دل مريداً صيداً ولم يره[6].

---

(١) انظر: الفروع ٣/ ٢٩٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٨٩، ومطالب أولي النهى ٢/ ٣٥٨.

(٢) وهذا بالإجماع.
انظر: الإجماع لابن المنذر/ ٥٨ (١٥٥)، والمغني ٥/ ١٣٢، والفروع ٥/ ٤٦٧.

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (ب) أو عكسه.

(٥) الحمام في عليه الإمام أنه وحشي، وهو الصحيح من المذهب، وكذا البط، وعنه: لا يضمن البط إذا كان أهليًّا.
انظر: شرح العمدة ٣/ ١٢٧، ١٢٨.
والإقناع ١/ ٥٧٨، الإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٣٠٤-٣٠٧، وغاية أولي النهى ٣/ ٢٥٥.

(٦) هذا المذهب مطلقاً كما قال في الإنصاف.
انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٨/ ٢٧٧، والمغني ٥/ ١٣٣، والإقناع ١/ ٥٧٨، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٣/ ٢٥٥-٢٥٦

قال في الغاية[1]: ويتجه: وكذا لو ضحك يقصد به الدلالة[2]. انتهى.

أو أعانه[3] ولو بمناولة، أو إعارة آلة صيد لصيد؛ حرم وعليه الجزاء.

إلا أن يتلفه محرم فبينهما[4][5]، ولا يحرم دلالة على طيب ولباس، أو ناوله نحو آلة لا لصيد فصاد بها، أو دل حلالٌ محرماً على صيد، ويضمنه محرم وحده، كشريك سبع إلا بحرم، فيشتركان[6][7]، لكن لو جرحه نحو حلال ثم قتله محرمٌ غيره فعليه جزاؤه مجروحاً[8]، ولو دل حلال حلالاً على صيد حرم؛ فبينهما، ولو دل محرم محرماً أو حلال حلالاً بحرم، ثم دل الآخر إلى عشرة

---

(١) انظر: الغاية مع شرحها مطالب أولي النهى ٣/ ٢٥٦.

(٢) في (ب) بها.

(٣) في (ب) وإعانة.

(٤) في (ب) فيهما.

(٥) انظر: المغني ٥/ ١٣٢، والفروع ٥/ ٤٦٨، وغاية المنتهى ٣/ ٢٥٦.

(٦) في (أ) زيادة: وحلال.

(٧) انظر: المغني ٥/ ١٣٣، والإقناع ١/ ٥٧٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٢٧٩-٢٨٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٥٧.

(٨) انظر: الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٨/ ٢٨٤، والإقناع ١/ ٥٧٨-٢٧٩، وغاية المنتهى ٣/ ٢٥٧-٢٥٨.

مثلاً فقتله عاشر، فعلى الكل، وحرم أكله من ذلك كله[1]، وكذا ما ذبح أو صيد لأجله، ويلزمه بأكله كله الجزاء وببعضه قسطه لحماً[2].

وما حرم عليه لدلالة أو إعانة حلال أو صيد له، لا يحرم على محرم غيره كحلال[3]، وإن قتله أو أمسكه محرم أو حلال بالحرم فذبحه، ولو بعد حله، أو أخرجه[4] من الحرم ضمنه، وكان ما لغير حاجة أكله ميتة على جميع الناس، ولحاجة أكلة ميتة نجسة في حق غيره لا في حق نفسه[5].

ولا تأثير لحرم وإحرام في تحريم إنسي ومحرم أكل، كذئب

---

(١) وهذه إحدى الروايات وهي المذهب، وهي من المفردات، واختارها الشيخ رحمه الله.
انظر: المغني ٥/ ١٣٣-١٣٤، والفروع ٥/ ٤٧٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٢٨١-٢٨٢.

(٢) على الصحيح من المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد.
انظر: الفروع ٥/ ٤٨٠، والإقناع ١/ ٥٧٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٥٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٢٨٥-٢٨٦.

(٣) على الصحيح من المذهب أيضاً.
انظر: الفروع ٥/ ٤٧٩-٤٨٠، والمغني ٥/ ١٣٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٢٨٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٥٩.

(٤) في (ب) وأخرجه.

(٥) على المذهب في المسألتين.
انظر: الفروع ٥/ ٤٨٠، ٤٨٨، والمغني ٥/ ١٣٩-١٤٠، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٨/ ٢٦٩، ٣٢٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٥٩-٢٦٠.

وثعلب ورخم[1] وبوم وكالفواسق الخمس: حدأة[2] وغراب وفأرة وعقرب وكلب عقور، ويسن قتلها حلاً وحرماً، وقتل كل مؤذٍ طبعاً غير آدمي، كأسد وفهد وما في معناه، وبازٍ وصقر وشاهين وعقاب وحشرات مؤذية كزنبور[3] وبق وبراغيث وديدان[4].

ولمحرم احتاج لفعل محظور فعله، وكذا لو اضطر من بحرم إلى ذبح صيد؛ فله أكله ويفدي، وهو ميتة لغيره، وتقدم الميتة على صيد حرم أو إحرام حيًّا[5].

---

(١) الرخم: طائر غزير الريش، أبيض اللون مبقع بسواد، له منقار طويل قليل التقوس، رمادي اللون إلى الحمرة، وأكثر من نصفه مغطى بجلد رقيق، له جناح طويل مدبب يبلغ نحو نصف متر.
انظر: المعجم الوسيط ١/ ٣٣٦.

(٢) الحدأة: طائر من الجوارح، ينقض على الجرذان والدواجن والأطعمة ونحوها، يقال: هو أخطف من الحدأة، والجمع: حِداء، وحِدأ، وحدآن.
انظر: المعجم الوسيط ١/ ١٥٩.

(٣) الزنبور والزنبار والزنبورة: ضرب من الذباب كسَّاع، وقال الجوهري: الزنبور الدَّبر.
انظر: لسان العرب «زنبر» ٤/ ٣٣١.

(٤) انظر: الفروع ٥/ ٥١٠-٥١٢، والمغني ٥/ ١٧٥، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٨/ ٣٠٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٦٢.

(٥) قال في المغني: وهذه المسألة مبنية على أنه إذا ذبح الصيد كان ميتة، فيساوي الميتة في التحريم، ويمتاز بإيجاب الجزاء.. إلا أن لا تطيب نفسه بأكلها فيأكل الصيد. وقال في الفروع: ويتوجه حله لحل فعله.
انظر: المغني ٥/ ١٤٠، والفروع ٥/ ٤٨٤، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع =

ويحرم بإحرام لا بحرم[1] قتل قمل وصئبانه، ولا جزاء[2]، ويضمن جراد بقيمته ولو يمشي بطريق مفترش فيه[3].

السابع: عقد النكاح: ولا يصح، ولا فدية فيه[4].

الثامن: وطء يوجب الغسل:

في فرج أو دبر لآدمي وغيره[5]، ولو سهواً أو جهلاً أو مكرهاً أو نائمة[6]، وهو يفسد النسك قبل التحلل الأول ولو بعد

=

٨/ ٣٢٢-٣٢٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٥٩-٢٦٠.

(١) في (ب) لا بحل.

(٢) انظر: الفروع ٥/ ٥١٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٦٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٣١٥.

(٣) أما ضمانه بقيمته فعلى الصحيح من المذهب، وأما إذا انفرش فوجهان أطلقهما في الإنصاف، وصحح في تصحيح الفروع أن عليه الجزاء.
انظر: الفروع مع تصحيح الفروع ٥/ ٥٠٧-٥٠٩، والإقناع ١/ ٥٨٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٣١٩، ٣٢١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٦٥.

(٤) وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعن الإمام أحمد: إن زوج المحرم غيره صح.
انظر: المغني ٥/ ١٦٢، ١٦٤، والفروع ٥/ ٤٣٧، والإنصاف والشرح الكبير مع المقنع ٨/ ٣٢٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٦٦-٢٦٧.

(٥) والوطء يوجب فساد الحج بالإجماع، ونقله جماعة من العلماء.
انظر: الإجماع لابن المنذر/ ٦٧، برقم (٢٠٥)، والمغني ٥/ ١٦٦، والشرح الكبير مع الإنصاف ٨/ ٣٣٢، والفروع ٥/ ٤٤٣.

(٦) هذا على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وذكر في الفصول رواية: لا يفسد حج الناسي والجاهل والمكره ونحوهم، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال في الفروع عنها: إنه قول متجه.

=

الوقوف[1]، وبعد تحلل أول[2] لا يفسد نسك بلا إحرام، وعليه شاة والمضي إلى الحل، فيحرم ليطوف للإفاضة محرماً إحراماً صحيحاً، ويسعىٰ إن لم يكن سعىٰ وحل[3].

والقارن كمفرد، فإن طاف للإفاضة وسعىٰ للحج، ولو مع طواف القدوم، ولم يرمِ ثم وطئ. ففي المغني[4] والشرح[5]: لا يلزمه إحرام[6] من الحل، ولا دم عليه؛ لوجود[7] أركان الحج.

قال في الفروع[8]: وظاهر كلام جماعة كما سبق؛ لأنه بعد التحلل الأول محرم؛ لبقاء تحريم الوطء المنافي وجود صحة الإحرام.

=

انظر: الفروع ٥/ ٤٤٧، والمغني ٥/ ١٦٧، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٨/ ٣٣٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٧٠.

(١) انظر: الفروع ٥/ ٤٤٦، والمغني ٥/ ١٦٦، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٨/ ٣٣٣.

(٢) في (ب) التحلل الأول.

(٣) هذا المذهب سواء كان مفرداً أو قارناً وعليه الأصحاب، ووجه في الفروع فساد الحج بعد التحلل إن بقي محرماً.

انظر: الفروع ٥/ ٤٥٦، والمغني ٥/ ٣٧٤، والشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٨/ ٣٤٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٧٣.

(٤) ٥/ ٣٧٦ - ٣٧٧.

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٨/ ٣٤٩.

(٦) في (ب) إحرامه.

(٧) في (ب) ولوجود.

(٨) الفروع ٥/ ٤٥٦ - ٤٥٧.

وعمرة كحج[1]، فيفسدها قبل تمام سعي لا بعده، وقبل حلق، وعليه لإفسادها شاة[2]، ولا فدية على مُكرَهة[3].

التاسع: المباشرة دون الفرج:

ولا يفسد النسك، وكذا قبلة ولمس ونظر لشهوة[4].

* * *

(١) في (ب) والمطبوع: وعمرة الحج.

(٢) انظر: الفروع ٥/ ٤٥٣، والمغني ٥/ ٣٧٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٣٤٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٧٣.

(٣) نص عليه الإمام أحمد، وعن الإمام أحمد: عليها الفدية، وعنه: يفدي عنها الواطئ.
انظر: الفروع ٥/ ٤٤٨، والمغني ٥/ ١٦٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٣٣٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٧٣-٣٧٤

(٤) وعدم فساد النسك إحدى الروايتين، هي المذهب، والثانية: يفسد النسك نصرها القاضي وأصحابه.
انظر: المغني ٥/ ١٧٠، والفروع ٥/ ٤٦١-٤٦٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٣٥١-٣٥٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٧٤.

[فصــل][1]

والمرأة إحرامها في وجهها، فتحرم تغطيته [بنحو] برقع ونقاب[2]، وتسدل لحاجة، والسدل: تغطيته من فوق ولو أصاب وجهها، ولا يمكنها تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه، ولا كشف جميع الوجه إلا بجزء من الرأس، فستر الرأس كله أولى؛ لكونه عورة، فظاهر هذا أن [المرأة][3] الفداء لها أحوط على كل حال، ولا يختص ستر بإحرام[4].

(١) سقط من (أ).

(٢) قال في المغني: وجملة ذلك أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه، لا نعلم في هذا خلافاً إلا ما روي عن أسماء، وقال في الإنصاف: بلا نزاع.

وانظر: الفروع ٥/ ٥٢٧، والمغني ٥/ ١٥٤، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٨/ ٣٥٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٧٤.

(٣) سقط من (ب).

(٤) فالمذهب أنه يحرم عليها تغطية ما ليس لها ستره، فلو استدامت الستر فدت، ويجتمع في حقها وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه، ولا يمكنها تغطية كل الرأس إلا بتغطية جزء من الوجه كما قال المؤلف، لكن قال في الإنصاف: قاله المصنف والشارح وصاحب الفروع والزركشي وغيرهم، ولعلهم أرادوا الاستحباب، وإلا فحيث قلنا يجب كشف الوجه فإنه يعفي عن الشيء اليسير منه.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: ولو مس وجهها فالصحيح جوازه؛ لأن وجهها كيد الرجل.

=

ويحرم عليها ما يحرم على رجل، غير لباس وخفين وتظليل بمحمل[1]، ويباح لها خلخال ونحوه من حلي وله خاتم[2]، وإن شدت يدها بخرقة فدت، لا إن لفتها بلا شد، وكره لها اكتحال بإثمد ونحوه لزينة، لا لغيرها[3]، ولهما لبس معصفر، وكُحْلي، وقطع/ [١٤] رائحة كريهة بغير طيب[4]، واتجار وعمل صنعة ما لم يشغل عن واجب فيحرم، أو مستحب فيكره[5].

=

انظر: الفروع ٥/ ٥٢٨-٥٢٩، والمغني ٥/ ١٥٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٣٥٥-٣٥٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٧٤.

(١) قال في الفروع: بالإجماع، ونقل في المغني الإجماع عن ابن المنذر.

انظر: المغني ٥/ ١٥٧، والفروع ٥/ ٥٢٩، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٨/ ٣٥٨.

(٢) قوله: «وله خاتم». أي للمحرم لبس خاتم كما في شرح الغاية.

وإباحة التحلي للمرأة هو الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب.

انظر: الفروع ٥/ ٥٣١، والمغني ٥/ ١٥٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٣٦١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٧٥.

(٣) انظر: الفروع ٥/ ٥٣٠-٥٣١، والمغني ٥/ ١٥٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٣٦٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٧٥.

(٤) على الصحيح من المذهب نقله الجماعة.

انظر: المغني ٥/ ١٥٩-١٦٠، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٨/ ٣٦٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٧٦.

(٥) قال في المغني ٥/ ١٧٤: أما التجارة والصناعة فلا نعلم في إباحتها اختلافاً، وقال في الفروع ٥/ ٥٢٢: والمراد ما لم يشغله عن واجب أو مستحب.

وانظر: الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٧٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٧٦.

قال في الغاية[1]: ويتجه: أنه يكره، وأن كل مباح أشغل عن واجب حرام. انتهى.

ولها نظر في مرآة لحاجة، كإزالة شعر بعين، وكره لزينة[2]، ويجب اجتناب رفث وهو الجماع ودواعيه، وفسوق وهو السباب، وجدال وهو المراء فيما لا يعني[3]، وقال ابن عباس: «هو أن تماري صاحبك حتى تغيظه»[4].

ويسن قلة كلامهما إلا فيما ينتفع به، واشتغال بتلبية وذكر وقرآن وأمر بمعروف ونهي عن منكر وتعليم جاهلٍ ونحوه.

وقد يجب اجتناب السباب والجدال والفسوق والمراء المذكور في غير الحج، ولا شك أن المحرم يتأكّد في حقه المنع من هذه الأمور[5].

---

(١) انظر: غاية المنتهى مع شرحها مطالب أولي النهى ٣/ ٢٧٦.

(٢) انظر: الفروع ٥/ ٥٢٦، والمغني ٥/ ١٤٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٣٦٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٧٦.

(٣) انظر: الفروع ٥/ ٥١٩، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٨/ ٣٧١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٧٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج، باب في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ ٣/ ١٧٣ برقم (١٣٢٢٤).
وابن جرير الطبري في جامع البيان في تفسير آية البقرة ٢/ ٢٨٣ برقم ٣٦٧٤.

(٥) انظر: الفروع ٥/ ٥١٩-٥٢٠، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٨/ ٣٧١-٣٧٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٧٧.

فقد أمر الله تعالى [المحرم] (١) باتقاء أفعال الإثم، والإتيان بأفعال الخير، قال سبحانه: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ﴾ الآية(٢).

وملاك [ذلك] (٣) اتقاء [أفعال] (٤) الإثم، والإتيان بأفعال الخير: التقوى. ويطلق البر أيضاً، ويُراد به النوعان من أنواع التقوى: كالإحسان إلى الخلق ولين الجانب لهم وحسن الخلق معهم، وضد ذلك: العقوق، ولما سُئِلَ النبي ﷺ عن البر قال: «**هو حسن الخلق**»(٥)، وقال مرة: «**هو إطعام الطعام، وإفشاء السلام، وطيب الكلام**»(٦)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «إن البر شيء هين،

---

(١) سقط من (أ).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٣) سقط من (ب).

(٤) سقط من (أ).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم برقم (٢٥٥٣) عن النواس بن سمعان رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٦٢، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٥٨) برقم (١٧٧٨)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، لأنهما لم يحتجا بأيوب بن سويد، ولكنه حديث له شواهد كثيرة، ووافقه الذهبي في التلخيص مع المستدرك.

وجه طليق وكلام لين»(١).

وقال ابن جبير: «أفضل الحاج: من أطعم الطعام، وكف لسانه»(٢).

وفي حديث مرسل عن النبي(٣) ﷺ: **«ما يصنع من يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه خصال ثلاث: ورع يحجزه عن محارم الله، وحلم يضبط به جهله، وحسن صحابة لمن يصحب، وإلا فلا حاجة له في حجه»**(٤).

وفي وصية رسول الله ﷺ(٥) لأبي ذر [ومعاذ](٦): **«اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»**(٧)،

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» ص(١٨٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠١٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١/ ١٧٦-١٧٧).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الحج، باب في فضل الحج ٥/ ١٠ برقم (٨٨١٦).

(٣) في (أ) عن رسول الله.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢/ ٢١ برقم (٧٠٦) عن علي رضي الله عنه.
وأخرجه أبوبكر القرشي البغدادي ت٢٠٨هـ في الورع ص/ ٥١ برقم (٣٢) عن خالد بن معدان بلفظ: **«من لم يكن له حلم يضبط به جهله، وورع يحجزه عما حرم الله عليه، وحسن صحابة لمن يصحبه فلا حاجة لله فيه»**.

(٥) في (ب) والمطبوع: النبي ﷺ.

(٦) سقط من (أ).

(٧) أخرجه عن أبي ذر رضي الله عنه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس برقم (١٩٨٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ١٥٣، ١٥٨.

=

ووصى النبي ﷺ لبعض أصحابه: «**لا تحقرن من المعروف شيئاً: ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستقي، ولو أن تعطيه صلة الحبل**[1]، **ولو أن تعطي [شسع]**[2] **النعل، ولو أن تنحي الشيء من الطريق يؤذي الناس، ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه ووجهك إليه منطلق، ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض...**»[3] الحديث.

وهي: ما يجب بسبب نسك أو حرم، وله تقديمها على فعل المحظور، نحو الحلق[4]؛ لما روي أن الحسين بن علي اشتكى رأسه فأتى علي فقيل له: هذا الحسين[5] يشير إلى رأسه، فدعى بجزور

=

والدارمي في مسنده ٢/ ٤١٥ برقم ٢٧٩١.

وعن معاذ أخرجه الترمذي في الموضع السابق وقال: قال محمود: والصحيح حديث أبي ذر.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٢٣٦.

(١) في (ب) صلة لحبل.

(٢) سقط من (أ).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٦٣.

والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٤٨٦ برقم ٩٦٩٤، و٥/ ٤٨٧ برقم ٩٦٩٦، والطبراني في المعجم الكبير ٧/ ٦٢ برقم ٦٣٨٣.

وابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان ١/ ٢٦٤ برقم ٥٢١-٥٢٢ في فضل البر والإحسان. عن أبي جري الهجيمي.

(٤) انظر: المغني ٥/ ٣٨٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٣٨٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٧٧.

(٥) في (أ) الحسن في الموضعين.

فنحرها، ثم حلقة[1][2].

وهي على قسمين: تخيير وترتيب.

فالتخيير: كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس، وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين[3]، والإمناء بنظرة، والمباشرة دون الفرج بغير إنزال، أو إمذاء[4] بتكرار [نظر][5] أو تقبيل أو لمس أو مباشرة[6]، فيخير بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، لكل

---

(١) في (أ) جعله.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، باب في المحرم تجب عليه الكفارة أين تكون ٣/ ١٧٩ برقم (١٣٢٨٥).

وابن جرير الطبري في تفسيره تحت قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ٢/ ٢٤٧-٢٤٨ برقم (٣٤٠٠).

وانظر: المغني ٥/ ٣٨٧

(٣) هذا المذهب في الجملة، وفي التفصيل، ففي إزالة أكثر شعرتين فدية أي ثلاث فما فوق، هذا المذهب، وعنه: لا يجب إلا في أربع شعرات وهو اختيار الخرقي، ووجه في الفروع أنه لا يجب الدم إلا فيما يماط به الأذى، وهو مذهب مالك واختيار شيخنا الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله.

انظر: الفروع ٥/ ٣٩٩، والمغني ٥/ ٣٨٢، والشرح الممتع ٧/ ١٣٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٢٢٣-٢٢٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٧٧.

(٤) في (ب) وإمذاء.

(٥) سقط من (أ) و(ب) والمثبت من المطبوع.

(٦) في (ب) أو المباشرة.

مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره مما يجزئ في الفطرة[1][2]، وجزم مرعي بإجزاء قوت غيره مع عدمه. انتهى[3].

ومن التخيير: جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم، وتقويم المثل بمحل التلف وبقربه بدراهم يشتري[4] بها طعاماً، إن لم يكن عنده ما يجزئ[5] في الفطرة، فيطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن كل[6] مسكين يوماً. ويخير فيما لا مثل له بين إطعام وصيام[7]، ولا يجب تتابع فيه، ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء أو يطعم عن بعض[8].

---

(١) في (ب) في فطرة.

(٢) انظر: الفروع ٥/ ٣٩٩، والمغني ٥/ ٣٨٣-٣٨٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٣٧٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٧٨.

(٣) انظر: غاية المنتهى مع شرحها مطالب أولي النهى ٣/ ٢٧٨.

وما جزم به هو ما اختاره شيخ الإسلام - رحمه الله - حيث قال: يجزئ خبز رطلان عراقية.

انظر: الفروع ٥/ ٤٠٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٣٧٩.

(٤) في (أ) ليشتري.

(٥) في (أ) يجزئ.

(٦) في (أ) زيادة: طعام.

(٧) في (ب) أو صيام.

(٨) هذا النوع الثاني من التخيير، وكون كفارة جزاء الصيد على التخيير إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهو الصحيح من المذهب، وعليها الأصحاب، وعنه رواية ثانية: أن جزاء الصيد على الترتيب فيجب المثل، فإن لم يجد لزمه الإطعام، فإن لم يجد صام، =

وقسم الترتيب: كدم المتعة والقران، وترك الواجب، والفوات، والإحصار، والوطء، وإنزال المني بمباشرة دون الفرج أو بتكرار نظر أو تقبيل أو لمس لشهوة أو استمناء[1]، ولو خطأ في الكل[2]، وأنثى مع شهوة كرجل[3].

فعلى متمتع وقارن وتارك واجب وفوات: دم، فإن عدمه أو ثمنه، ولو وجد مقرضاً؛ صام ثلاثة أيام في الحج، أي في أشهر الحج، قاله في الفروع[4].

=

وعنه التخيير بين المثل والصيام ولا إطعام فيها.

انظر: الفروع ٥/ ٥٠٢-٥٠٣، والمغني ٥/ ٤١٥، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٨/ ٣٨٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٧٩.

(١) والترتيب ثلاثة أنواع: أولها دم المتعة والقران.

والثاني: ما وجب بترك واجب أو فوات وإحصار.

والثالث: فدية الوطء وما كان بمعناه.

انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٣٨٩ وما بعدها، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٨٠، والشرح الممتع ٧/ ١٩٩.

(٢) هذا على الصحيح من المذهب.

انظر: الفروع ٥/ ٥٣٩، والمغني ٥/ ٣٨١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٤٢٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٨٠.

(٣) وهذا على الصحيح من المذهب أيضاً.

انظر: الفروع ٥/ ٥٢٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٤٢١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٨٠.

(٤) انظر: الفروع ٥/ ٣٦٠.

والأفضل كون آخرها يوم عرفة[1]، وله تقديمها قبل إحرام بحج، وبعد[2] إحرام بعمرة، إذ الظاهر من المعسر: استمرار إعساره، ووقت وجوبها كهدي، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وإن صامها قبل رجوعه بعد/ [ل١٥] فراغ الحج[3]، إذا مضت أيام التشريق وطواف الزيارة، وسعي إن لم يكن سعى، أجزأ[4]، قال مرعي[5]. وكلام المنتهي هنا غير محرر.

---

(١) هذا المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب، وعلل بالحاجة، قال في الفروع: وفيه نظر، وعنه: الأفضل أن يكون آخرها يوم التروية.

وقال شيخنا ابن عثيمين: وفي كون آخرها يوم عرفة نظر من وجهين: من جهة تقديم الإحرام على اليوم الثامن، ومن جهة أنه يصوم يوم عرفة.

ثم قال: والذي يظهر لي من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أن الصحابة كانوا يصومونها في أيام التشريق.

انظر: الفروع ٥/ ٣٥٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٣٩٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٨١، والشرح الممتع ٧/ ٢٠٤، ٢٠٦.

(٢) في (أ) ولو.

(٣) في (ب) فراغه.

(٤) هذا على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.

انظر: الفروع ٥/ ٣٦٠، والمغني ٥/ ٣٦١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٨١.

(٥) انظر: غاية المنتهى مع شرحها مطالب أولي النهى ٣/ ٢٨٢.

وقال في الشرح بعد قول صاحب الغاية: «وكلام المنتهى غير محرر: فإنه قال: وإن صامها قبل إحرام بحج مع أنه لا يجزئ إلا الإحرام بحج، وفراغه منه ومن أيام منى، هذا مراده قطعاً بدليل قوله: لكنه لا يصح أيام منى، قال في شرحه: لبقاء أعمال من الحج، ففي عبارته من الإبهام ما لا يخفى».

وانظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ١/ ٥٥٤-٥٥٥

ومن لم يصم الثلاثة في أيام منى؛ صام بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم، مع أن أيام التشريق ـ وهي أيام منى ـ لا يجوز صومها عن تطوع ولا عن واجب إلا عن دم المتعة والقران، فصومها بعد الإحرام بالعمرة وقبل[1] الإحرام بالحج جواز، وصومها[2] وهو محرم بالحج أولها السابع سُنة فضيلة، وصومها أيام منى وجوباً يحرم التأخير، وعليه بالتأخير دم، ولو لعذر، وكذا إن أخر الهدي عن أيام النحر بلا عذر، وإن أخّره لعذر، مثل إن ضاعت نفقته؛ فليس عليه إلا القضاء، كسائر الهدايا الواجبة[3].

ولا يجب تتابع ولا تفريق في صوم الثلاثة ولا السبعة، ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضى[4].

---

(١) في (ب) قبل.

(٢) في (ب) صومها.

(٣) وفي إيجاب الدم مع التأخير ثلاث روايات: الأولى: وجوب الدم كما قال المؤلف، والثانية: إن ترك الصوم لعذر لم يلزمه سوى القضاء، ولغير عذر عليه مع القضاء دم، والثالثة: لا يلزمه دم بحال.

وصحح في تصحيح الفروع وجوب الدم.

انظر: الفروع ٥/ ٣٦٤، والمغني ٥/ ٣٦٤-٣٦٥، والكافي ٢/ ٣٤٠، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٣٩٧-٣٩٨.

(٤) نص عليه، وعليه الأصحاب.

انظر: الفروع ٥/ ٣٦٦، والمغني ٥/ ٣٦٥، والإنصاف والشرح الكبير مع المقنع ٨/ ٣٩٩، والشرح الممتع ٧/ ٢٠٧.

ولا يلزم من قدر على هدي بعد وجوب الصوم انتقال عنه، شرع فيه أو لا، إلا أن يشأ، فلو طلع عليه فجر يوم النحر وهو معسر ولم يصم الثلاثة ثم أيسر؛ جاز له الصوم ولا يلزمه الهدي(١).

ومن لزمه صوم متعة فمات قبل فعله لغير عذر، بأن أمكنه الصوم ولم يصم؛ أطعم عنه لكل يوم مسكين، وإن كان لعذر؛ لم يطعم عنه ولا شيء عليه(٢).

وعلى محصر دم، فإن لم يجد صام عشرة أيام بنية التحلل، ثم حل ولا إطعام فيه(٣). وعلى واطئ قبل التحلل الأول ومُنزل مَنِيّ بنحو تكرار نظر: بدنة أو ما قام مقامها، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع [إلى

---

(١) هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

انظر: المغني ٥/ ٣٦٦، وقواعد ابن رجب (القاعدة الخامسة) ١/ ٣٢، والمبدع ٣/ ١٧٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٤٠٠.

(٢) انظر: الفروع ٥/ ٣٦٧، والمغني ٥/ ٣٦٧، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٨/ ٤٠٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٨٢.

(٣) على الصحيح من المذهب، وعنه: أن فيه الإطعام أيضاً.

وقال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: ودليل المذهب القياس على هدي التمتع، وهذا القياس فيه نظر من وجهين... فلذلك لا يصح القياس، ونقول من لم يجد هدياً إذا أحصر فإنه يحل ولا شيء عليه.

انظر: المغني ٥/ ٢٠٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٤٠٣-٤٠٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٨٢-٢٨٣، والشرح الممتع ٧/ ٤٤٧-٤٤٨.

أهله][1][2]، والعمرة: شاة[3]. وامرأة طاوعت كرجل، لا نائمة ومكرهة، ولا فدية على مكرهها عنها[4]، ولا شيء على كل من فكر فأنزل أو احتلم أو أمذى بنظرة[5].

---

(١) سقط من (ب) والمطبوع.

(٢) هذا الصحيح من المذهب، وقال القاضي: إن لم يجد البدنة أخرج البقرة، فإن لم يجد فسبعاً من الغنم، فإن لم يجد أخرج بقيمتها ـ أي البدنة ـ طعاماً، فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً، وظاهر كلام الخرقي أنه مخيّر في هذه الخمسة.
انظر: الفروع ٥/ ٤٦٦، والمغني ٥/ ٤٥٧-٤٥٨، والمقنع والإنصاف والشرح الكبير ٨/ ٤٠٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٨٣.

(٣) هذا المذهب، وعليه الأصحاب.
انظر: الفروع ٥/ ٤٦٠، والمغني ٥/ ٣٧٣، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٤٠٩.

(٤) على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وكذا المكرهة لا فدية عليها على المذهب، وعليه الأصحاب، وفي المسألة الأولى: إذا كانت مطاوعة ثلاث روايات: الأولى ما سبق، والثانية: أنه يجزئهما هدي واحد، والثالثة: أنه لا فدية عليها. وفي المكرهة ثلاث أيضاً: الأولى ما سبق، والثانية: عليها الفدية كالمطاوعة، وعنه يفدي عنها الواطئ.
انظ: الفروع ٥/ ٤٦٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٤١٠-٤١١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٨٣.

(٥) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.
انظر: الفروع ٥/ ٤٦٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٤١٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٨٣.

فصـــل

ومن كرر محظوراً من جنس غير قتل صيد، بأن حلق أو قلّم أو لبس أو تطيب، أو وطئ وأعاده قبل التكفير؛ فكفارة واحدة، وإلا لزمه أخرى.

وإن فعل محظوراً من أجناس فعليه لكل جنس فداء[1].

وفي الصيود ولو قتلت معاً: جزاء، بعددها[2] ويكفر من حلق أو قلّم أو وطئ أو قتل صيداً ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو نائماً، كأن عبث بشعره أو ظفره فقطعه؛ لأن ذلك لا يعود، فاستوى فيه الجاهل والناسي والمكره، بخلاف مَن لبس أو تطيّب أو غطّى رأسه في حال من ذلك، لا على من أكرهه على لبس أو تطيب أو تغطية الرأس، ومتى زال عذره؛ أزاله في الحال[3]. ومن لم يجد ماء لغسل طيبه

---

(١) هذا المذهب في ذلك كله، ونص عليه، وعليه الأصحاب.

انظر: الفروع ٥/ ٥٣٨، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٤٢١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٨٣، والشرح الممتع ٧/ ٢١٩.

(٢) هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: عليه جزاء واحد سواء كفر عن الأول أو لا، ونقل حنبل: لا تتعدد إن لم يكفر عن الأول.

انظر: الفروع ٥/ ٥٣٧، والمغني ٥/ ٤١٩، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٤٢٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٨٤.

(٣) فالمحظورات باعتبار سقوطها بالعذر قسمان: الأول: ما فيه إتلاف كالوطء والصيد، فهذا يستوي فيه العمد والنسيان والإكراه، والثاني: ما ليس فيه إتلاف كاللبس =

مسحه أو حكه بنحو تراب حسب الإمكان، وله غسله بيده بلا حائل وبمائع، فإن أخّره بلا عذر؛ حرُمَ وفدى[1]، ويفدي من رفض إحرامه، وهو العزم على ترك نية الحج بعد الإحرام، إذا فعل محظوراً[2].

ومن تطيب قبل إحرامه فله استدامته[3] في الإحرام، لا لبس مطيب، فإن فعل أو استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة فوق

=

والطيب، فيعذر فيه، وهذا على الصحيح من المذهب في المسألتين.

قال شيخنا ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ والراجح أن فاعل المحظورات كلها لا يخلو من ثلاثة أقسام ـ والمراد هنا المحظورات التي فيها فدية ـ:

القسم الأول: أن يفعلها بلا عذر شرعي ولا حاجة فهذا آثم ويلزم ما يترتب على المحظور.

القسم الثاني: أن يفعلها لحاجة متعمداً، فعليه ما يترتب على فعل ذلك المحظور ولكن لا إثم للحاجة.

القسم الثالث: أن يكون معذوراً بجهل أو نسيان أو إكراه، فعلى المذهب التفريق بين المحظورات... وهو ما كان إتلافاً أو بمعنى الإتلاف، والصحيح أن جميعها تسقط، وأن المعذور بجهل أو نسيان أو إكراه لا يترتب على فعله شيء إطلاقاً، لا في الجماع ولا في الصيد.. ولا في أي شيء.

وانظر: الفروع ٥/ ٥٣٩-٥٤١، والمغني ٥/ ٣٩١، والمقنع والإنصاف والشرح الكبير ٨/ ٤٢٦، ٤٢٨، والشرح الممتع ٧/ ٢٢٩، ٢٣١.

(١) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٤٣٠-٤٣١، ودقائق أولي النهى بشرح المنتهى ١/ ٥٥٧، والإقناع ١/ ٥٩٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٨٥.

(٢) انظر: الفروع ٥/ ٥٣٨، والمغني ٥/ ٢٠٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٤٣٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٨٥.

(٣) في (ب) فلو استدامه.

المعتاد؛ من خلعه فدى[١]، ولا يلزمه شقة ليسرع خلعه، وإن لبس أو افترش ما كان مطيباً وانقطع ريحه، لكنه يفوح برش الماء ولو تحت حائل غير ثياب لا تمنع ريحه ومباشرته؛ فدى[٢]. ولو مس طيباً يظنه يابساً فبان[٣] رطباً فلا فدية[٤].

* * *

(١) أما استدامته في البدن فقال في الإنصاف: بلا نزاع، أما الثوب المطيب فالصحيح من المذهب كراهة تطييب ثوبه عند الإحرام، ولا يجوز استدامته، فإن استدامه فعليه الفدية.

انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ١٣٨-١٣٩، ٤٣٤-٤٣٥، ودقائق أولي النهى ١/ ٥٥٨، والإقناع ١/ ٥٩٥-٥٦٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٨٥-٢٨٦.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) في (أ) وصار.

(٤) وهذا أحد الوجهين في المسألة، وصوبه في الإنصاف وتصحيح الفروع، والوجه الثاني: يلزمه الفدية.

انظر: الفروع ٥/ ٥٤١، والمغني ٥/ ١٤٣، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٤٣٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٨٦.

فصل

وكل هدي أو طعام يتعلق بحرم أو إحرامٍ كجزاء صيد، وما وجب لترك واجب أو فوات أو بفعل محظور بحرم وهدي تمتع وقران ومنذور للحرم؛ يلزمه ذبحه في الحرم وتفرقة لحمه أو إطلاقه لمساكينه مذبوحاً، أو حيًّا، وينحرونه وإلا استرده ونحره، فإن ابىٰ أن يسترده حيًّا، أو أراد استرداده وعجز؛ ضمنه(١).

ومساكين الحرم هم المقيم به، والمجتاز من حاج وغيره، ممن له أخذ زكاة؛ لحاجة. وتجزئ لو ظنه فقيراً فبان غنيًّا(٢).

ولا يتعين النحر في موضع من الحرم، بل يجوز النحر في منى ومكة وجميع نواحي الحرم، لكن الأفضل(٣) نحر ما وجب في الحج بمنى، وما وجب في العمرة بالمروة؛ للخروج من خلاف مالك ومن تبعه(٤).

---

(١) انظر: الفروع ٥/ ٥٤٥، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨/ ٤٣٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٨٧.

(٢) انظر: الفروع ٥/ ٥٤٧، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٨/ ٤٤٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٨٨.

(٣) في (ب) فضل.

(٤) فإن الإمام مالك قال: لا ينحر في الحج إلا بمنى ولا في العمرة إلا بمكة، قال في الفروع: وهو متوجه.

انظر: الفروع ٥/ ٥٤٥، والمغني ٥/ ٤٥١، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٨/ ٤٣٩.

=

قال أحمد[1]: مكة ومنى واحد. ومراده: في الإجزاء.

والعاجز عن إيصاله للحرم حتى بوكيله؛ ينحره حيث قدر، ويفرقه بمنحره؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2][3]، وتجزئ فدية الأذى واللبس وتغطية الرأس، وما أوجب شاة بنحو مباشرة بلا إنزال، وما وجب بفعل محظور فعله خارج الحرم[4] غير صيد، فعلى هذا لو قتل الصيد خارج الحرم لم يجز إخراج جزائه إلا في الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[5][6].

وغير جزء الصيد فيجوز/ [ل١٦] ولو بلا عذر؛ حيث وجد

=

وانظر قول الإمام مالك في الكافي ١/ ٤٠٢، وجامع الأمهات لابن الحاجب/ ٢١٧، وبداية المجتهد ٢/ ٣٦٧.

(١) انظر: الفروع ٥/ ٥٤٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) وهذه أحد الروايتين وهي أصحهما كما قال في الإنصاف، وقال في الفروع: والجواز أظهر، والرواية الثانية: لا يجوز.

انظر: الفروع ٥/ ٥٤٧، والمغني ٥/ ٤٥٣، والإنصاف والشرح الكبير مع المقنع ٨/ ٤٤٠-٤٤١.

(٤) انظر: الفروع ٥/ ٥٤٨، والمغني ٥/ ٤٥٠، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٨/ ٤٤١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٨٩.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٦) وهذا على الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب، وعنه رواية قال عنها في الفروع: «ضعيفة» أنه يجزئ جزاء الصيد حيث قتله، وقيل لعذر.

انظر: الفروع ٥/ ٥٤٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٤٤٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٨٩.

السبب وفي الحرم أيضاً، ويدخل وقت ذبح فدية ذلك من حين فعله، ويجزئ قبله بعد وجود سببه المبيح ككفارة اليمين وجزاء الصيد بعد جرحه(١).

وأما الواجب لترك واجب من واجبات الحج: فعند تركه، ويجزئ دم إحصار حيث أُحصر(٢)، ويجزئ الصوم والحلق بكل مكان، فلا يختص بالحرم(٣).

وكل ما ذكر من الدم المطلق فهو كأضحية، يجزئ فيه جذع ضأن أو ثني معز أو سبع بدنة أو بقرة، فإن ذبح أحدهما فأفضل، وتجب كلها(٤)، وجزم مرعي(٥): إن كانت كلها ملكه. انتهى.

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) هذا المذهب نص عليه، وعنه لا يجزئه دم الإحصار إلا في الحرم.
انظر: المغني ٥/ ١٩٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٤٤٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٨٩

(٣) ذكر في الفروع أن هذا الحكم يجزئ وفاقاً، وقال في المغني ٥/ ٤٥٤: لا نعلم في هذا خلافاً.
وانظر: الفروع ٥/ ٥٤٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٨/ ٤٤٥، والإقناع ١/ ٥٩٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٨٩.

(٤) نص عليه الإمام أحمد قياساً على الأضحية.
انظر: الفروع ٥/ ٥٤٩، والمغني ٥/ ٤٥٩، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٨/ ٤٤٦-٤٤٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٨٩-٢٩٠.

(٥) انظر: غاية المنتهى مع شرحها مطالب أولي النهى ٣/ ٢٩٠.

ويجزئ عن بدنه وجبت، ولو في صيد أو نذر[1]: بقرة، كعكسه، وعن سبع شياه، ولو لم تتعذر[2] بدنة أو بقرة[3].

* * *

(١) في (ب) والمطبوع: ونذر.

(٢) في (أ) تعذر.

(٣) هذا على الصحيح من المذهب في المسألتين.

انظر: الفروع ٥/ ٥٥٠، والمغني ٥/ ٤٥٨، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٨/ ٤٤٨، ٤٤٩.

باب جزاء الصيد

جزاؤه: ما يستحق بدله من مثله ومقاربه وشبهه[1]، ويجتمع الجزاء والضمان في مملوك[2].

وهو ضَرْبَان: ما له مِثْلٌ من النّعم، فيجب فيه المثل، وهو نوعان: أحَدُهما: [ما] قضت فيه الصحابة، فيتبع[3]، ففي النعامة: بدنة[4]، وفي حمار الوحش وبقره وأيْل وتيتل[5]، ووعل[6]:

---

(١) هذا تعريف صاحب الإقناع والمنتهى.

انظر: الإقناع ١/ ٥٩٩، ودقائق أولي النهى بشرح المنتهى ١/ ٥٦٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٩١.

(٢) فالجزاء لمساكين الحرم، والضمان لمالكه.

انظر: الفروع ٥/ ٤٦٧، والإقناع ١/ ٥٩٩، ودقائق أولي النهى ١/ ٥٦٠.

(٣) ومفهومه أنه لو قضى بذلك غير الصحابي لا يكون كالصحابي، وهو صحيح، وهو ظاهر كلام الأصحاب.

انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٥-٦، والفروع ٥/ ٤٩٤، ومطالب أولي النهى بشرح المنتهى ٣/ ٢٩١.

(٤) قضى بذلك عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم.

أخرجه عنهم عبدالرزاق في مصنفه في كتاب المناسك، باب النعامة يقتلها المحرم ٤/ ٣٩٨ برقم ٨٢٠٣.

وانظر: سنن البيهقي ٥/ ١٨٢، والمغني ٥/ ٤٠٢، والفروع ٥/ ٤٩٥-٤٩٦.

(٥) في (ب) وأيتل.

(٦) الأيِّل على وزن سيد وهو ذكر الأوعال.

=

بقرة[1]، وفي ضبع: كبش[2]، وفي غزال: شاة[3]، وفي وَبْر[4]، وضب: جدْي معز له ستة أشهر[5]، وفي يربوع[6]: جَفْرة لها أربعة

=

والتيتل على وزن جعفر: الوعل المسن.

والوعل: تيس الجبل.

انظر: مطالب أولي النهى ٣/ ٢٩١-٢٩٢.

(١) ورد عن ابن عباس كما في معرفة السنن والآثار للبيهقي ٧/ ٤٠٤، وأبوعبيدة كما في المصنف ٤/ ٤٠٠.

وانظر: المغني ٥/ ٤٠٢.

(٢) حكم بذلك رسول الله ﷺ كما قال الإمام أحمد، وقد أخرج الحديث أبوداود في كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع برقم (٣٨٠١).

وابن ماجه في سننه في المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم برقم (٣٠٨٥).

قال في الفروع: حديث صحيح، وأخرجه أيضاً الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم برقم (٨٥١)، والنسائي في مناسك الحج، باب ما لا يقتله المحرم، برقم (٢٨٣٦).

(٣) قضى بذلك عمر. أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب المناسك، باب الغزال واليربوع ٤/ ٤٠١ برقم ٨٢١٤.

وانظر: سنن البيهقي ٥/ ١٨٤.

(٤) قال في القاموس المحيط: ٢/ ١٥٧ باب الراء فصل الواو: الوَبْر: دويبة كالسنور.

(٥) هذا على الصحيح من المذهب، وفي المسألة رواية ثانية: أن الواجب شاة، وما ذكر من الجدي هو قضاء عمر بن الخطاب، كما أخرجه عنه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب المناسك، باب الضب والضبع ٤/ ٤٠٢ برقم ٨٢٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٨٥.

وانظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١١-١٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٩٢.

(٦) اليربوع: دويبة نحو الفأرة، لكن ذنبه وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه،

=

أشهر[1]، وفي أرنب: عناق أنثى دون الجفرة[2]، وفي حمام ـ وهو كل ما عب الماء وهدر ـ شاة[3].

الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة، فيرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين.

ويجوز كون القاتل أَحدَهُما أو هما[4]، وحمله ابن عقيل على ما

=

عكس الزرافة.

انظر: المعجم الوسيط ١/ ٣٢٥ «ربع».

(١) هذا المذهب نص عليه، وقيل: فيه جدي، وقيل شاة، وقيل: عناق، وما ذكره المؤلف هو حكم عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما، أخرجه عنهما عبدالرزاق في مصنفه في الموضع السابق ٤/ ٤٠١ برقم ٨٢١٦، ٨٢١٧، والبيهقي ٥/ ١٨٤.

وانظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١٢، والمغني ٥/ ٤٠٤.

(٢) هذا المذهب أيضاً نص عليه، وهو قضاء عمر بن الخطاب كما أخرجه عنه عبدالرزاق في مصنفه في الموضع السابق ٤/ ٤٠٤-٤٠٥ برقم ٨٢٣١.

وقد ورد فيه حديث مرفوع عن جابر رضي الله عنه. أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج باب المواقيت ١/ ١٩٣ برقم ٢٥٢٤، والبيهقي في باب فدية الضبع من كتاب الحج ٥/ ١٨٣.

(٣) وجوب الشاة في الحمام لا خلاف فيه كما في الإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١٤، وقد حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبدالحارث.

انظر ما ورد عنهم في مصنف عبدالرزاق ٤/ ٤١٤-٤١٥ برقم ٨٢٦٤-٨٢٦٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٠٥.

(٤) وهذا المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب.

انظر: المغني ٥/ ٤٠٤، والفروع ٥/ ٤٩٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١٥-١٦.

إذا كان [القتل] خطأ أو لحاجة أكله أو جاهلاً تحريم قتله[1].

قال المنقح[2]: وهو قوي، ولعله مرادهم: لأن قتل العمد ينافي العدالة، والمعتبر من العدالة: حالة الحكم، فلو تاب قبل الحكم بالجزاء؛ قُبِل، كالشهادة.

ويضمن صغير وكبير وصحيح ومعيب[3]، وماخض، وهي الحامل بِمِثْلِهِ[4]، وذكر بأنثى وعكسه، ويجز فداء أعور من عين، وأعرج من قائمة، بأعور وأعرج من أخرى، لا أعور بأعرج ونحوه[5].

الضرب الثاني: ما لا مثل له وهو باقي الطير وفيه قيمته مكانه

(١) انظر: الفروع ٥/ ٤٩٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١٧.

(٢) أي المرداوي، انظر: التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع/ ١٤٥. وكذا قال في الإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١٧، وانظر مطالب أولي النهى ٣/ ٢٩٣.

(٣) هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به.
انظر: الفروع ٥/ ٤٩٩ - ٥٠٠، والمغني ٥/ ٤٠٥-٤٠٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٩٤.

(٤) وهذا المذهب، والوجه الثاني: أن الماخض تفدي بقيمة مثلها وهو اختيار القاضي.
انظر: المغني ٥/ ٤٠٦-٤٠٧، والفروع ٥/ ٥٠٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١٨-١٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٩٤

(٥) وهذا بلا نزاع كما قال في الإنصاف.
انظر: الفروع ٥/ ٥٠٠، والمغني ٥/ ٤٠٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٢٠.

ولو أكبر من الحمام كوزٍ[1] وحبارى وحَجَل[2] وكركي[3]، وكبير طير ماء[4].

* * *

(١) في (ب) كأوز.

(٢) الحجل: طائر في حجم الحمام، أحمر المنقار والرجلين طيب اللحم.
انظر: المعجم الوسيط ١/ ١٥٨.

(٣) الكركي: طائر كبير، أغبر اللون، طويل العنق والرجلين. أبتر الذنب، قليل اللحم، يأوي إلى الماء أحياناً، والجمع كراكي.
انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٩٠.

(٤) وجوب القيمة في مثل ما ذكر المؤلف أحد الوجهين في المسألة، وهو المذهب.
والوجه الثاني: فيه شاة.
انظر: المغني ٥/ ٤١٠، والمحرر للمجد ١/ ٢٤١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٢٢-٢٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٩٤.

فصــل

وإن أتْلف جزءاً من الصيد فاندمل وهو ممتنع[1] وله مثل؛ ضمنه بمثله لحماً، أو عدله من طعام أو صوم، وما لا مثل له يضمن بما نقص من قيمته[2]، وإن نَفَّرَ صيداً فتلف بشيءٍ ولو بآفة[3] سماوية، أو نقص في حال نفوره ضمنه، لا إن تلف بعد نفوره بعد أمنه[4].

وإن جنى بحرم أو محرم على حامل فألقت ميتاً؛ ضمن نقصها فقط، كما لو جرحها. وإن ولدته حيًّا لوقت يعيش لمثله؛ فعليه جزاؤه[5].

---

(١) في (أ) متمنع.

(٢) أما ما لا مثل له فكما قال المؤلف، وأما ما له مثل فما ذكره المؤلف أحد الوجهين، وهو المذهب والوجه الثاني: تجب قيمة مثله جزم به في المقنع.
انظر: المغني ٥/ ٤٠٧، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٤-٢٥، والإقناع ١/ ٦٠٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٩٥.

(٣) في (أ) آفة.

(٤) إذا أتلفه شخص حال نفوره فالضمان بلا خلاف، لكن لو تلف حال نفوره بآفة سماوية ففي ضمانه وجهان أطلقهما في الفروع، وقال في الإنصاف: الأولى الضمان وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.
انظر: الفروع ٥/ ٤٧٢، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ٢٦-٢٧، والإقناع ١/ ٦٠٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٩٥.

(٥) وهو المذهب.
انظر: المغني ٥/ ٤٠٧، والفروع ٥/ ٥٠١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١٩-
=

وما أُمسك فتلف فرخه؛ ضمنه[1]. وإن جرحه جرحاً غير مُوحٍ فَغَابَ ولم يعلم خَبَرَهُ، أو وجدهُ ميتاً ولم يعلم مَوْتَهُ بجنايته؛ قوَّمه صحيحاً وجريحاً غير مندمل، ثم يخرج بقسطه من مثله[2]. وإن وقع في ماء أو تردَّى من علو فمات؛ ضمنه. وإن رمى صيداً فسقط على آخر فماتا؛ ضمنهما[3].

فلوْ مَشى المجروح فسقط على آخر فأتلفه أو جزءاً[4]؛ ضمن المجروح فقط[5]، وفيما اندَمَلَ غير مُمْتَنِعٍ، أو جرح جرحاً موحياً: جَزَاءُ جَمِيعِهِ[6]. فإن نتف ريشه أو شعره أو وبره فعاد؛ فلا شيء

=

٢٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٩٥.

(١) انظر: الفروع ٥/ ٥٠١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٢٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٩٥.

(٢) وقيل يضمن كله، إحالة للحكم على السبب المعلوم، والصحيح من المذهب ما ذكر المؤلف.
انظر: الفروع ٥/ ٤٨٢-٤٨٣، والمغني ٥/ ٤٠٨، والإنصاف والمقنع والشرح الكبير ٩/ ٢٧-٢٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٩٥.

(٣) انظر: المغني ٥/ ٤٠٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٢٩، والإقناع ١/ ٦٠٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٩٦.

(٤) في المطبوع: أو جرح.

(٥) هذا على الصحيح، وقال في الفروع: وظاهر ما سبق يضمنهما.
انظر: الفروع ٥/ ٤٧٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٢٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٩٦.

(٦) وهذا المذهب، وذكر في المغني والشرح الكبيرتخريجاً أنه لا يضمن سوى ما نقص =

فيه[1].

وإن صار في ذلك غير ممتنع؛ فكجرح موح[2]. وإن غاب ولم يعلم خبره؛ ضمن ما نقصه[3]. وما أتلفته دابته[4] فمضمون على راكبها وسائقها وقائدها، إذا كان قادراً على التصرّف، وإنما يضمن جناية يدها وفمها وولدها ووطئها برجلها لا ما نفحت بها[5].

وجزم مرعي في باب الغصب[6]: وبرأسها[7]. انتهى.

=

فيما إذا اندمل غير ممتنع.

انظر: المغني ٥/ ٤٠٧-٤٠٨، والفروع ٥/ ٤٨٣-٤٨٤، والشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٩/ ٢٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٢٩-٣٠.

(١) وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقيل عليه قيمته؛ لأنه غير الأول.

انظر: الفروع ٥/ ٥١٠، والمغني ٥/ ٤١٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٣٠-٣١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٩٦.

(٢) انظر: الفروع ٥/ ٥١٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٣١، والإقناع ١/ ٦٠٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٩٦.

(٣) هذا على الصحيح من المذهب، وقيل يضمنه كله.

انظر: المغني ٥/ ٤٠٨، والفروع ٥/ ٥١٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٢٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٩٦.

(٤) في (ب) دابة.

(٥) وقال القاضي: يضمن السائق جميع جنايتها. لأن يده عليها.

انظر: المغني ٥/ ٤٠٩، والإقناع/ ٦٠٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٩٦.

(٦) في فصل جناية البهائم.

انظر: غاية المنتهى مع شرحها مطالب أولي النهى ٥/ ٣٤٥..

(٧) في (ب) أو برأسها.

ما لم يكبحها فوق العادة ويضرب وَجهَهَا، ولا يضمن جناية ذنبها.

وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيدٍ معاً، أو جرحُوه مرتباً أي واحداً بعد واحد، ومات جزاءُ واحد، ولو كفروا بالصوم، أو كان بعضهم ممسكاً أو متسبباً. فإن جرحه أحدهما[1] وقتله آخر، فعلى جارح ما نقص، وعلى قاتل جزاؤه مجروحاً[2].

* * *

(١) في (ب) أحدهم.

(٢) في هذه المسألة ثلاث روايات، ما ذكره المؤلف هي المذهب منها، واختيار شيخ الإسلام، سواء باشروا القتل، أو كان بعضهم ممسكاً والآخر مباشراً، وعنه: على كل واحد جزاء، وعنه: إن كفروا بالمال فكفارة واحدة، وإن كفروا بالصوم فعلى كل واحد كفارة.

انظر: المغني ٥/ ٤٢٠-٤٢١، والفروع ٥/ ٤٧٣-٤٧٥، والإنصاف والمقنع والشرح الكبير ٩/ ٣٣-٣٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٩٦.

باب صيد الحرمين ونباتهما

حكم صيد حرم مكة حكم صيد الإحرام حتى في تملك، إلا أنه يحرم صيد البحر إذا قتله في الحرم، ولا جزاء فيه[(١)]. فإن قتل محل من الحل صَيداً في الحرم كلَّه[(٢)] أو بعضه لا غير قوائمه قائماً بسهم[(٣)] أو كَلْب أو قتله على غُصْنٍ في الحرم./[١٧] ولو أن أَصْلَهُ بالحل[(٤)] أو أمسكه بالحل [فَهَلَكَ فَرخه أو ولده بالحرم، أو أمسكه بالحل][(٥)] ثم أدخله الحرم ثم أخرجه أولاً وهلك ضمن في الكل[(٦)] ولو كافراً أو صغيراً أو عبداً[(٧)].

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ٦، والمغني ٥/ ١٨٠، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٣٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٩٧.

(٢) في (أ) أكله.

(٣) قوله: «غير قوائمه» أي الصيد «قائماً» كذنبه ورأسه، لأنه إذا كان قائماً بالحل بقوائمه الأربع لم يكن من صيد الحرم كشجرة أصلها في الحل وأغصانها في الحرم.
انظر: مطالب أولي النهى ٣/ ٢٩٨.

(٤) في (ب) في الحل.

(٥) سقط من (ب).

(٦) الضمان في هذه الصورة في أصح الروايتين، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.
انظر: المغني ٥/ ١٨١-١٨٢، والفروع ٦/ ٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٤٠-٤١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٩٨.

(٧) انظر: الفروع ٦/ ٦، والمغني ٥/ ١٨٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٩٨.

وجزم مرعي[(١)] بضمان مَن غَصب حيواناً فهلك ولده.

وإن قتله في الحل محل بالحرم ولو على غصن أصله بالحرم[بسهم] [(٢)]، أو كلب أو أمسكه بالحرم فهلك ولده أو فرخه بالحل أو أرسل كلبه من الحل على صيد به فقتله أو غيره في الحرم، أو قتل ذلك بسهمه بأن شطح السهم وقتله في الحرم أو أدخل سهمه أو كلبه الحرم، ثم خرج فقتل أو جرَحه [في الحل] [(٣)]، فمات في الحرم لم يضمنه، كما لو جرحه ثم أحرم ثم مات الصيد[(٤)(٥)]. ولا يحل ما وجد سبب موته في الحرم[(٦)(٧)].

---

(١) انظر: غاية المنتهى مع شرحها مطالب أولي النهى ٣/ ٢٩٨.

(٢) سقط من (أ) والمطبوع.

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (ب): «ثم جرح فقتل، أو جرحه بالحل فمات في الحل، فمات في الحرم، لم يضمن، كما لو جرحه ثم أحرم ثم مات الصيد».

(٥) في جميع الصور، وهذه عكس الصورة الأولى، وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد: يضمن في جميع هذه الصور، والرواية الأولى: هي المذهب وعليها أكثر الأصحاب.
انظر: المغني ٥/ ١٨٢، والفروع ٦/ ٧-٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٤٢٠٤٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٩٨-٢٩٩.

(٦) في (أ) بالحرم.

(٧) وأما إذا وجد سبب موته في الحل كما لو جرح فتحامل الصيد على نفسه فدخل الحرم ومات فيه حل أكله ولا جزاء فيه، ولكن يكره أكله كما قال الأصحاب لموته في الحرم.
انظر: الفروع ٦/ ٩، والمغني ٥/ ١٨٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٤٧-٤٨.

فصــل

ويحرم قطع[1] شجره وحشيشه، حتى الشوك، ولو ضَرّ، و[حتى][2] السواك ونحوه والورق، إلا[3] اليابس الإذخر والكمأة والفَقْع[4]، والثمرة، وما زرعه آدمي من نحو بقل ورياحين وزرع حتى من الشجر[5].

قال أحمد[6]: ما زرعته أنت فلا بأس، وما نبت فلا. ويباح رعي

---

(١) في (ب) تقطيع.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ب) وإلا.

(٤) الكمأة: الكمأ: فطر من رتبة الزِّقيات والفصيلة الكمئية، وهي أرضية تنتفخ حاملات أبواغها لأكياس بذورها، فتجنى وتؤكل مطبوخة، ويختلف حجمها بحسب الأنواع، والجمع: أكمؤ، وكمأة.
انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٨٠٣.
والفقع من الكمأة أردأ أنواعها، وفي المثل: فقعة بقرقر ويضرب للذليل، وجمعها: أفقع وفقوع، وقيل هي: البيضاء من الكمأة.
انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٠٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٩٩.

(٥) وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر فقال: وأجمعوا على تحريم قطع شجرها، وأجمعوا على إباحة كل ما ينبته الناس في الحرم من البقول والزروع والرياحين.
انظر: الإجماع/ ٦٨ برقم ٢١٤، ٢١٥.
وانظر: المغني ٥/ ١٨٥، والفروع ٦/ ٩-١٠.

(٦) كما نقله المروذي وابن إبراهيم وأبوطالب وقد سئل عن الريحان والبقول في الحرم.
انظر: الفروع ٦/ ١٠.

حشيشه وانتفاع بما زال وانكسر بغير فعل آدمي ولو لم يبن، وبفعله يَحرم انتفاع به بان أو لا[1].

وتضمن شجرة صغيرة عرفاً بشاة، وما فوقها ببقرة[2]، ويخير بين ذلك وبين تقويم الجزاء، ويفعل بقيمته كجزاء صيدٍ، وحشيش وورق بقيمته مكانه، وغصن بما نقص[3]. فإن استخلف شيء منها سقط ضمانه كرد شجرة قُلعت فنبتت، ويضمن نقصها إن كان، ولو[4] غرسها في الحل وتعذر رَدها أو يبست؛ ضمنها. فلو قلعها غيره من الحل ضمنها وحده[5].

---

(١) قال في المغني ٥/ ١٨٧: لا نعلم فيه خلافاً.
وانظر: الفروع ٩/ ١٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٤٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٠٠.

(٢) أما الصغيرة فالصحيح من المذهب أنها تضمن بشاة، وأما الكبيرة فالمذهب ما ذكره المؤلف وأنها تضمن ببقرة، وعنه: يضمنها ببدنة، وعنه في الصغيرة والكبيرة تضمن بقيمتها، ولكن نبه المرداوي في تصحيح الفروع مع الفروع ٦/ ١٤: أن في إدخال هذه الرواية في الخلاف المطلق نظراً، لأن الترجيح لم يختلف فيها مع غيرها.
وانظر: الفروع ٦/ ١٣-١٤، والمغني ٥/ ١٨٨، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٥٥-٥٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٠٠.

(٣) وعنه في الغصن الكبير شاه.
انظر: المراجع السابقة.

(٤) في (ب) لو.

(٥) أي ضمنها ذلك الغير وحده، وسقوط الضمان فيما إذا استخلف أحد الوجهين وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب.
انظر: الفروع ٦/ ١٤-١٥، والمغني ٥/ ١٨٩، والإنصاف والشرح الكبير ٩/ ٥٨- =

ويضمن منفر صَيدٍ قتل بالحل[1]، وجزم مرعي[2]: إذا كان بقصد التنفير. انتهى.

وكذا مخرجه إن لم يردَّه، فلو فداه ثم ولد لم يضمن ولده؛ لأنه ليسَ بصيد حرم[3]. ويضمن غصن في هواء الحل أصله أو بعض أصله في الحرم لا ما بهواء الحرم[4][5]، ويكره إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحل[6] إلا ماء زمزم فإنه

=

٥٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٠٠-٣٠١.

(١) انظر: المغني ٥/ ١٨٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٤٧، والإقناع ١/ ٦٠٧.

(٢) انظر: غاية المنتهى مع شرحها مطالب أولي النهى ٣/ ٣٠٢.

(٣) وهذا في الصيد الذي نفره أو أخرجه إلى الحل ثم ولد في الحل فلا ضمان، لأنه ليس بصيد حرم.

انظر: الفروع ٦/ ١٥، ومنتهى الإرادات مع حاشية عثمان بن قائد ٢/ ١٣٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٠٢.

(٤) في (أ) لا هواء الحل.

(٥) قال في الإنصاف: بلا نزاع.

وانظر: المغني ٥/ ٩٨١، والإنصاف والشرح الكبير مع المقنع ٩/ ٥٩، ومنتهى الإرادات مع حاشية النجدي ٢/ ١٣٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٠٢.

(٦) والخروج أشد، قال: ونحن لأخذ تراب القبور للتبرك أو النبش أكره، لأنه لا أصل له في السنة، ولا نعلم أحداً فعله، قال في الفروع: كذا قال والأولى أن تراب المسجد أكره، وظاهر كلام جماعة يحرم.

انظر: الفروع ٩/ ١٦-١٧، والإنصاف والشرح الكبير مع المقنع ٩/ ٦٠-٦١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٠٢.

لا يكره[1] [إخراجه] [2]؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن النبي ﷺ كان يحمله[3]، ويتصدق بثياب الكعبة إذا نزعت نصاً[4]. ومستشفٍ يلصق عليها[5] طيباً من عنده ثم يأخذه ولا يأخذ من طيبها[6].

(١) نص عليه الإمام أحمد في مسائل أبي داود/ ١٣٧ فقال: وماء زمزم فلا بأس.
وانظر: الفروع ٦/ ١٨، والإنصاف والشرح الكبير ٩/ ٦١، ومنتهى الإرادات مع الحاشية ٢/ ١٣٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٠٢-٣٠٣.

(٢) سقط من (أ).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحج برقم ٩٦٣.
وقال عنه: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٠٢.
وأبويعلى في مسنده ٨/ ١٣٩ برقم ٤٦٨٣.

(٤) انظر: المغني ٥/ ٤٦٤.
وكشاف القناع ٢/ ٥٠٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٠٣

(٥) في (ب) عليه.

(٦) نص عليه الإمام أحمد كما ذكره في الفروع، ونقل عن ابن عقيل في الفنون: أن هذا يدل على جواز الاستشفاء بما يوضع على جدار الكعبة من شمع ونحوه قياساً على ماء زمزم.
قال في الفروع: كذا قال، وبعض أصحابنا يرى في مسألة الاستشفاء بالطيب ونحوه نظراً، وأنه ليس كماء زمزم، ولا كفضلاته عليه الصلاة والسلام.
وما نقله عن بعض الأصحاب هو المتعين. سدًّا لذريعة التبرك الممنوع، والشفاء يطلب من الله سبحانه.
انظر: الفروع ٦/ ١٧-١٨، والمبدع لابن مفلح ٣/ ٢٠٧، والمغني ٥/ ٤٦٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٠٣.

فصل

وحد حرم مكة: من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا[1].

ومن اليمن سبعة عند أضاة لِبْنٍ على وزن قناة ولبن ـ بكسر اللام وسكون الباء الموحدة ـ.

ومن العراق: سبعة أيضاً[2] على ثنية رِجْل ـ بكسر الراء وسكون الجيم ـ جبل بالمنقطع[3].

ومن الطائف وبطن [4] نمرَة: كذلك عند طرف عرفة[5].

ومن الجعرانة[6]: تسعة في شِعْب عبدالله بن خالد[1].

---

(١) ويقال: بيوت تغار دون التنعيم.
انظر: الفروع ٦/ ١٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٦١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٠٣.

(٢) انظر: المراجع السابقة، ومعجم البلدان ١/ ٢١٤.

(٣) وفي كشاف القناع ٢/ ٤٧٣: ثنية «خل» بخاء معجمة مفتوحة، ولام مشدودة هكذا في ضبط المصنف بالقلم، وعبارة المنتهى وغيره كما ذكر المؤلف.
وانظر: الفروع ٦/ ١٨، والإنصاف والشرح الكبير مع المقنع ٩/ ٦١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٠٣.

(٤) في ( ) بطن، وفي المطبوع: ومن بطن.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) الجِعرَّانة: التشديد لغة العراقيين، وأهل الحجاز يخففون فيقولون: الجِعْرانة، وهي مَاء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أدنى، وبها قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين.
انظر: معجم ما استعجم للبكري ٢/ ٢٨.

ومَنِ جدة: عشرة عند منقطع الأعشاش[٢].

ومن بطن عرنة أحد عشرة[٣].

وحكم وجّ وادٍ بالطائف[٤] كغيره من بقاع الحل[٥].

وتستحب المجاورة لمن لم يخف الوقوع في محظور بمكة والمدينة، ومكة أفضل منها[٦]، فالصلاة في المسجد الحرام بمائة

=

(١) شعب ينسب إلى عبدالله بن خالد بن أسيد، وهو أحد المفتين بمكة.
انظر: الفروع ٦/ ١٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٦١، وإعلام الموقعين ١/ ٢٤.

(٢) أي منتهى طرفها، والأعشاش جمع عُش بضم العين.
انظر: الفروع ٦/ ١٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٦١، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٣.

(٣) انظر: المراجع السابقة، وهذه الحدود قد درست من قبل لجان في الوقت الحاضر وأعيد ترسيم الأنصاب من خلال دراسات تأريخية وجغرافية مبنية على نظرة شرعية وتلك من حسنات الدولة السعودية وفقها الله.

(٤) وج: واد في الطائف. قال محمد بن سهيل: سميت بوج بن عبدالحي من العمالقة هو أول من نزلها.
انظر: معجم ما استعجم ٤/ ٢٠١-٢٠٢

(٥) وفي ضمان صيده قولان، وفيه حديث رواه أحمد في مسنده وضعفه.
انظر: الفروع ٦/ ٣١، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٢٧٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٧٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٠٤.

(٦) وعند المدينة أفضل، ومحل الخلاف في المجاورة فقط كما نبه عليه في الإرشاد.
وقال شيخ الإسلام كما في الفروع والإنصاف: المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان.
انظر: المغني ٥/ ٤٦٤، والفروع ٦/ ٢٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٧١،
=

ألف صلاة[١]. ونص أحمد رضي الله عنه[٢]: الطواف للغريب أفضل من الصلاة، والصلاة للمكي أفضلُ[٣].

ويستحب لمن أتى مكة الإكثار من سائر التطوعات بالمسجد الحرام، واغتنام الزمان في تلك البقعة المشرفة الفاضلة من طواف وتلاوة وذكر وصلاة واعتكاف وغير ذلك.

وكان كثير من السلف[٤] يحيي الليل زمن إقامته بمكة.

وفعله الإمام أحمد ليلة قدومه وهو في تلك الحجة ماشياً.

وبمسجد النبي ﷺ بألف، وفي الأقصى بخمسمائة[٥]، وبقية حسنات الحرم كصلاة، فكل عمل فيه بمائة ألف[٦].

=

ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٠٤.

(١) كما سيأتي في الأدلة التي سيذكرها المؤلف.

(٢) نص عليه في مسائل أبي داود/ ١٣٢.

(٣) انظر: كشاف القناع ١/ ٤١٢، ودقائق أولي النهى ١/ ٢٣٦، والمغني ٥/ ٤٦٤، واختار شيخ الإسلام أن الطواف أفضل من الصلاة في المسجد الحرام وذكره عن جمهور العلماء.

انظر: الفروع ٢/ ٣٤٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٤/ ١٠٢.

(٤) في (ب) زيادة: الصالح.

(٥) وهذا اختيار شيخ الإسلام.

انظر: الفروع ٢/ ٤٥٤-٤٥٦، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٠٤-٣٠٥.

(٦) قال في الفروع ٦/ ٢٨: واختاره شيخنا وغيره وهو الأظهر ـ أي أن الفضل للصلاة وغيرها.

=

وفي الفروع[1]: والأظهر أن مرادهم: غير صلاة النساء في البيوت، فإن صلاتها في بيتها في مكة أفضل من صلاتها في المسجد الحرام؛ لقوله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله من حرم الله وبيتها خير لها**»[2].

وأن النفل بالبيت أفضل؛ فظاهر كلامهم أن المسجد الحرام نفس المسجد، وقيل: الحرم كله مسجد، ومع هذا فالحرم أفضل من الحل[3].

فـرع: موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض[4]، قال ابن عقيل في الفنون[5]: الكعبة أفضل من مجرد الحجرة.

=

وانظر: مطالب أولي النهى ٣/ ٣٠٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٧١.

(١) لابن مفلح في باب صلاة الجماعة ٢/ ٤٥٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٧ برقم (٤٤٢).

(٣) وهذا ظاهر كلام الأصحاب، وسياق القول الثاني بصيغة التضعيف يشعر بضعفه، كما هو مصرح به في شرح غاية المنتهى، ولكن القول الثاني ذكره صاحب الفروع وقال إنه متوجه، وجزم به ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد واستدل به.
انظر: الفروع ٢/ ٤٥٦-٤٥٦، والإقناع ٢/ ٣٣، وزاد المعاد في هدي خير العباد ٣/ ٤٣٤، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٣/ ٣٠٦.

(٤) قال في الفروع ٦/ ٢٨: وأجاب القاضي بأن فضل الحلقة لا يدل على فضل التربة؛ لأن أحد الخلفاء الأربعة أفضل من غيره ولم يعدل على أن تربته أفضل، وكذا قال غيره والنبي ﷺ أفضل الخلق، ولا يلزم أن التربة أفضل.

(٥) انظر: الفروع ٦/ ٢٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٧١.

فأما والنبي ﷺ[1] فيها؛ فلا والله، ولا العرش وحملته؛ لأن بالحجرة جسداً لو وزن به لرجح/ [١٨] وما خلق الله خلقاً أكرم من محمد ﷺ، وأما نفس تراب تربته فليس هو أفضل من الكعبة، بل الكعبة أفضل منه[2] ولا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة. إلا القاضي عياض المالكي[3]، ولم يسبقه أحد إليه، ولا وافقه أحد عليه[4].

وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل، ذكره القاضي وغيره[5].

---

(١) في (ب) فأما النبي.

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ عن قول ابن عقيل: وهذا التعليل: أي أن في الحجرة جسداً سقط عليل، فلو قال إن الجسد أفضل لكان فيه نوع من الحق، أما أن يقول الحجرة أفضل فهذا خطأ منه، والصواب أن هذا القول مردود عليه، ولا يوافق عليه.

انظر: الشرح الممتع ٧/ ٢٦١.

(٣) القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي الأندلسي، ولد سنة ٤٧٦هـ لم يكن أحد بسبتة في عصر أكثر تواليف منه، له كتاب الشفا، وترتيب المدارك، والعقيدة والعلم وغيرها، توفي سنة ٥٠٤هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢١٢، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٤٣، والديباج المذهب ٢/ ٤٦.

(٤) حيث قال في الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/ ٧٥: «ولا خلاف أن موضع قبره أفضل بقاع الأرض».

(٥) نقله عنه صاحب الفروع، وقال: وذكره شيخنا ـ أي شيخ الإسلام ـ وابن الجوزي.

=

وسُئِلَ أحمد في رواية ابن منصور[١]: هل تُكتب السيئة أكثر من واحدة؟ قال: لا، إلا بمكة؛ لتعظيم البلد، ولو أن رجلاً بعدن وهَمَّ أن يقتل بالبيت أذاقه الله من العذاب الأليم[٢].

تكملـة[٣]: حكى في تشويق الأنام[٤] عن أبي بكر النقاش[٥] في

=

انظر: الفروع ٦/ ٣٠، واختار ابن القيم رحمه الله وشيخنا الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: أن مضاعفة السيئات بالكيف لا بالكم الله يقول: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

انظر: زاد المعاد ١/ ٥١، والشرح الممتع ٧/ ٢٦٢.

(١) هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي، ولد في مرو بعد السبعين والمائة، وتوفي بنيسابور سنة ٢٥١هـ. قال عنه الإمام مسلم: ثقة مأمون أحد الأئمة من أصحاب الحديث، وهو تلميذ الإمام أحمد.

انظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٥٨، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٥٢٤، وشذرات الذهب ٢/ ١٢٣.

(٢) انظر: الفروع ٦/ ٣٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٧٢.

(٣) في (ب) تكلمة.

(٤) تشويق الأنام إلى حج بيت الله الحرام، وهو مؤلف المناسك للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي مخطوط بجامعة أم القرى برقم ٢٣٨.

انظر: المدخل المفصل للشيخ بكر أبوزيد ٢/ ٨٤٦.

(٥) أبوبكر النقاش: شيخ القراء أبوبكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي النقاش ولد سنة ٢٦٦هـ، وتوفي سنة ٣٥١هـ، واسع الرحلة، في القراءات أقوى منه في الروايات، له كتاب الإشارة في غريب القرآن، والمناسك، ودلائل النبوة، والمعاجم الثلاثة. قال الذهبي: ولو تثبت في النقل لكان شيخ الإسلام، ولكن قال البرقاني: كل حديث النقاش منكر. وقال الخطيب: في حديثه مناكير بأسانيد مشهورة.

=

شأن قوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في [مسجدي]**[1] **[هذا]**[2]»[3].

زاد ابن خزيمة: يعني: مسجد المدينة. رواه عبدالله بن الزبير[4].

وروى صاحب مثير الغَرام الساكن[5] في كتابه عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ: قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام،**

انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٧٣، وشذرات الذهب ٣/ ٨-٩، ولسان الميزان ٥/ ١٣٢ (٤٤١).

(١) سقط من (أ) و(ب) والمثبت من المطبوع.

(٢) سقط من (ب).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٩٨ برقم (١١٣٣)، ومسلم ٢/ ١٠١٢ برقم (١٣٩٤) بلفظ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام..**» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والزيادة عند البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٣١.

(٤) حديث عبدالله بن الزبير الذي ذكره المصنف أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٤٦.

وأبو داود الطيالسي في مسنده ١/ ١٩٥ برقم ١٣٦٧.

(٥) إلى أشرف الأماكن، تصنيف الشيخ أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، والكتاب مخطوط، والحديث الذي ذكره المصنف في الكتاب المخطوط ص١٠٥-١٠٦.

وقد أخرجه بإسناده قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم السلماني، قال: قرأت على أبي قلت له: أخبركم... إلخ.

وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة»[1].

قال أبوبكر النقاش[2]: فحسبت ذلك في هذه الرواية: بلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام عُمر خمس وخَمسين سنة[3] وستة أشهر وعشرين ليلة.

وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام [وهي خمس صلوات][4] عُمر مئتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال. انتهى.

فانظر يا أخي إلى هذا الفضل الكبير والعطاء الكثير! فإذا كان هذا على هذه الرواية، فما بالك برواية عبدالله بن الزبير السابقة التي قال فيها: «**وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة ألف صلاة**»[5]؟

وهذا شيء يعجز الحاذق الماهر عن ضبط سنينه وأعوامه فضلاً عن ضبط لياليه وأيامه فحق لهذا[6] الحرم الشريف أن تشد إليه الرحال، وأن تتلف فيه أنفس الرجال، فضلاً عن الأموال. انتهى.

---

(١) وأخرج حديث جابر الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٣٤٣، ٣٩٧، وابن ماجه في سننه ١/ ٤٥١ برقم (١٤٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٢٧، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ١٧٩: وإسناده صحيح.

(٢) انظر قول أبي بكر في مثير الغرام الساكن/ ١٠٥-١٠٦.

(٣) الذي في المخطوط/ ١٠٦: خمس وعشرين سنة وستة أشهر ولم يتبين لي وجه هذا الحساب الذي ذكره.

(٤) سقط من (أ).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في (ب) والمطبوع: لمثل هذا.

فصـــل

ويحرم صيد [حرم][1] المدينة[2]، والأولى أن [لا] [3] تسمى يثرب[4]، وتصح تذكيته[5]، ويحرم قطع شجره وحشيشه إلا لحاجة، نحو[6] مساندة[7] آلة الحرث والرحل من الشجر والعلف من الحشيش[8]؛ وذلك لما روى أحمد عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ

---

(١) سقط من (أ).

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية الجماعة.
انظر: الفروع ٦/ ٢٠، والمغني ٥/ ١٩٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٠٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٦١.

(٣) سقط من (أ).

(٤) لما روى الإمام أحمد في مسنده عن البراء مرفوعاً.. من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة.
انظر: المسند ٤/ ٢٨٥.
لكن قال في الفروع ٦/ ٢٠: فيه يزيد بن أبي زياد ضعفه الأكثر.

(٥) على الصحيح من المذهب، وصوبه في تصحيح الفروع وهو ظاهر كلام كثير من الإنصاف.
انظر: الفروع ٦/ ٢٢-٢٣، وتصحيح الفروع مع الفروع ٦/ ٢٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٠٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٦١.

(٦) في (ب) ونحو.

(٧) المساندة جمع مسند وهو: عود البكرة الذي يكون مجرورة البكرة عليها.
انظر: مطالب أولي النهى ٣/ ٣٠٩.

(٨) انظر: الفروع ٦/ ٢٣، والمغني ٥/ ١٩٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٦٣، =

لما حرَّم المدينة قالوا: يا رسول الله، إنا أصحاب عمل وأصحاب نَضْح، وإنَّا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا، فرخّص لنا. قال: «القائمتان: والوسادة والعارضة والمسند وهو عود البكرة»[1]. فاستثنى الشارع ذلك وجعله مباحاً كاستثناء الإذخر بمكة.

ومن أدخلها صيداً فله إمساكه وذبحه. نص[2] عليه[3]؛ لأن النبي ﷺ قال: «**يا أبا عمير، ما فعل النُّغير**» وهو طائر صغير كان يلعب به. متفق عليه[4].

ولا جزاء في صيد حرم المدينة[5]، وحرمُها بريد في بريد، وهو

=

ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٠٩.

(١) لم أجده في المسند بعد البحث، وقال محقق الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٦٣: ونسبه السمهودي لابن زبالة، ولعله في كتابه أخبار المدينة.

(٢) في (ب) ونص.

(٣) انظر: الفروع ٦/ ٢٣، والمغني ٥/ ١٩٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٦٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع منها ٥/ ٢٢٩١، برقم (٥٨٥٠) كتاب الأدب، باب الكنية للصبي، ومسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ٣/ ١٦٩٢ برقم (٢١٥٠).

(٥) هذا المذهب، وعنه جزاؤه سلب القاتل لمن أخذه، وهو المنصوص عند الأصحاب في كتب الخلاف، ورجح شيخنا ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ أنه ليس فيه جزاء، لكن إن رأى الحاكم أن يعزر من تعدى على صيد في المدينة بأخذ سلب أو تضمينه مالاً فلا بأس.

انظر: الفروع ٦/ ٢٣-٢٤، والمغني ٥/ ١٩١، والشرح الممتع ٧/ ٢٥٦، والإنصاف

=

نصفُ يَوْم[1]، وهو ما بين ثور (جبل صغير إلى الحمرة بتدوير خلف أُحدٍ من جهة الشمال)[2] وبين عَيرَ (جبل مشهور بها) وذلك ما بين لابتيها.

* * *

=

والمقنع والشرح ٩/ ٦٥-٦٦، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣١٠.

(١) نص عليه.

انظر: الفروع ٦/ ٢٥، والمغني ١٩١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣١٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٦٧.

(٢) أنكر بعض أهل العلم أن في المدينة جبلاً يسمى ثوراً، وقالوا: يحتمل أنه ﷺ أراد قدر ما بين عير إلى ثور، ولكن نقل الحافظ ابن حجر عن الراوي أنه خلف أحد من جهة الشمال، قال: في الفتح ٤/ ٨٣: وتحققته بالمشاهدة، وكذا قال غير واحد.

وانظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٦٧-٧٠.

باب دخول مكة

يستحب دخولها نهاراً، ولا يستحب ليْلاً، على الأصح[1]، مغتسلاً، ولو حَائضاً[2]، من أعلاها من ثنية كَداء ـ بفتح الكاف والدال ممدودٌ مهموز ـ والخروج من أسفلها من ثنية كُداً ـ بضم الكاف وتنوين الدال ـ عند ذي طوى. وأما كُديَّ مصغراً: فَلِمَنْ خرج من مكة إلى اليمن وليس من هذين الطريقين في شيء[3].

وأن يدخل المسجد من باب بني شَيْبة[4]؛ لما روى جابر: أن

---

(١) أما الدخول نهاراً فمستحب بلا نزاع، وأما في الليل فالصحيح من المذاهب أنه لا يستحب دخولها في الليل جزم به كثير من الأصحاب، وقال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: الأفضل أن يدخلها في أول النهار ولكن إذا لم يتيسر له ذلك فليدخلها على الوجه الذي يتيسر.

انظر: الفروع ٦/ ٣٢، والمغني ٥/ ٢٠٩، والشرح الممتع ٧/ ٢٦٣، والإنصاف والمقنع والشرح ٩/ ٧٣-٧٤.

(٢) انظر: المغني ٥/ ٢٠٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣١٠، والشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٩/ ٧٣.

(٣) قال شيخنا ابن عثيمين: «ولكن الذي يظهر أنه يسن إذا كان ذلك أرفق لدخوله».

انظر: الفروع ٦/ ٣٢، والمغني ٥/ ٢١٠، والشرح الممتع ٧/ ٢٦٤، والإنصاف والشرح الكبير مع المقنع ٩/ ٧٤.

(٤) قال شيخنا: وباب بني شيبة الآن عفا عليه الدهر، ولا يوجد له أثر.

انظر: الفروع ٦/ ٣٢، والمغني ٥/ ٢١٠، والشرح الممتع ٧/ ٢٦٤، والإنصاف والشرح الكبير مع المقنع ٩/ ٧٤-٧٥.

النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند باب بني شيبة[1].

وسُنَّ أن يقول عند دخوله: بسم الله، وبالله، ومن الله، وإلى الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك.

فإذا رأى البيت رفع يديه [وكبر] [2] وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتكريماً وتشريفاً ومهابة وبراً، وزد مَنْ عظّمه[3] ممن حجه واعتمره تعظيماً وتكريماً وتشريفاً ومهابة وبراً، الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله[4]، وكما ينبغي لكرم وجهه وعزِّ جلاله، [والحمد لله الذي بلغني بَيْتَه ورآني لذلك أهلاً] [5]، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم تقبّل مني

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٧٢.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٤٣: أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر في الأوسط ١/ ٣٠٣ برقم (٤٩٥) بلفظ: دخل رسول الله ﷺ ودخلنا معه من باب بني عبد مناف وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبة.. وفي إسناده عبدالله بن نافع وفيه ضعف، وقد عزاه في المغني ٥/ ٢١١، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٧٥: إلى مسلم ولم أجده في مسلم.

(٢) ليس في (أ) والمطبوع.

(٣) في (ب) زيادة: وشرَّفه.

(٤) في (ب) كما هو له.

(٥) سقط من (ب).

واعف عني وأصلح شأني كله، لا إله إلا أنت(١).

يرفع بذلك صوته إن كان رجلاً، وما زاد من الدعاء فحسنٌ(٢).

ثم يبدأ بطواف العمرة إن كان مُعتمراً ولم يحتج(٣) أن يطوف لها طواف قُدوم. وبطواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً، وهو تحية الكعبة وهو سنة(٤).

وتحية المسجد: الصلاة، ويجزئ عنها الركعتان بعد الطواف، فيكون أول ما يبدأ به الطواف، إلا إذا أقيمت الصلاة، أو ذكر فريضة

---

(١) أما رفع اليدين والتكبير فقد نص عليه، والدعاء الذي ذكره المؤلف هو المذهب، ولكن قال شيخنا ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: «والأحاديث الواردة في رفع اليدين وفي الدعاء أحاديث فيها نظر، وأكثرها ضعيف ولهذا لم يذكر ذلك جابر ـ رضي الله عنهما ـ.. وإذا قلنا بعدم صحة الأحاديث وأنه لا عمل عليها فإنه يدخل باب المسجد كما يدخل أي باب من أبواب المساجد يقدم رجله اليمنى ويقول بسم الله... إلخ.

وهذا رأي شيخ الإسلام أنه لا يشتغل بدعاء كما نقله في الفروع ٦/ ٣٣.

انظر: الفروع ٦/ ٣٢، والمغني ٥/ ٢١١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٧٥-٧٦، والشرح الممتع ٧/ ٢٦٥.

(٢) وظاهر كلام صاحب الفروع أن المقدم عدم الجهر به.

انظر: الفروع ٦/ ٣٢، والمغني ٥/ ٢١٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣١٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٧٨.

(٣) في (ب) أو لم يحج.

(٤) هذا هو المذهب في هذه المسائل.

انظر: الفروع ٦/ ٣٢-٣٣. والشرح الممتع ٧/ ٢٦٧-٢٦٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٣١٢، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ٧٩.

فائتة، أو حضرت/ [١٩] جنازة؛ فإنه يقدم ذلك[١] ويدنو من الكعبة بخضوع وخشوع، ويضطبع بردائه في طواف القدوم وطواف العمرة للمتمتع[٢].

وصفة الاضطباع: أن يجعل [وسط][٣]، الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيْسر. ويبدأ طوافه من الحجر الأسود، وهو جهة المشرق، فيحاذيه بجميع بدنه، يعني يمر عليه بكل بدنه لا ببعضه.

وإن قصده من ورائه كان أمكن لتحقيق[٤]، المحاذاة بكل البدن حالة المرور ويزول الإشكال. ذكره بعض الحنابلة الشاميين المتأخرين، أو يحاذي بعضه بكل بدنه، والمحاذاة: المقابلة[٥].

---

(١) انظر: المغني ٥/ ٢١٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣١٢، والإقناع ٢/ ٦، والشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٩/ ٨٠.

(٢) الصحيح من المذهب أن الاضطباع يكون في جميع الأسبوع، وفي رواية: أنه في رمله فقط.

انظر: الفروع ٦/ ٣٢، والمغني ٥/ ٢١٦، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣١٢، والإنصاف والشرح الكبير مع المقنع ٩/ ٨٠.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب) والمطبوع: التحقيق.

(٥) وهذا قولاً واحد في المذهب.

انظر: الفروع ٦/ ٣٣، والمغني ٥/ ٢١٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣١٢-٣١٣، الإنصاف والشرح الكبير مع المقنع ٩/ ٨٢.

قال في شرح المحرر[1]: ومعنى يحاذيه بجميع بدنه: أن يقف مقابل الحجر حتى يكون مبصراً لضلعي البيت اللذين[2]، عن أيمن الحجر وأيسره، وهذا احتراز عن أن يقف في ضلع الباب ويستلمه منه.

فمتى وقف الإنسان مقابل الحجر مُبصراً لضلعي البيت فقد حاذاه بكل بدنه قطعاً[3]، وذلك لما روى جابر: أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى عن يَمِيْنه[4]. وظاهر هذا: أنه حاذاه ببدنه. انتهى.

وقال في الشرح الكبير[5]: فإذا[6] لم يحاذِه أو بدأ بالطواف[7]

(١) هناك شروح كثيرة للمحرر، ومنها: شرح المحرر للزريراني، وللزركشي، ولابن رجب وكلها مخطوطة.
انظر: المدخل المفصل للشيخ بكر أبوزيد ٢/ ٧٤١-٧٤٢.
وما ذكره المؤلف من تفسير المحاذاة ذكره في شرح الغاية ٣/ ٣١٢، ٣١٣، ولعله مراده؛ لأنه ينقل كثير عن شرح الغاية، ولم يرد ذكر لشروح المحرر في غير هذا الموضع.

(٢) في (ب) والمطبوع: الذي.

(٣) انظر ما ذكره في مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٣/ ٣١٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٩٣ برقم (١٢١٨).

(٥) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٩/ ٨٣، والمؤلف نقل كلامه بالمعنى، ونص عبارته: فإذا قلنا بوجوب ذلك ـ أي المحاذاة ـ فلم يفعله أو بدأ بالطواف من دون الركن كالباب ونحوه لم يحتسب له بذلك الشوط... إلخ.

(٦) في (ب) فإن.

(٧) في (ب) بطواف.

من دون الركن؛ لم يحتسب بذلك الشوط، ويصير الثاني أوله؛ لأنه قد حاذى [فيه][1] الحجر بجميع بدنه وأتى على جميعه.

وقال في الإنصاف[2]: إن[3] حاذى الحجر الأسود بجميع بدنه؛ أجزأ، قولاً واحداً، وإن حاذى بعض الحجر بجميع بدنه أجزأ أيضاً، قولاً واحداً، وإن حاذى الحجر أو بعضه ببعض بدنه؛ فالصحيح من المذهب أنه لا يجزئه ذلك الشوط.

تنبيه: ينبغي للطائف أن يحترز مما يفعله بعض الجهال:

ربما استقبل البيت بوجهه وهو بين الركن اليماني والحجر الأسود؛ لطلب تقبيل الحجر واستلامه، واستقبال البيت واستدباره مُبطل إن مشى ولو في خطوة، وإنما يبطل الشوط الذي وقع فيه، لأن[4] جعل البيت عن يساره شرط[5] في جميع أسبوعه.

فمتى استقبل البيت ومشى[6]، فما جعله عن يساره[7]، ويستلمه

---

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٨٢.

(٣) في (ب) وإن، وفي المطبوع: فإن.

(٤) في (أ) و(ب) لا إن ـ والمثبت من المطبوع.

(٥) تكرر في (أ) شرط.

(٦) في (ب) مشى.

(٧) ذكره الأصحاب ضمن شروط صحة الطواف أن يجعله عن يساره.

انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ١٢٣، ١٢٥، والشرح الممتع ٧/ ٢٧٤، ودقائق أولي النهى بشرح المنتهى ٢/ ٥٧٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣١٨.

بيده اليمنى، ويقبله بلا صوت يظهر للقبلة، ويسجد عليه[1].

لما روى [ابن][2] عمر رضي الله عنه قال: استقبل رسول الله ﷺ الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب رضي الله عنه يبكي، فقال: «**يا عمر، هاهنا تسكب العبرات**»[3].

فإن لم يكن الحجر موجوداً ـ والعياذ بالله ـ فإنه يقف مقابلاً لمكانه، ويستلم الركن[4]، فإن شق تقبيله أو السجود عليه؛ لم

---

(١) والمراد بالسجود: أن يمرغ وجهه عليه، وقد نقل السجود الأثرم عن الإمام.
انظر: الفروع ٦/ ٣٣، والمغني ٥/ ٢١٣، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ٨٣، ودقائق أولي النهى ٢/ ٥٧٠-٥٧١.

(٢) سقط من (ب).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب استلام الحجر برقم (٢٩٤٥).
والحاكم في المستدرك ١/ ٦٢٤ برقم (١٦٧٠).
وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وفي زوائد سنن ابن ماجه للبوصيري مع سنن ابن ماجه ٣/ ٤٣٤ قال: في إسناده محمد بن عوف الخراساني ضعفه ابن معين وأبوحاتم وغيرهما.
وفي نصب الراية قال عن محمد بن عون: قال البخاري عنه: منكر الحديث.
وقال النسائي والأزدي: متروك الحديث.
انظر: نصب الراية ٣/ ٣٨.

(٤) قال في المغني: كما ذهب به القرامطة مرة حين ظهروا على مكة.
انظر: المغني ٥/ ٢١٤، وقال في شرح مختصر الخرقي للزركشي ٣/ ١٨٧: كما وقع ذلك في زمن الخرقي رحمه الله لما أخذته القرامطة، قال المعلق الشيخ ابن جبرين:
=

يزاحم، واستلمه بيده وقبّلها. فإن شق؛ استلمه بشيء وقبّل ذلك الشيء، فإن شق أشار إليه بيده أو بشيء، ولا يقبل يده إذا أشار ولا الشيء المشار به[1].

قال في الشرح الكبير[2]: ومعنى الاستلام: المسح[3] باليد، مأخوذ من السِّلام، بكسر السين، وهي الحجارة، فإذا مسح الحجر قيل: استلم، أي مسَّ السِّلام. قاله[4] ابن قتيبة[5]. انتهى.

=

وفي مدة غيبة الحجر ألّف الخرقي مختصره هذا ومات رحمه الله قبل رد الحجر في سنة ٣٣٤هـ.

وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٨٤.

(١) فصارت المراتب أربعاً تفعل مرتبة الأسهل فالأسهل، فأعلاها التقبيل، ثم استلام باليد وتقبيل اليد، ثم استلام بعصا ونحوها مع تقبيلها إن لم يكن فيه أذية، ثم إشارة باليد اليمنى بلا تقبيل.

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: كل هذه الصفات وردت عن النبي ﷺ.

انظر: المغني ٥/ ٢١٤، والفروع ٦/ ٣٣، والشرح الممتع ٧/ ٢٧٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣١٣.

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٨٣، وانظر: المغني ٥/ ٢١٢.

(٣) في (ب) والمسح.

(٤) في (ب) قال.

(٥) في غريب الحديث ١/ ٤٢.

وابن قتيبة هو أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري الكاتب، صاحب التصانيف، كانت وفاته سنة ٢٧٦. قال الخطيب: كان ثقة ديناً فاضلاً، من تصانيفه: غريب القرآن وغريب الحديث، ومشكل القرآن ومشكل الحديث، وأدب الكاتب وغيرها، ورمي برأي الكرامية وبالتشبيه، وقد دافع عنه الذهبي بأنه لم يصح عنه ذلك.

=

والاستلام أيضاً عبارة عن التحية، ولهذا يسمون أهل اليمن الحجر الأسود: المحيَّا؛ لأن الناس يحيونه بالاستلام[1].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**نزل الحجر الأسود من الجنة أشدُّ بياضاً من اللبن، فسوَّدته خطايا بني آدم**»[2].

وإذا أراد أن يشرع في الطواف استقبل الحجر بوجهه[3]، وقال: «بسم الله، والله أكبر[4]، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً

=

انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٩٦، وشذرات الذهب ٢/ ١٦٩، ولسان الميزان ٣/ ٣٥٧.

(١) وهذا الوجه الثاني أنه من السلام بمعنى التحية، وقيل: من المسالمة كأنه فعل ما يفعل المسالم، وقيل: هو مهموز الأصل مأخوذ من الملاءمة وهي الموافقة، وقيل: من اللأمة وهي السلاح كأنه حصن نفسه.
انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٨٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٣٠٧، وكذلك ١/ ٣٠٩، ٣٧٣.
والترمذي في سننه في كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام برقم (٨٧٧).
وقال: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وأبي هريرة، قال أبوعيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢١٩ برقم (٢٧٣٣).

(٣) على الصحيح من المذهب، قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: هو السنة.
انظر: الفروع ٦/ ٣٤، والمغني ٥/ ٢١٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣١٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٥٨.

(٤) لما ورد عن ابن عمر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٥/ ٣٣ برقم (٨٨٩٤).
والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٧٩.
قال الحافظ في التلخيص ٢/ ٢٤٧: وسنده صحيح.

بعهدك، واتباعاً لسُنَّة نبيك محمد ﷺ»[1]، ويقول ذلك كلما استلمه.

وزاد جماعة: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر [الله أكبر][2]، ولله الحمد»[3].

ويقرب طائف جانبه الأيسر للبيت، ويشترط جعل البيت عن يسار الطائف في جميع أسبوعه[4]، فلو طاف متقهقراً ـ أي على قفاه ـ ولو في بعض شوط، كما يفعله أهل الخلاعة والرقص الذين لا يعرفون أن الطواف عبادة يترتب لها أحكام، ولقد شاهدنا من هؤلاء من يرقص في طوافه فتارةً يستدبر البيت وتارةً يستقبله[5]، وتارة ظهره والبيت عن يمينه في خطوة أو خطوات، فما هذا[6] التلاعب

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٥/ ٣٤ برقم (٨٨٩٨، ٨٨٩٩) عن عبدالله بن عباس.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٧٩ عن علي رضي الله عنه.
وكذلك أبوداود في مسائله/ ١٠٣.

(٢) ليس في (ب) والمطبوع.

(٣) انظر: المغني ٥/ ٢١٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٨٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣١٤.

(٤) كما مر، انظر حاشية (٧) من ص١٦٩.
قال شيخ الإسلام كما في الإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٨٧، والفروع ٦/ ٣٤: إنما يجعل البيت عن يساره لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى، فلما كان الإكرام في ذلك للخارج جعل لليمنى.

(٥) في (ب) فتارة يستقبل البيت وتارة يستدبره.

(٦) في (ب) هذه.

القبيح بأشرف العبادات في أشرف الأماكن؟!

ومع ذلك: إن كان في طواف واجب لم يعتد به؛ لأنه لم يقع الموقع، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

فأول ركن يمر به بعد أن صدَر من الحجر الأسود جاعلاً البيت عن يساره يسمى: الشامي والعراقي.

ثم يليه الركن الغربي والشامي، وهو جهة المغرب، ثم اليماني، فيستلمه ولا يقبله ولا يقبل يده[١].

قال في الإنصاف[٢]: وهو المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. انتهى. ثم كل ما حاذى الحجر والركن [اليماني] [٣] استلمهما، فإن[٤] شق أشار إليهما ولا يستلم، ولا يقبل الركنين الآخرين ولا صخرة بيت المقدس[٥]، ولا غيرهما[٦] من المساجد،

(١) انظر: الفروع ٦/ ٣٤-٣٥، والإقناع ٢/ ٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣١٤.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٩/ ٨٨.

وانظر: شرح الزركشي ٣/ ٢٠٠، وقال: لأن المعروف المشهور في الصحاح والمسانيد إنما هو تقبيل الأسود، والمغني ٥/ ٢٢٦، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣١٤، ٣١٥.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب) والمطبوع: وإن.

(٥) في (ب) القدس.

(٦) في (ب) غيرها.

والمواقف التي فيها الأنبياء والصَّالحون[1]، ويقول كلما حاذى الحجر: الله أكبر، وبينه وبين اليماني: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً / وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[2].[٢٠]

فظاهر هذا: أن تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه مسنون في ابتداء كل أسبوع، لا في كل طوفة.

وإنما المسنون في كل طوفة استلامه: هو واليماني باليد[3]، فإن شقّ استلمه بشيء، وتقدم.

وفي بقية طوافه: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم.

---

(١) في الاستلام عند محاذاة الحجر والركن اليماني أو الإشارة إليهما على الصحيح من المذهب، نص عليه.
انظر: المغني ٥/ ٢٢٥، ٢٢٧، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/ ١٢٠-١٢١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣١٥، الإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٩٦، والشرح الممتع ٧/ ٢٨١-٢٨٢.

(٢) لما ورد في حديث عبدالله بن السائب.
أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤١١، وأبوداود في كتاب المناسك باب الدعاء في الطواف برقم ١٨٩٢، والنسائي في الكبرى ٢/ ٤٠٣، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٢٧٢١، والحاكم في المستدرك ١/ ٦٢٥ برقم ١٦٧٣.
وقال الحاكم: على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: الحاشية رقم (١) ص١٧١.

وإن شاء قال: اللهم إن هذا البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا المقام مقام العائذ بك من النار، ويشير إلى مقام إبراهيم عليه السلام.

وعند الركن العراقي: اللهم إنِّي أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد.

وعند الميزاب من الحجر: اللهم أظلني بظلك يوم لا ظل إلا ظلك، واسقني بكأس [نبيك][1] محمد ﷺ شرباً هنيئاً لا أظمأ بعده أبداً يا ذا الجلال والإكرام.

وبين الشامي واليماني: اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وعملاً مقبولاً وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور.

وعند الفراغ من ركعتي الطواف: اللهم هذا بلدك الحرام، ومسجدك الحرام، وأنا عبدك وابن أمتك، أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمّة وأعمال سيئة، وهذا مقام العائذ بك من النار، ويشير إلى مقام إبراهيم [عليه السلام][2]، اللهم فاغفر [لي][3]، إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام، وقد

---

(١) سقط من (ب) والمطبوع.

(٢) سقط من (أ).

(٣) سقط من (ب).

جئت إليك طالباً رحمتك مبتغياً مرضاتك، وأنت مننت بذلك عليَّ فاغفر لي وارحمني إنك على كل شيء قدير.

وعند الميزاب: أي تحته: اللهم إنِّي أسألك الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب. انتهى[1].

قال في كتاب الأنوار[2]: ويدعو في الطواف بما أحب ويذكر.

---

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله في منسكه ضمن مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٢: ويستحب في الطواف أن يذكر الله تعالى، ويدعوه بما يشرع، وإن قرأ القرآن سرًّا فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره، ولا بقوله، ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له، وكان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» كما كان يختم سائر دعائه بذلك، وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة.

وقال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله في منسكه: التحقيق والإيضاح/ ٣١: ولا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوفة ولا في السعي ذكر مخصوص ولا دعاء مخصوص، وأما ما أحدثه بعض الناس منتخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل لها.

وانظر: هداية الناسك إلى أهم المناسك للشيخ عبدالله بن محمد بن حميد/ ٣٠، ومناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة لشيخنا ابن عثيمين رحمه الله/ ٩٩.

(٢) لعله كتاب أنوار الحجج في أسرار الحج لعلي بن سلطان القاري الهروي ت١٠١٤هـ.

انظر: معجم ما ألف عن الحج د. عبدالعزيز السنيدي/ ١٣٤ برقم ١٢٦٣.

والمؤلف المذكور له عناية بالمناسك فقد ذكر في المعجم السابق له اثنا عشر مؤلف كلها عن المناسك.

وتُسن القراءة في الطواف، والقراءة أفضل من الدعاء غير المأثور، والمأثور أفضل من القراءة[1]؛ لأن لكل مقام مقالاً[2].

وحكم الطواف كحكم الصلاة، إلا أن[3]، الكلام أبيح فيه والأكل والشرب ولو كثيرا[4]، ولا تزاحم المرأة الرجال لتستلم الحجر؛ لأن الاستلام مَسنُونٌ، ومزاحمتها الرجال[5] مكروه.

والأولى لها: تأخير الطواف إلى الليل إن أمنت نحو حيض[6].

وسُن أن يرمل ماش غير حامل معذور وغير النساء، وغير من أحرم من مكة أو قربها[7].

---

(١) في (أ) القرآن.

(٢) القراءة في الطواف مستحبة نص عليها الإمام أحمد، ونقل أبوداود أيهما أحب إليك فيه؟ قال كلّ، وعنه تكره القراءة، وقال شيخ الإسلام: تستحب القراءة فيه لا الجهر بها.
انظر: الفروع ٦/ ٣٦، والمغني ٥/ ٢٢٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٤٦، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ١٠١.

(٣) في (ب) لأن.

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٤٠، والمغني ٥/ ٢٢٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ١٠١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣١٦.

(٥) في (ب) والمطبوع: للرجال.

(٦) انظر: الفروع ٦/ ٣٦، والمغني ٥/ ٢١٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ١٠١-١٠٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣١٦.

(٧) على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب.
الفروع ٦/ ٣٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١٠٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣١٦.

والرمل: إسراع المشي [مع][(1)] تقارب الخطا في ثلاث طوفات أول من غير وثب، ثم يمشي أربعة بلا رمل، ولا يقضي رمل فات، والرمل[(2)]، أولى من الدنو من البيت بدونه، وإن حصلا كان أحسن[(3)].

ولا يُسن رمل ولا اضطباع في غير طواف القدوم وطواف العمرة للمتمتع[(4)].

قال الشارح[(5)]: والرمل سُنة في الأشواط الثلاثة في طواف القدوم، وطواف العمرة للمتمتع، لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً. انتهى.

ومن طاف أو سعى راكباً أو محمولاً لغير عذر لم يجزئه، ولعذر

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب) الرمل.

(٣) معنى الرمل ما ذكره المؤلف، قال في الإنصاف: بلا نزاع.
انظر: الفروع ٦/ ٣٥، والمغني ٥/ ٢٢٠، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ٩٣-٩٤.

(٤) هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل من ترك الرمل والاضطباع في طواف القدوم أتى بهما في طواف الزيارة أو غيره.
انظر: الفروع ٩/ ٣٦-٣٧، والمغني ٥/ ٢٢٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣١٧، والإنصاف والشرح مع المقنع ٩/ ١٠٢.

(٥) أي صاحب الشرح الكبير.
انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٩١، وانظر: المغني ٥/ ٢١٧.

يجزئه[1].

ويقع الطواف عن المحمول إن نويا عنه، أو نوى كل منهما عن نفسه، وإن نويا عن الحامل وقع عنه، وإن نوى أحدهما عن نفسه والآخر لم ينو؛ وقع لمن نوى، وإن عدمت النية منهما أو نوى كل منهما عن الآخر؛ لم يصح لواحد منهما[2].

* * *

(١) وعن الإمام أحمد: يجزئه ولو لغير عذر، وعدم الإجزاء لغير عذر هو المذهب نقله جماعة وقدمه في الفروع.
انظر: الفروع ٦/ ٣٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣١٧، والإنصاف والشرح الكبير مع المقنع ٩/ ١٠٥-١٠٦.

(٢) فصار للنية صور لخصها صاحب الإنصاف: الأولى: أن ينويا جميعاً عن المحمول فتختص الصحة به، والثانية: أن ينويا جميعاً عن الحامل فيصح له فقط، الثالثة: أن ينوي المحمول عن نفسه ولا ينوي الحامل شيئاً فيصح عن المحمول على الصحيح من المذهب، وقيل لابد من نية الحامل، والرابعة: أن ينوي الحامل عن نفسه ولا ينوي المحمول شيئاً ـ عكس السابقة ـ فيصح عن الحامل، الخامسة: إذا نوى كل منهما عن صاحبه فلا يصح لواحد منهما، السابعة: إذا نوى كل منهما عن نفسه فيقع عن المحمول على الصحيح من المذهب، الثامنة: إذا لم ينويا شيئاً فلا يصح لواحد منهما.
انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١٠٩-١١٠.
وانظر: الفروع ٦/ ٣٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣١٧-٣١٨.

فصـــل

ويجزئ الطواف في المسجد، ولو من وراء حائل[1]، ولا يجزئ متقهقراً، أو منسكاً بأن يمشي إلى جهة[2] قفاه، أو يجعل البيت عن يمينه[3]، ولا على جدار الحجر، ولا الذي في حكم البيت، وهو ستة أذرع وشيء، فما فوق ذلك ليس من الحجر، ولا يدخل في حكم البيت[4]، ولا على شاذَرْوَانِ الكعبة ـ بفتح الذال ـ وهو القدر الذي ترك خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن الأرض، وهو قدر ثلثي ذراع[5].

---

(١) على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.
انظر: الفروع ٦/ ٣٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١١٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ١١٨.

(٢) في (ب) وجهة.

(٣) وقد مر هذا. انظر ص١٧٣، وانظر: مطالب أولي النهى ٣/ ١١٨.

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٣٧، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٢٠١، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ١١٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ١١٨-١١٩.

(٥) على الصحيح من المذهب، وعند شيخ الإسلام أن الشاذروان ليس من الكعبة بل جعل عماداً للبيت. وقال شيخنا ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وكان من قبل ـ أي الشاذروان ـ مسطحاً يمكن أن يطوف الناس عليه.. لكن بعض الخلفاء جعله مسنماً كما يشاهد الآن فلا يمكن الطواف عليه.
انظر: الفروع ٦/ ٣٧-٣٨. والشرح الممتع ٧/ ٢٩١، والاختيارات/ ١١٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١١١، ومطالب أولي النهى ٣/ ١١٩.

ولا إن ترك شيئاً من الطواف، وإنْ قلَّ، أو لم يَنْو، أو طاف خارج المسجد[1]، أو محدثاً، أو نجساً[2]، أو شاكًّا في طهارته، وهو في الطواف لا بعد فراغه منه. أو عرياناً[3]، أو انكشف من العورة ما تبطل به الصلاة، وكثيراً ما يقع في ذلك جهال النساء، فإنه ربما انكشف من بدنها في طوافها ما تبطل به صلاتها؛ لكون الأنثى كلها عورة في الصلاة إلا وجهها. والطواف صلاة كما تقدم[4].

---

(١) وهذا على الصحيح من المذهب أيضاً.
انظر: الفروع ٦/ ٣٧، والإنصاف والشرح الكبير مع المقنع ٩/ ١١٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ١١٩.

(٢) هذا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وعنه: يجزئه ويجبره بدم، وعنه: يصح من ناسٍ ومعذور فقط، وعنه: يصح منهما فقط مع جيرانه بدم، وعنه: يصح من الحائض وتجبره بدم.
واختار شيخ الإسلام: الصحة من الحائض ومن كل معذور. وأنه لا دم على واحد منهم.
وقال شيخنا: والقول الراجح الذي تطمئن إليه النفس أنه لا يشترط في الطواف الطهارة، لكنها بلا شك أكمل وأفضل وأتبع للنبي ﷺ.
انظر: الفروع ٦/ ٤٠، والشرح الممتع ٧/ ٣٠٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١١٤-١١٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ١١٩.

(٣) عند الشك الصحيح أنه لا يأخذ إلا باليقين فقط، نص عليه، وعنه يأخذ بغلبة ظنه.
انظر: الفروع ٦/ ٤١، والمغني ٥/ ٢٢٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١١٩، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ١١٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ١١٩.

(٤) وقال شيخنا ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: أما النساء فحكم سترها في الطواف كحكم سترها في الصلاة.

=

قال[1] مرعي في غايته[2]: ويتجه احتمال عدم صحة الطواف في المغصوب وفي الحرير لغير الأنثى. انتهى.

ويصح الطواف فيما لا يحل لمحرم لبسه كالمخيط، ويفدي إذا فعل ذلك عمداً[3].

ويبطل الطواف إذا قطعه بفصل طويل عرفاً، ولو سهواً، أو لعذر، أو أحدث في بعضه، فتشترط الموالاة فيه، وإن كان القطع يسيراً أو أقيمت صلاة مكتوبة، أو حضرت جنازة، صلى وبنى ويكون البناء من الحجر الأسود. ولو كان القطع من أثناء الشوط[4]، ولو مس جدار البيت في موازاة الشاذروان وتدلى رأسه في هواء الشاذروان[5]، صح

=

انظر: المغني ٥/ ٢٤٩، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ١١٤، والشرح الممتع ٧/ ٢٩٥.

(١) في (ب) وقال.

(٢) انظر: الغاية مع شرحها مطالب أولي النهى ٣/ ٣١٩.

(٣) قال في الإنصاف: ذكره الآجري، واقتصر عليه في الفروع.

انظر: الفروع ٦/ ٤٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١١٦، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٢٠.

(٤) هذا المذهب بلا ريب.

انظر: الفروع ٦/ ٤١، والمغني ٥/ ٢٤٨.

والإنصاف والشرح الكبير مع المقنع ٩/ ١١٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٢٠.

(٥) في (ب) زيادة: وإن.

طوافه؛ لأن معظمه خارج البيت[١].

قال الزركشي[٢]: ومن تبعه فيستحب أن لا يفعل ذلك، خروجاً من خلاف الشافعي.

قال[٣] في الإنصاف[٤]: ولو مسَّ الجدار بيده في موازاة الشاذروان، صح؛ لأن معظمه خارج البيت.

قاله في الرعاية الكبرى والزركشي وغيرهما:

قلت: ويحتمل عدم الصحة. انتهى.

قال الإمام عز الدين عبدالعزيز الكناني الشافعي في منسكه[٥]:

---

(١) قال صاحب الإنصاف: ويحتمل عدم الصحة.
انظر: شرح الزركشي ٣/ ٢٠٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١١٢، ودقائق أولي النهى ١/ ٥٧٤.

(٢) انظر: الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٢٠٢.

(٣) في (أ) وقال.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١١٢.

(٥) هو الإمام عز الدين أبوعمر عبدالعزيز بن بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الدين جماعة، ولد سنة ٦٩٤هـ في دمشق وأخذ عن العلماء الذين زادوا عن ألف وثلاثمائة شيخ، وهو من المحدثين الفقهاء، ومناسكه الكبرى التي أشار إليها المؤلف من أمثل ما ألف في المناسك مقارناً بالمذاهب، وفيه نقولات غزيرة ومن كتبه: شرح المهذب، وشرح المنهاج، وتخريج أحاديث الرافعي وغيرها، وتوفي سنة ٧٦٧هـ.
انظر: ترجمته في مقدمة كتاب هداية السالك للشيخ/ صالح الناصر الخزيم ـ رحمه الله ١/ ١٨-٣٨، وشذرات الذهب ٦/ ٢٠٩، وطبقات الشافعية الكبرى ١/ ٧٩-٨١.
والنقل الذي ذكره المؤلف مختصر من كتاب هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في =

ومن واجبات/[٢١] الطواف عند الشافعية: أن يطوف خارجاً بجميع بدنه عن البيت والحجر والشاذروان، فلو طاف وهو يمس جدار الكعبة ولو في بعض خطوة، لم يصح طوافه؛ لأنه طاف وبعضه في[١] الشاذروان، وهو من البيت، وينبغي أن يحترز الشخص في استلامه[٢] الحجر الأسود والركن اليماني من ذلك، فإنه إذا مشى في حال[٣]، استلامه أو تقبيله لزحمة أو غيرها ولو في بعض خطوة، لم يصح طوافه، فيجب أن يقر قدميه حال الاستلام والتقبيل إلى أن يفرغ من ذلك، ثم يعتدل قائماً ثم يمشي، وإن مشى في حال الاستلام والتقبيل[٤]، فليرجع إلى مكانه الأول قبلها، ثم يمشي ليكمل له الطواف خارج البيت، وينبغي أن يتنبه لذلك، فإن كثيراً من الناس يَرجعُون بلا حَج عند الشافعية. انتهى[٥].

المناسك ٣/ ٩٣٧-٩٣٩.

(١) في منسك الكناني ٣/ ٩٣٩: لأنه طاف وبعضه في هواء الشاذروان.

(٢) في (ب) والمطبوع: باستلامه.

(٣) في (ب) حالة.

(٤) في (أ) أو التقبيل.

(٥) وهذا الذي نقله المؤلف عن الكناني أحد الوجهين في مذهب الشافعية وهو الصحيح باتفاق فرق الشافعية كما قال النووي والرافعي وغيرهما. والوجه الثاني: الصحة. انظر: الأم للشافعي ٢/ ١٩٣، والعزيز للرافعي ٣/ ٣٩٤، وروضة الطالبين للنووي ٣/ ٨١، وحاشية ابن حجر الهيثمي على الإيضاح في مناسك الحج للنووي/ ٢٥٤-٢٥٥.

فإذا فرغ من السبع صلَى ركعتين، والأفضل خلف المقام، وحيث ركعهما من المسجد أو غيره جاز ولا شيء عليه.

وهما سُنة مؤكدة، يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ...﴾[1]، ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة، ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء[2]. ويكفي عنهما مكتوبةٌ وسنة راتبة[3]، ويُسن الإكثار من الطواف كل وقت، سيما للغريب؛ لكونه في حقه أفضل من الصلاة.

وله جمع أسابيع، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين،

---

(١) هاتان الركعتان سنة على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: أنهما واجبتان، قال في الفروع، وهو أظهر.
انظر: الفروع ٦/ ٤٢، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ١٢٠-١٢٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٢١.

(٢) لحديث ورد في ذلك أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢/ ٥٣ برقم ٢٣٨٧ في باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٧٣، انظر: المغني ٥/ ٢٣٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف / ١٢٢، لكن قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع ٣/ ٣٤٢: والصحيح أنه لا فرق بين مكة وغيرها. وقال عن الحديث السابق: فيه راوٍ مجهول، وعلى تقدير صحته فهو محمول على أن رسول الله ﷺ كان يصليهما في المطاف.

(٣) على الصحيح من المذهب، وعنه: يصليهما أيضاً.
انظر: الفروع ٦/ ٤٢، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ١٢٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٢١.

والأولى لكل أسبوع عقبه[1].

وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين، كالشك في عدد ركعات الصلاة، ويأخذ فيه أيضاً بقول عدلين[2].

ولا يشرع تقبيل مقام إبراهيم ولا مسحه[3]، وكان السلف الصالح ـ رحمة الله عليهم ـ يحبون لمن أتى المساجد الثلاثة، مسجد مكة ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس، أن يختم فيه القرآن.

فرع: لو علم المتمتع بعد فراغه من طواف الحج بطلان أحد[4] طوافيه، أي طواف العمرة وطواف الإفاضة، نحو وقوعه بلا طهارة، وجهل هل هو طواف العمرة أو طواف الإفاضة: لزمه الأشد في حقه؛

---

(١) قال في الإنصاف: نص عليه وهو من المفردات، وعنه: يكره قطعه على شفع فيكره الجمع إذن.
انظر: الفروع ٦/ ٤٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١٢٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٢٢.

(٢) مرت هذه المسألة، انظر ص١٨٢ حاشية (٣).

(٣) قال في الفروع: إجماعاً كما نقله في الإنصاف، وقال في الفروع: ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً لم يتكلفه أحد قبلهم، ولقد كان أثر قدميه فيه فمازالوا يمسحونه حتى انماح.
انظر: الفروع ٦/ ٢٤٢، الإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١٢٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٢١.

(٤) في (ب) والمطبوع: إحدى.

لتبرأ ذمته بيقين، والأشد والأحوط جعل الطواف الباطل للعمرة[١]؛ لما يترتب على ذلك، إذا جعلنا كونه طواف العمرة فلا يحل منها بالحلق؛ لأنا فرضنا أن طوافها فاسد، فكأنه حلق قبل أن يطوف، وعليه لحلقه دم؛ لأنه فعل محظوراً في إحرامه.

وكذا لو قلّم أظفاره، ولبس المخيط، وتطيب، فعليه لكل محظور فداء؛ لأنه كرر محظوراً من أجناس، ويصير قارناً؛ لأنه أدخل الحج على العمرة.

ويجزئه طواف الإفاضة عن طواف الحج والعمرة، فهو كالقارن يقيناً، يلزمُهُ السعي بعد طواف الإفاضة؛ لأنا قدرناه قارناً فسعيه بعد طواف العمرة لا يصح؛ إذ مِنْ شروط صحة السعي[٢] كونه بعد طواف، ولو مسنوناً. وسعيه هذا وجد بعد طواف غير معتد به، فلم يجزه عن سعي الحج الذي على القارن، فلهذا لزمه السعي بعد طواف الإفاضة[٣].

تنبيه: لو أعاد طواف الإفاضة وسعى بعده أيضاً في هذه الصورة

---

(١) في (ب) والمطبوع: طواف العمرة.

(٢) في (ب) شرط الصحة للسعي.

(٣) فعلى التقديرين يلزمه إعادة السعي.

انظر: الفروع ٦/ ٤٢-٤٣ن ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٢٤-٣٢٥، الإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١٢٤-١٢٥، ودقائق أولي النهى ١/ ٥٧٥.

لكان حسنا. انتهى[١].

وإن كان وطئ بعد حله من العمرة فقد أدخل حجاً على عمرة فاسدة، فلم يصح، فليغو[٢] حجه، ويتحلل بطواف الإفاضة من عمرته الفاسدة، وعليه دم للوطء في عمرته، ودم للحلق، ودم لكل محظور وقع منه. ولا يصح له حج ولا عمرة، فلا يبرأ من الواجب ويلزمه قضاؤه[٣].

وأما التطوع فقال مرعي في غايته[٤]: لا يقضيه للشك، والاحتياط القضاء. انتهى.

ولو علم الطواف الباطل من [العمرة فإن كان قد حلق ولبس لزمه إعادة طواف الإفاضة والسعي، ولزمه لكل محظور فعله فدى، وإن كان من][٥] الحج؛ لزمه إعادة طواف الإفاضة والسعي بعده، ويلزمه دم لحلقه[٦] قبل وقته، ودم تمتع بشرطه، ودم لكل محظور، ويحصل له الحج والعمرة[٧].

---

(١) هذا ما ذكره في غاية المنتهى.
انظر: الغاية مع شرحها ٣/ ٣٢٤.

(٢) في (ب) ويلغو.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) الغاية مع شرحها مطالب أولي النهى ٣/ ٣٢٥.

(٥) سقط من (أ) من قوله:العمرة... إلى آخر المعكوفتين.

(٦) في (أ) لحله.

(٧) انظر: المغني ٥/ ٢٢٥، ودقائق أولي النهى ١/ ٥٧٥-٥٧٦، والإقناع ٢/ ١٢، =

فصـــل

يشترط لصحة الطواف أربعة [عشر][1] شيئاً[2]:

الإسلام، والعقل، والنية المعينة له، ودخول[3] الوقت، وستر العورة للقادر، وطهارة الحدث لا لطفل، وطهارة الخبث، وتكميل السُّبْع يقيناً، فإن شك بنى على اليقين، ويقبل قول عدلين، وجعَلُ البيت عن يساره غير متقهقر، والمشي[4] للقادر، والموالاة بين أشواطه، بأن لا يحدث فيه وأن لا[5] يقطعه، وأن لا يخرج من المسجد، وأن يبتدي[6] من الحجر الأسود فيحاذيه أو بعضه بجميع بدنه.

=

ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٢٥.

(١) سقط من (ب).

(٢) وهناك خلاف في عدها، وفي اعتبار بعضها، وبعضها قد مر من خلال كلام المؤلف وممن عدها أربعة عشر الشيخ مرعي في غايته مع شرحها ٣/ ٣٢٣، وعدها في الإقناع ٢/ ١٢ ثلاثة عشر شرطاً، وفي الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ١٢٣، عدها تسعة، وفي الإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١٢٥ عدها عشرة أشياء. وهناك تفاوت في العدد بين كتب المذاهب.

(٣) في (ب) لدخول الوقت.

(٤) في (ب) أو المشي.

(٥) في (أ) ولا.

(٦) في (أ) زيادة: به.

وسننه: استلام الحجر الأسود وتقبيله[١]، أو ما يقوم[٢]، مقام ذلك، للمشقة، كالإشارة، واستلام الركن اليماني، والاضطباع، والرمل، والمشي في مواضعه، والدعاء والذكر، والدنو من البيت، والركعتان بعده. وإذا فرغ من ركعتي الطواف وأراد السعي سُنَّ عوده إلى الحجر فيستلمه[٣].

* * *

(١) في (ب) تقبيله.

(٢) في (ب) ما يقام.

(٣) هذا المذهب، وعليه معظم الأصحاب نص عليه الإمام أحمد.

انظر: المغني ٥/ ٢٣٤، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ١٢٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٢٦، و مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/ ١٢٧.

فصـــل

ثم يخرج إلى الصفا من بابه، وهو طرف أبي قبيس، عليه درج[(١)]، وفوقها أزجّ كإيوان، فيرقى عليه إن كان ذكراً، ندباً[(٢)]، حتى يرى البيت إن أمكنه، فيستقبله ويكبر[(٣)] ثلاثاً، ويقول [ثلاثاً] [(٤)]: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت،/ [٢٢] وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده[(٥)]. ويقول: لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدِّين ولو كره الكافرون، اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك،

---

(١) في (ب) وعليه درج.

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: لأنه أيسر، وكان المسجد الحرام فيما سبق له أبواب دون السعي، أي أن حدوده دون السعي وله أبواب يخرج الناس منها.
انظر: الشرح الممتع ٧/ ٣٠٤، والمغني ٥/ ٢٣٤، والإنصاف والشرح الكبير مع المقنع ٩/ ١٢٦.

(٣) في (أ) فيكبر.

(٤) سقط من (أ).

(٥) في حديث جابر في حجة النبي ﷺ الذي أخرجه مسلم (وسبق تخريجه) وفيه: «فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحّد الله وكبّره وقال: لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة.

اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك و[أنبيائك][1] ورسلك وعبادك الصالحين.

اللهم يسرني لليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين.

اللهم [إنك][2] قلت ـ [وقولك الحق][3] ـ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾[4] وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه، ولا تنزعه مني[5]، حتى توفاني على الإسلام، اللهم لا تقدمني للعذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن[6]. ولا

---

(١) سقط من (أ).

(٢) سقط من (أ).

(٣) سقط من (ب).

(٤) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٥) في (ب) والمطبوع: فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه.

(٦) هذا الدعاء بتمامه ذكره في المغني ٥/ ٢٣٤-٢٣٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ١٢٧-١٢٨، وقال نقلاً عن الإمام أحمد أنه من دعاء ابن عمر.
وقد أخرج الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب البدء بالصفا في السعي جزءاً من هذا الدعاء عن ابن عمر (الموطأ/ ٢٥٦ برقم ٨٣٤).
وأخرج البيهقي أجزاء متفرقة منه عن ابن عمر في السنن الكبرى ٥/ ٩٤.
وانظر: الفتح الرباني ١٢/ ٨٧.

يلبي[١][٢].

ثم ينزل من الصفا ويمشي[٣] حتى يبقى بينه وبين العلم - وهو الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره - نحو ستة أذرع، فيسعى ماش سعياً شديداً [ندباً][٤]، بشرط أن لا يؤذي ولا يؤذىٰ، حتى يتوسط بين المِيْلين الأخضرين - وهما العلم الآخر، [أحدهما][٥] بركن المسجد، والآخر [بالموضع] [٦] المعروف بدار العباس - فيترك شدة السعي[٧].

تنبيه: السعي الشديد والعدو[٨]؛ لما روى أحمد في المسند عن حبيبة بنت أبي تجرأة[٩]، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين

---

(١) في (أ) ولا يكبر.

(٢) أي على الصفا، لعدم وروده، لكن ذكر في الإنصاف أن جمهور الأصحاب على التلبية ولم يذكر التلبية في المحرر والفروع والتلخيص وغيرهم.

انظر: الفروع ٦/ ٤٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١٢٧-١٢٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ١٢٧.

(٣) في (أ) يمشي.

(٤) في (ب) قوياً.

(٥) سقط من (أ).

(٦) سقط من (أ).

(٧) انظر: الفروع ٦/ ٤٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/ ١٢٨، والشرح الممتع ٧/ ٣٠٦.

(٨) في (ب) الشد العدو.

(٩) هي العبدرية، يقولون نحن من أهل اليمن من الأزد حلفاء لبني عبدالدار صحابية.

=

الصفا والمروة، والناس بين يديه، وهو وراءهم، وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي، يدور به إزاره، وهو يقول: «**اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي**»(١).

ولما روت صفية بنت شيبة [عن أم ولد شيبة](٢)، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة، وهو يقول: «**لا يقطع الأبطح إلاَّ شَدًّا**»(٣).

قال في الإنصاف(٤): فيسعى سعياً شديداً إلى العلم، هكذا قال جماهير الأصحاب، أعني قالوا: يسعى سعياً شديداً، وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة،

= انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/ ٢٤٧.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٤٢١، والدارقطني في سننه ٢/ ٢٥٥، والحاكم في المستدرك ٤/ ٧٩ برقم ٦٩٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٩٨، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٣٢ برقم ٢٧٦٤.
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٨٢: وفي إسناد هذا الحديث عبدالله بن المؤمل وفيه ضعف... وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة، وعند الطبراني.. وإذا انضمت إلى الأولى قويت.

(٢) سقط من (أ).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٤٠٤، وابن ماجه في سننه ٢/ ٩٩٥، برقم ٢٩٨٧، والنسائي في المجتبى ٥/ ٢٤٢ برقم ٢٩٨٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٩٨، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١٣٠-١٣١.

والتلخيص، والكافي[1]، والمحرر[2]، والشرح[3]، والوجيز، والفائق، وغيرهم.

قال الزركشي[4]: عليه الأصحاب، وقدمه في الرعايتين، والحاويين، قال في الفروع[5]: وهو أظهر، وقال جماعة؛ يرمل وهو ظاهر كلام الخرقي[6]. انتهى.

قال في الشرح الكبير[7]: وليس ذلك واجباً ولا شيء على تاركه.

فإن ابن عمر قال: إنْ أسعى بين الصفا والمروة، فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، وإن أمشي فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وأنا شيخ كبير[8]. انتهى.

---

(١) ٢/ ٤١٨.

(٢) ١/ ٢٤٦.

(٣) مع المقنع والإنصاف ٩/ ١٢٩.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٢٠٧.

(٥) ٦/ ٤٣.

(٦) انظر: مختصر الخرقي مع شرح الزركشي ٣/ ٢٠٦، وانظر: المغني ٥/ ٢٣٦.

(٧) مع الإنصاف والمقنع ٩/ ١٣٢.
وانظر: المغني ٥/ ٢٣٨.

(٨) أخرجه أبوداود في سننه ٢/ ١٨٢ برقم ١٩٠٤، والترمذي في سننه ٣/ ٢١٧ برقم ٨٦٤، والنسائي في المجتبى ٤/ ٢٤١ برقم ٢٩٧٦، وابن ماجه في سننه ٢/ ٩٩٥ برقم ٢٩٨٨، والإمام أحمد في مسنده ٢/ ٥٣، ٦١، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٣٧ =

ثم يمشي حتى يرقى المروة، نَدْباً، ويستقبل ويقول عليها ما قال على الصفا، ويجب استيعاب ما بينهما، فيلصق عقبيه بأسفل الصفا، وأصابعه بأسفل المروة، هذا إن لم يرق، ثم ينقلب إلى الصفا فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، يفعل ذلك سبعاً، يحسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة لم يحْتسب ذلك[1] الشوط[2]، ويكثر من الدعاء والذكر بينهما، ومنه: رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم[3].

ولا يُسن السعي بينهما إلا في حج وعمرة[4]، والمرأة[5] لا ترقى

= برقم ٢٧٧١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٩٩، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) في (ب) والمطبوع: بذلك.

(٢) هذا وصف السعي.
انظر: المغني ٥/ ٢٣٦، والفروع ٦/ ٤٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٢٨، والمقنع والشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ١٢٩.

(٣) هذا من الدعاء المأثور، لكن لم يرد تقييده بهذا الموضع، عن أم سلمة رضي الله عنها.
أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٣١٥، وأبو يعلى في مسنده ١٢/ ٣١٨ برقم ٦٨٩٣.

(٤) الإقناع ٢/ ١٥، ودقائق أولي النهى ١/ ٥٧٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٢٩.

(٥) في (أ) والمروة.

ولا تسعى سعياً شديداً[(١)].

ويُسن مبادرة معتمر بالطواف والسعي، وتقصير متمتع لا هدي معه؛ ليتوفر الحلق للحج[(٢)]، ولا بأس أن يحلق ويقصر المحرم صاحبه بإذنه في وقت جوازه، وذلك بعد فراغ سعي العمرة والمتمتع الذي لم يسق الهدي، وفي الحج بعد وجود[(٣)] رمي جمرة العقبة، أو طواف الإفاضة، وكذا في وقت إباحة الحلق ونحوه، عند الضرورة، كحلق الشعر من قمل ونحوه[(٤)].

قال في شرح المنتهى[(٥)]: وقبل ذلك لا يجوز؛ لكونه في غير وقته، والفدية على المحلوق رأسه دون الحالق، ولو كان محرماً؛ لأن الله سبحانه [وتعالى][(٦)] أوجب الفدية بحلق الرأس، مع علمه أن

(١) نقل الإجماع على هذا ابن المنذر وعنه ابن قدامة في المغني وغيره.
انظر: الإجماع/ ٦١، ف١٦٨، والمغني ٥/ ٢٤٦، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ١٣٥.

(٢) نص عليه الإمام أحمد رحمه الله.
انظر: الفروع ٦/ ٤٥، والإقناع ٢/ ١٦، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٢٩، ودقائق أولي النهى ١/ ٥٧٧.

(٣) في (ب) وجوب.

(٤) انظر: المغني ٥/ ٣٨٦، ومعونة أولي النهى ٣/ ٢٥٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٤٧.

(٥) انظر: معونة أولي النهى للفتوحي ٣/ ٤٠٩، وانظر أيضاً: مطالب أولي النهى ٣/ ٣٢٥.

(٦) سقط من (ب).

غيره يحلقه[1]، ويتحلل متمتع لم يسق هدياً إذا حلق أو قصر من جميع شعره، فقد حل له كل شيء، فيستبيح جميع محظورات الإحرام، وإن كان ساق الهدي أدخل الحجَّ على العمرة، وليس له أن يحل ولا يحلق ولا يقصر حتى يحج، فيحرم بالحج بعد طوافه وسعيه للعمرة، ويحل منهما يوم النحر[2]. وإن كان معتمراً غير متمتع [فإنه يحل ولو كان معه هدي في أشهر الحج وفي غيرها[3]، ومن كان متمتعاً] [4] أو معتمراً قطع التلبية إذا شرع في الطواف[5]،

---

(١) انظر: المغني ٥/ ٣٨٦، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٨/ ٢٢٩-٢٣٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢٤٧.

(٢) قال في المغني والشرح الكبير: ولا نعلم فيه خلافاً. أي في تحلله بعد فراغه من أفعال العمرة.
انظر: المغني ٥/ ٢٤١، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ١٣٦-١٣٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٣٠.

(٣) انظر: الفروع ٦/ ٤٥، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ١٣٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٢٩.

(٤) سقط من (أ).

(٥) الصحيح من المذهب أنه يقطعها إذا استلم الحجر وشرع في الطواف. وعنه يقطعها إذا وصل البيت، وعنه: إذا رأى البيت، وما ذكرته أنه الصحيح من المذهب نص عليه الإمام أحمد.
انظر: المغني ٥/ ٢٢٥-٢٢٦، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ١٤١-١٤٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٣٠.

ولا بأس بالتلبية في طواف[1] القدوم سرًّا[2].

تنبيـه: شروط السعي سبعةٌ: الإسْلامُ، والعقل، والنية المعينة[3]، والموالاة بين أشواطه[4].

قال الخرقي[5]: وإن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى فإذا صلى بنى. انتهى/ [ل٢٣] فعلى هذا لو أُقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة، صلى وبنىٰ من مبتدأ الشوط، وهو الصفا والمروة، [لا من مكان القطع[6]، والمشي للقادر، واستيعاب ما بين

(١) في (ب) في الطواف.

(٢) قاله الإمام أحمد رحمه الله، وقال في المستوعب وغيره: لا يستحب، ومعنى كلام القاضي يكره، وفي الرعاية وجه: أنه يسن.

انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٩/ ١٤٣، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤١٨، والإقناع ٢/ ١٦، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٣٠.

(٣) ظاهر كلام أكثر الأصحاب أن النية ليست شرطاً في السعي، قاله في الفروع: قال في الإنصاف وفيه نظر وضعف، وصوب أنها شرط فيه.

انظر: الفروع ٦/ ٤٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١٣٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٣٠.

(٤) هذا القول إحدى الروايتين، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: أنها سنة.

انظر: الفروع ٦/ ٤١، والمغني ٥/ ٢١٨، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ١٣٢-١٣٣.

(٥) انظر: مختصر الخرقي مع المغني ٥/ ٢٤٧.

(٦) نص عليه الإمام أحمد رحمه الله.

انظر: المغني ٥/ ٢٤٧، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ١١٩، ومطالب أولي =

الصفا والمروة] [1]، وكونه بعد طواف صحيح، ولو مسنوناً، فلهذا أجزأ سعي المفرد والقارن للحج، بعد طواف القدوم عن السعي بعد الوقوف ولو كان طواف القدوم في غير أشهر الحج[2] [كمن طاف للقدوم قبل دخول أشهر الحج ولم يسع إلا في أشهر الحج][3].

لأنه ذكر في المحرر[4] والفائق وتذكرة ابن عبدوس:

أن من شرط السعي: أن لا يقدم على أشهر[5] الحج، وصرح أبوالخطاب[6] بخلاف ذلك، وقال: لا يعرف منعه عن أحمد. حكاه في الإنصاف[7]، فعلى هذا يجوز السعي [ولو قبل][8] أشهر الحج، ولو كان طواف القدوم قبل أشهر الحج[9].

=

النهى ٣/ ٣٢١.

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: معونة أولي النهى ٣/ ٤١٣-٤١٤، والإقناع ٢/ ١٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٣٠-٣٣١.

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظر: المحرر ١/ ٢٤٣-٢٤٤.

(٥) في (ب) شهر.

(٦) انظر: الفروع ٦/ ٤٥.

(٧).انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٩/ ١٣٤-١٣٥

(٨) سقط من (أ) وعبارته: يجوز السعي في أشهر الحج.

(٩) وانظر: الفروع ٦/ ٤٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٣٠.

لكن يكره الإحرام بالحج قبل أشهره وقبل الميقات، ويصح[1]، كما تقدم.

وسننه: الطهارة من الحدث والخبث، وستر العورة، والدعاء [والذكر والإسراع والمشي في مواضعهما ورقي][2]، والموالاة، بينه وبين الطواف، فإن طاف في يوم وسعى في آخر فلا بأس، ولا تسن الصلاة عقبه ولا تكره[3].

❋ ❋ ❋

(١) في (ب) وصح.

(٢) سقط من (أ).

(٣) قال في الإنصاف عن الطهارة والسترة: سنة على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وانظر: فيما ذكره من مسنونات: الإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١٣٢، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤١٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٣١، والإقناع ٢/ ١٥.

باب صفة الحج

يُسن لمحل بمكة وقربها ومتمتع حَلّ أن يحرم بالحج في ثامن ذي الحجة، وهو يوم التروية، إلا لِـمَـنْ لم يجَد هَدياً وصام ففي سابعه؛ ليتم[1] صومه يوم عرفة[2].

ويفعل عند إحرامه ما يفعله عند الإحرام من الميقات، من الغسل وغيره، ثم يطوف أسبوعاً ويصلي ركعتين[3]، ثم يحرم بالحج من المسجد والأفضل إحرامه من تحت الميزاب. قاله في الإيضاح والمبهج[4]. وجاز وصح من خارج الحرم ولا دم.

---

(١) في (أ) ليتمم.

(٢) هذا المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب ـ أي في الإحرام يوم التروية ـ وأما الاستثناء الذي ذكره المؤلف فهو على المذهب أيضاً في أن الأفضل أن يكون آخر الثلاثة يوم عرفة، وعن الإمام أحمد الأفضل أن يكون آخرها يوم التروية، فعلى هذه الرواية: يحرم يوم السادس. وعلى المذهب يقدم الإحرام يوم السابع، لكن قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «والصحيح أنه لا يتقدم بالإحرام عن اليوم الثامن».
انظر: الإنصاف والشرح الكبير مع المقنع ٨/ ٣٩٠، ٩/ ١٤٨، والإقناع ٢/ ١٧، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤١٩، ٤٢٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٣١-٣٣٢، والشرح الممتع ٧/ ٣١٦.

(٣) انظر: معونة أولي النهى ٣/ ٤٢٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١٤٩، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/ ١٠٨-١٠٩.

(٤) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١٥١، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٢٢. لكن قال في الإنصاف: والظاهر أنه لا ترجيح لمكان على غيره.

=

ولا يُسن[1] أن يطوف بعد إحرامه قبل خروجه[2] إلى منى لوداع البيت[3].

فلو طاف وسعى لم يجزه عن السعي الواجب؛ لكونه بعد طواف غير مسنُون[4]، ثم يخرج إلى منى وهو فرسخ من مكة، قبل الزوال، فيصلي بها الظهر مع الإمام، ويبيت بها إلى أن يصلي معه الفجر، وليس ذلك واجباً، ولو صادف يوم جمعة وهو مقيم بمكة ممن تجب عليه وزالت الشمس، فلا يخرج قبل صلاتها، وقبل الزوال إن

=

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «وإن شاء أحرم من مكة، وإن شاء من خارج مكة، هذا هو الصواب، وأصحاب النبي ﷺ إنما أحرموا كما أمرهم النبي ﷺ من البطحاء، والسنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه».

وقال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: في الشرح الممتع ٧/ ٣١٨: «والعجيب أن بعض العلماء قال: يسن أن يحرم من تحت ميزاب الكعبة... هذا مخالف لظاهر السنة، وفي هذا القول من الحرج ما لا يخفى».

انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١٥١، ومجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٩.

(١) في (أ) ويسن، والتصحيح من (ب).

(٢) في (ب) إخراجه وهو المطابق للتفريع بعده.

(٣) نقل ابن منصور وأبي داود عن الإمام أحمد أنه يسن، واختار الأكثر وهو نقل الأثرم أنه لا يطوف للوداع، وهو الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع.

انظر: الفروع ٦/ ٤٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١٤٩-١٥٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٣٢.

(٤) وهذا تفريع على القول بعدم السنية (انظر المراجع السابقة).

شاء خرج وإن شاء أقام حتى يصليها[1]، فإذا طلعت الشمس سار فأقام بِنَمِرَة، موضع بعرفة معروف، عليه أنصاب الحرم[2]، على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف، بها مسجد معروف يسمى مسجد إبراهيم عليه السلام[3].

فإذا زالت الشمس استحب للإمام أو نائبه أن يخطب خطبة واحدة، يفتتحها بالتكبير، يعلم الناس فيها مناسكهم، من الوقوف ووقته والدفع من عرفات والمبيت بمزدلفة وغير ذلك، وتكون قصيرة؛ لأن قصرها هو السنة. ولأن تطويلها يمنع الرواح إلى الموقف في أول وقت الزوال[4].

فإذا خطب نزل فصلى الظهر والعصر جمع تقديم إن جاز له

---

(١) فالسنة أن يصلي بمنى خمس صلوات، نص عليه.
انظر: الفروع ٦/ ٤٧، والمغني ٥/ ٢٦٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١٥٢-١٥٣.

(٢) في (أ) أنصاب والحرم.

(٣) انظر: معجم ما استعجم للبكري ١/ ١٢٥ (أراك).
ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٣٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١٥٤.
قال ابن جماعة في هداية الناسك ٣/ ١١٣٠: «ومسجد إبراهيم صدره من عرنة وآخره من عرفات، ويميز بينهما بصخرات كبار فرشته هناك.. وهو يفهم منه نسبة المسجد إلى إبراهيم خليل الله عليه الصلاة والسلام. وليس لذلك أصل...».

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٤٧، والمغني ٥/ ٢٦٣، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ١٥٤.

الجمع، بأذان وإقامتين، وإن لم يؤذن فلا بأس. وكذا يجمع غيره ولو منفرداً[(١)].

ثم يأتي موقف عرفة ويُسن أن يغتسل له، وكلُّ عرفة موقف إلا بطن عُرنة فإنه لا يجزئه الوقوف به[(٢)]؛ لقوله ﷺ: «**عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عُرنة**» رواه ابن ماجه[(٣)]. ولأن من وقف بذلك لم يقف بعرفة، أشبه ما لو وقف بمزدلفة[(٤)]. قال في الأنوار[(٥)]: وليست نمرة ولا وادي عُرنة ولا صدر مسجد إبراهيم من عرفات انتهى. وكذا قال بعض أصحابنا: وحد عرفة من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له، إلى[(٦)] ما يلي حوائط بني عامر[(٧)].

---

(١) نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر في الإجماع/ ٦٤ ف١٨٥.
وانظر: المغني نقلاً عنه ٥/ ٢٦٤-٢٦٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ١٥٧.

(٢) انظر: الفروع ٦/ ٤٧، والمغني ٥/ ٢٦٦، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ١٦٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٣٣.

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر في كتاب الحج (وسبق تخريجه، ولفظه: «وقفت ههنا وعرفة كلها موقف...».
وأما اللفظ الذي أورده المصنف فقد أخرجه ابن ماجه كما ذكره المؤلف في كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات برقم ٣٠١٢، عن جابر رضي الله عنه.

(٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ١٦٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٣٣.

(٥) انظر ص٩٢ حاشية (٢).

(٦) في (أ) إلا.

(٧) انظر: معونة أولي النهى ٣/ ٤٢٤، والإقناع ٢/ ١٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٣٣.

وسُن وقوفه [بها] [1] راكباً، كما فعل النبي ﷺ، حيث وقف على راحلته[2]، بخلاف سائر المناسك، وهو المذهب[3]؛ لأن ذلك أعون له على الدعاء والذكر، وهو المهم في هذا الموضع.

قال ابن الحاج[4]: وهذا مستثنى من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب مجالس يجلس عليها[5].

وقيل: الأفضل وقوفه راجلاً، واختاره ابن عقيل[6]، وقال[7]: إن النبي ﷺ ركب في المناسك؛ ليعلمهم ويروه فرؤيته عبادة. انتهى.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) كما وصف جابر رضي الله عنه في حديثه عند مسلم (وسبق تخريجه).

(٣) وعليه أكثر الأصحاب.
انظر: الفروع ٦/ ٤٨، والمغني ٥/ ٢٦٧، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٢٤.
قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات/ ١١٨: «وتختلف أفضلية الحج راكباً أو ماشياً بحسب الناس، والوقوف راكباً أفضل وهو المذهب».

(٤) هو محمد بن محمد بن محمد بن الحاج أبوعبدالله العبدري المالكي، نزيل مصر من أهم تآليفه: مدخل الشرع الشريف، قال فيه ابن حجر: كثير الفوائد، كشف فيه عن معايب وبدع يفعلها الناس، ويتساهلون فيها.
انظر: ترجمته في مقدمة كتاب المدخل/ ٢ نقلاً عن كشف الظنون وطبقات الشعراني، وانظر: الأعلام ٧/ ٣٥.

(٥) انظر: المدخل ٤/ ٢٢٨.

(٦) انظر: الفروع ٦/ ٤٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١٦١، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٢٤.

(٧) كما نقله في الفروع ٦/ ٤٨.

وسُن [كون] [1] الوقوف بعرفات مستقبل القبلة، وكون وقوفه عند الصخرات الكبار وجبل الرحمة، واسمه: إلال، على وزن: هلال[2]، وذلك لقول جابر: إن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حَبْل المشاة بين يديه واستقبل القبلة[3]. انتهى.

وإن كان راجلاً وقف على الصخرات ويقال أيضاً لجبل الرحمة[4]: جبل الدعاء وهو [جبل] [5] عرفات المعروف، الذي تسميه العامة: القرن، ولا يشرع صعوده.

قال الشيخ تقي الدين[6]: إجماعاً[7].

---

(١) سقط من (أ).

(٢) انظر: الفروع ٦/ ٤٧-٤٨، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/ ١٣٢، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٢٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٣٣

(٣) سبق تخريجه.

(٤) قال شيخنا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «ولكن لم يكن هذا الاسم في عهد رسول الله ﷺ معروفاً. ولكن العلماء رحمهم الله جعلوا له هذا الاسم: جبل الرحمة أو جبل الدعاء».

وقال ابن جماعة في هداية الناسك ٣/ ١١٤١: «وشذ بعض أهل العلم من متأخري الشافعية فاستحب الوقوف عليه وسماه جبل الدعاء، وليس لذلك أصل».

(٥) سقط من (أ) و(ب) والمثبت من المطبوع.

(٦) انظر: الفروع ٦/ ٤٧، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٢٥.

(٧) وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٣: «وعرفة كلها موقف، ولا يقف ببطن عرنة، وأما صعود الجبل الذي هناك فليس من السنة، ويسمى جبل الرحمة، ويقال له =

ويرفع يديه للدعاء[1] استحباباً، ولا يجاوز بهما رأسه، ولا يتكلف السجع في الدعاء، ويكثر الدعاء والاستغفار والتضرع والخشوع وإظهار الضعف والافتقار، ويلح في الدعاء ويكرره ثلاثاً ولا يستبطئ الإجابة؛ بل يكون قوي الرجاء[2]؛ لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**يستجاب لأحدكم ما لم يَعْجل. يقول: دعوت فلم يستجب لي**»[3] رواه البخاري ومسلم، وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «**ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها، أو صرف عنه من السوء مثلها، أو يدخر له من الأجر مثلها، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم**».

فقال رجل من القوم: إذاً نكثر من الدعاء، قال ﷺ: «**الله أكثر**»[4]،

=

إلال على وزن هلال، وكذلك القبة التي فوقه التي يقال لها قبة آدم لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها، والطواف بها من الكبائر».

(١) في (ب) في الدعاء.

(٢) انظر: الفروع ٦/ ٤٩، والمغني ٥/ ٢٦٨، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٣/ ٥٠٤، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٢٥-٤٢٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل برقم ٥٩٨١.
ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي برقم ٢٧٣٥.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه في باب في انتظار الفرج ٥/ ٥٦٦ برقم ٣٥٧٣، وقال الألباني في تعليقه على السنن برقم ٣٥٧٣: حسن صحيح. وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١١/ ٩٦.

ويستحب الإكثار من ذكر الله، والدعاء يوم عرفة/ [٢٤]، يوم ترجى فيه الإجابة.

ولذلك أحببنا له الفطر؛ ليتقوى على الدعاء، مع أن صومه بغير عرفة يعدل سنتين، وروى ابن ماجه في سننه قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «**ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، فإنه ليدنو عز وجل ثم يباهي بكم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟**»(١).

* * *

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٨٢ برقم ١٣٤٨.

فصـــل

يذكر فيه الدعاء بعرفة، ويستحب أن يختار المأثور من الأدعية، مثل ما روي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكثر دعاء الأنبياء قبلي ودعائي عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، ويسر لي أمري**»(١).

وكان ابن عمر يقول: الله أكبر الله أكبر(٢)، ولله الحمد.

الله أكبر الله أكبر(٣)، ولله الحمد.

الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد. اللهم اهدني بالهدى، وقني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى. ويرد يديه ويسكت قدر ما كان إنسان قارئاً

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج، باب ما يقال عشية عرفة وما يستحب من الدعاء ٣/ ٣٦٣ برقم ١٥١٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١١٧.
وقال: تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف.
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٧٢: ورواه الطبراني في المناسك من حديث علي نحو هذا، وفي إسناده قيس بن الربيع.

(٢) في (أ) زيادة: الله أكبر.

(٣) في (أ) زيادة: الله أكبر.

فاتحة الكتاب، ثم يعود فيرفع يديه، ويقول مثل ذلك، ولم يزل يفعل مثل ذلك حتى أفاض[1]. وسئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير.

فقيل له: هذا ثناء وليس بدعاء.

فقال: أما سمعت قول الشاعر:

أأذكر حَاجَتي أم قد كفاني ... حباؤك إن شيمتك الحباء

إذا أثنىٰ عليك المرءُ يوماً ... كفاه من تعرضه الثناءُ[2]

وروي أن من دعاء النبي ﷺ بعرفة:

«اللهم إنك ترى مكاني وتسمع كلامي، وتعلم سري وعلانيتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير، المستغيث المستجير، الوجل المشفق، المقر المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، من خضعت لك رقبته، وذلّ لك جَسَدُهُ، وفاضت

---

(١) أخرجه أبوداود في مسائل الإمام أحمد بهذا اللفظ ص١٠٤.

وانظر: مصنف ابن أبي شيبة في باب ما يقال عشية عرفة وما يستحب من الدعاء برقم ١٥١٢٨.

(٢) انظر: هداية الناسك لابن جماعة ٣/ ١١٥٦-١١٥٧.

والبيتان لأمية بن الصلت حين أتى عبدالله بن جدعان يطلب نائلة وهما في ديوان أمية الصلت (٣٣٣-٣٣٤).

لك عيناه، ورغم لك أَنْفُهُ.

يا من لا يشغله سمع عن سمع، ولا تشتبه عليه الأصوات، يا من لا تغلطه المسائل، ولا تختلف عليه اللغات، يا من لا يبرمه إلحاح الملحين، ولا تضجره مسألة السائلين، أذقنا برد عفوك وحلاوة مغفرتك»[1].

[دعاء الأعراب] [2]، وروّينا عن سفيان الثوري قال: سمعت أعرابيًّا وهو مستلق بعرفة يقول:

إلهي، مَن أولىٰ بالزلل والتقصير مني، وقد خلقتني ضعيفاً، ومن أولىٰ بالعفو عني منك، وعلمك فيَّ سابق، وأمرك بي محيط. أطعتك بإذنك والمنة لك، وعصيتك بعلمك والحجة لك، فأسألك بوجوب حجتك، وانقطاع حجتي، وبفقري إليك، وغناك عني، أن تغفر لي وترحمني.

إلهي لم أحسنْ حتى أعطيتني ولم أسيء حتى قضيت عليَّ.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ٢/ ١٥ برقم ٦٩٦ (الروض الداني) وقال: لم يروه عن عطاء إلا إسماعيل، ولا عنه إلا يحيى، تفرد به ابن بكر.

وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ١٠/ ٢٥٣: إسناده ضعيف. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٥٢ بعد أن أورده: رواه الطبراني في الكبير والصغير وفيه يحيى بن صالح الأيلي، قال العقيلي: روى عنه يحيى بن بكير مناكير، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) زيادة من (أ).

اللهم أطعتك بنعمتك في أحب الأشياء إليك شهادة أن لا إله إلا الله ولم أعصك في أبغض الأشياء إليك، الشرك بك. فاغفر لي ما بينهما.

اللهم أنت أنيس المؤنسين لأوليائك، وأقربهم بالكفاية للمتوكلين عليك، تشاهدهم في ضمائرهم وتطلع على سرائرهم وسري، اللهم لك مكشوف وأنا إليك ملهوف، إذا أوحشتني الغربة آنسني ذكرك، وإذا أصمَّت عليَّ الهموم لجأت إليك، استجارة بك، علماً بأن أزمة الأمور بيدك، ومصدرها عن قضائك[1].

وكان إبراهيم بن إسحاق الحربي[2] يقولك اللهم قد أويتني من ضنائي[3]، وبصرتني من عمائي، وبصرتني من جهلي وجفائي، أسألك ما يتم به فوزي، وما أؤمل [به] [4]، في آجل دنياي وديني،

---

(١) انظر: المغني ٥/ ٢٦٩، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ١٦٤-١٦٥، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٢٨.

(٢) هو الشيخ إبراهيم بن إسحاق بن بشير البغدادي الحربي صاحب التصانيف ولد سنة ١٩٨هـ. طلب العلم وهو حدث، وسمع من الإمام أحمد وأبي عبيد القاسم بن سلام وغيرهم، صنف كتاب غريب الحديث وكتب كثيرة، وتوفي ببغداد سنة ٢٨٥ في أيام المعتضد.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٥٦، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٨٤، وشذرات الذهب ٢/ ١٩٠.

(٣) في (ب) علنائي.

(٤) سقط من (ب) والمطبوع.

ومأمول[1]، أجلي ومعادي، ثم لا أبلغ أداء شكرك [ولا أنال] إحصاءه وذكره إلا بتوفيقك وإلهامك أن هيّجت قلبي القاسي على الشخوص إلى حَرمِك، وقويت أركاني الضَّعيفة لزيارة عتيق بيتك، ونقلت بدني لإشهاد مواقف حرمك، اقتداءً بسنة خليلك واحتذاءً على مثال رسولك، واتباعاً لآثار خيرتك وأنبيائك وأصفيائك، صلى الله عليهم.

وأدعوك في مواقف الأنبياء عليهم السلام ومناسك الشهداء، دعاء من أتاك لرحمتك راجياً وعن وطنه نائياً، ولقضاء نسكه مؤدياً، ولفرائضك قاضياً، ولكتابك تالياً، ولربه عز وجل داعياً ملبياً، ولقلبه شاكياً، ولذنبه خاشياً، ولحظه مخطئاً، ولرهنه مغلقاً، ولنفسه ظالماً، وبجرمه عالماً.

دعاء من جمعت عيوبه، وكثرت ذنوبه، وتصرمت أيامه، واشتدت فاقته، وانقطعت مدته.

دعاء من ليس لذنبه غافر سواك[2]، ولا لعيبه غيرك مصلحاً[3]، ولا لضعفه غيرك مقوياً، ولا لكسره غيرك جابراً، ولا لمأمول خير غيرك معطياً، اللهم وقد أصبحت في بلد حرام في/ [٢٥] شهر حرام

(١) في (ب) ومآل أجلي.

(٢) في (ب) سواك غافر.

(٣) في (ب) سواك مصلحاً.

في فئام من خير الأنام، أسألك أن لا تجعلني أشقى خلقك، المذنبين عندك، ولا أخيب الراجين لديك، ولا أحرم الآملين لرحمتك، الزائرين لبيتك، ولا أخسر المنقلبين من بلادك.

اللهم وقد كان من تقصيري ما عرفت، ومن توبيقي نفسي ما قد علمت، ومِنْ مظالمي ما قد أحصيت، فكم من كرْب منه قد نجيت، ومن غم قد جليت، ومن هم قد فرجت، ودعاء قد استجبت، وشدة قد أزلت، ورجاءٍ قد أنلت، منك النعماء وحسنِ العطاء، ومني الجفاء وطول الاستقصاء والتقصير عن أداء شكرك. فلا يمنعك يا محمود من إعطائي مسألتي[1]، [من حاجتي إلى حيث انتهى لها سؤلي، ما تعرف من تقصيري] [2]، وما تعلم من ذنوبي وعيوبي. اللهم فأدعوك راغباً، وأنصب لك وجهي[3] طالباً، وأضع لك خدي مذنباً راهباً، فتقبل دعائي، وارحم ضعفي، وأصلح الفساد من أمري، واقطع من الدنيا همّي، واجعل فيما عندك رغبتي.

اللهم واقلبني منْقلب المدركين لرجائهم، المقبول دعاؤهم، المفلوج حجتهم، المبرور حجهم، المغفور ذنبهم، المحطوط خطاياهم، الممحو سيئاتهم المرشود أمرهم، منقلب من لا يعصي

---

(١) في (أ) مسألة.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب) زيادة: لك.

لك بعده أمراً، ولا يأتي بعده مأثماً، ولا يركب بعده جهلاً، ولا يحمل بعده وزراً، منقلب من عمرت قلبه بذكرك، ولسانه بشكرك، وطهّرتَ الأدناس من ذنوبه، واستودعتَ الهدى قلبه، وشرحت بالإسلام صدره، وأقررت قبل الممات بعفوك عَيْنَهُ، وأغضضت عن المآثم بصره، واستشهدت في سبيلك نفسه، يا أرحم الراحمين، وصلى الله على سيدنا محمد [وصحبه][1] وسلم كثيراً كما يحب ربنا ويرضى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[2].

ويكثر من قول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[3][4]، اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم[5].

---

(١) في (ب) وآله.

(٢) انظر: المغني ٥/ ٢٧٠-٢٧٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ١٦٥-١٦٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

(٤) ففي الصحيحين أنه كان أكثر دعاء النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة» برقم ٦٠٢٦.

ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء بـ«اللهم آتنا في الدنيا حسنة» برقم ٢٦٩٠.

(٥) انظر: المجموع للنووي ٨/ ١٠٩، وهداية الناسك ٣/ ١١٥٩.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوي ٢٦/ ١٣٢: «ولم يعين النبي ﷺ لعرفة دعاءً =

ويكثر البكاء مع ذلك، فهناك تسكب العبرات، وتقال العثرات[(١)][(٢)].

ووقت الوقوف بعرفة الذي يصح الحج بالوقوف فيه، ولا يصح الحج بدونه بحال، هو من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر[(٣)]، قال جابر: لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع.

قال أبوالزبير: فقلت له[(٤)]: أقال ذلك رسول الله ﷺ؟ قال: نعم[(٥)].

فمن حصل بهذا الوقت بعرفة لحظة واحدة، وهو أهل بأن يكون مسلماً عاقلاً محرماً بالحج، فإن كان صغيراً أو قنًّا؛ صح منهما ولا

=

ولا ذكراً، بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية، وكذلك يكبر ويهلل ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس».

(١) في المطبوع نقل عن ابن رجب من كتاب اللطائف نحو عشر صفحات في عيد المسلمين وفضل عرفة. وليست هذه الزيادة في النسخ فلزم التنويه.

(٢) انظر: غاية المنتهى مع شرحها مطالب أولي النهى ٣/ ٣٣٠.

(٣) وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات، وقال ابن بطة وأبوحفص: من الزوال يوم عرفة وحكي رواية، وأما آخره فقال ابن قدامة: ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر.

اختار شيخ الإسلام أن أول وقت الوقوف من الزوال، وحكاه ابن عبدالبر إجماعاً.

انظر: المغني ٥/ ٢٧٤، والشرح الكبير والإنصاف والمقنع ٩/ ١٦٧، ومعونة أولي النهى ٣/ ٢٢٩.

(٤) في (ب) قال.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في جماع أبواب دخول مكة، باب إدراك الحج بإدراك عرفة ٥/ ١٧٤.

يجزئهما عن حجة الإسلام.

ولو مارًّا، ولو في طلب غريم، أو طلب نحو دابة شاردة، أو نائماً، أو حائضاً، أو جاهلاً أنها عرفة صح حجه(١)، لا إن كان سكراناً، أو مجنوناً، أو مغمى عليه، جميع وقت الوقوف، أو غير محرم بالحج(٢).

ويستحب أن يقف طاهراً من الحدثين(٣)، وإن خاف فوت وقت الوقوف بعرفة، صلى صلاة خائف إن رجا إدراكه(٤).

ويصح وقوف الحائض إجماعاً(٥)؛ لأن عائشة رضي الله عنها

---

(١) انظر: المغني ٥/ ٢٧٥، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ١٦٨، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٣٠-٤٣١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٣٦.

(٢) قال في الإنصاف في وقوف المجنون: لا أعلم فيه خلافاً، وكذا لا يصح وقوف السكران والمغمى عليه على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب.

انظر: الفروع ٦/ ٤٩، والمغني ٥/ ٢٧٥، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ١٦٨-١٦٩، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٣٠-٤٣١.

(٣) انظر: المغني ٥/ ٢٧٦، والإقناع ٢/ ١٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٣٦.

(٤) وهذا اختيار شيخ الإسلام، وصوبه في الإنصاف وفي تصحيح الفروع وهو أحد الأوجه الثلاثة، والوجه الثاني: يقدم الصلاة ثم يعيد، والوجه الثالث: يؤخر الصلاة إلى أمنه

انظر: الفروع ٦/ ٥٠، وتصحيح الفروع مع الفروع ٦/ ٥٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١٧٣.

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر/ ٦٥ ف١٨٨، والمغني نقلاً عنه ٥/ ٢٧٦، والشرح الكبير =

وقفت بأمر النبي ﷺ وهي كذلك[1]، ولو وقف الناس كلهم أوكلهم إلا قليلاً في اليوم الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم، وإن كان المخطئ غير الأكثر من الناس فاته الحج.

ولو رأى الهلال طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف؛ بل الوقوف مع الجمهور[2]، واختار في الفروع[3]: يقف من رآه[4] في التاسع عنده ومع الجمهور، وهو[5] حسن.

ويجب أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهاراً، فإن دفع قبل غروب الشمس فعليه دم إن لم يعد قبله، ويقع الغروب وهو بها[6].

= مع المقنع والإنصاف ٩/ ١٦٩، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/ ١٣٢.

(١) يعني في قوله: «افعلي ما يفعل الحاج» وقوله: «امتشطي وأهلي بالحج».
انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء، برقم ١٤٨١.

(٢) نص على ذلك الإمام أحمد، قال شيخ الإسلام كما نقله في الفروع: وهل هو يوم عرفة باطناً؟ فيه خلاف في مذهب أحمد بناءً على أن الهلال اسم لما يطلع في السماء، أو لما يراه الناس ويعلمونه؟ وفيه خلاف مشهور في مذهب أحمد وغيره.
انظر: المغني ٥/ ٤٢٩، والفروع ٦/ ٧٩، والشرح الكبير والمقنع والإنصاف ٩/ ٣٠٨.

(٣) ٦/ ٧٩.

(٤) في (أ) شافه.

(٥) في (ب) هو.

(٦) هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: لا دم عليه كواقف ليلاً، وعنه: يلزم من دفع قبل الإمام دم ولو كان بعد الغروب. =

قال في الشرح الكبير[1]: لأن عليه الوقوف حال الغروب، وقد فاته بخروجه، فأشبه من تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه ثم عاد إليه. انتهى.

وقال[2] في الإنصاف[3]: ومن وقف بعرفة نهاراً ودفع قبل غروب الشمس فعليه دم. هذا المذهب. ثم قال[4]:

تنبيـه: محل وجوب الدم: إذا لم يعد إلى الموقف قبل الغروب، هذا[5] الصحيح من المذهب، جزم به في المغني[6] والشرح[7] والوجيز وغيرهم[8]، وقدمه في الفروع وغيره[9].

وقال في الإيضاح[10]: ولم يعد إلى الموقف قبل الفجر. وقال

= انظر: الفروع ٦/ ٥٠، والمغني ٥/ ٢٧٣-٢٧٤، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ١٧٠-١٧١.

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ١٧٣، وانظر: المغني ٥/ ٢٧٤.

(٢) في (ب): قال.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١٧٠.

(٤) المرجع السابق ٩/ ١٧٢.

(٥) في (ب) زيادة: على.

(٦) المغني ٥/ ٢٧٣.

(٧) الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٩/ ١٧٣.

(٨) انظر: الإنصاف - مرجع سابق.

(٩) انظر: الفروع ٦/ ٥٠.

(١٠) انظر: الفروع ٦/ ٥٠.

ابن عقيل في مفرداته[1]:

فإن عاد إلى الموقف قبل الغروب أو قبل الفجر، عند من يقول به، فلا دم عليه، على الصحيح من المذهب وعليه أكثرهم جزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره.

وقيل: عليه دم مطلقاً[2]، وفي الواضح[3] [ولا عذر] [4]، وفي شرح المنتهى[5]. لو عاد إليه قبل الفجر لا دم عليه؛ لأنه أتى بالواجب وهو الوقوف بالليل[6] والنهار فلم يجب عليه دم، كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم رجع إليه فأحرم منه. انتهى. والذي يظهر أن شارح المنتهى تابع لابن عقيل.

ومن لم يدرك جزءاً من النهار بعرفة بأن وافاها ليلاً/ [٢٦] فقط، فلا دم عليه[7].

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: الفروع ٩/ ٥٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١٧٢.

(٣) انظر: الفروع ٩/ ٥٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١٧٢.

(٤) سقط من (أ)، وفي (ب) إلا عذر، وفي المطبوع: وإلا عذار. والمثبت من الإنصاف مع الشرح الكبير ٩/ ١٧٢.

(٥) انظر: معونة أولي النهى ٣/ ٤٣١-٤٣٢.

(٦) في (ب): في الليل.

(٧) قال في الإنصاف: بلا نزاع، وقال في المغني: لا نعلم فيه مخالفاً.

انظر: الفروع ٦/ ٥٠، والمغني ٥/ ٢٠٧٤، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ١٧٣.

قال في شرح المقنع[١]: لا[٢] نعلم فيه خلافاً؛ لقول النبي ﷺ: «**من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج**»[٣]. انتهى.

ولعل سقوط الدم فيما إذا منعه عذر عن الوقوف نهاراً.

فرع: وقفة[٤] الجمعة في آخر يومها ساعة الإجابة، فإذا اجتمع فضيلة يوم الجمعة مع يوم عرفة فإن لها مزية على سائر الأيام[٥]، قال في كتاب الهدي للشيخ شمس الدين ابن القيم رضي الله عنه[٦]: وأما ما استفاض على ألسنة العوام بأنها تعدل ثنتين وسبعين حجة، فباطل لا أصل له.

* * *

(١) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ١٧٤، وانظر: المبدع ٣/ ٢٣٤.

(٢) في (ب): ولا.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج، باب المواقيت ١/ ١٨٩ برقم ٢٤٩٦، وقال: رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره.

(٤) في (أ) ووقفة.

(٥) وقد بين ابن القيم رحمه الله هذه المزية لاجتماع الجمعة مع يوم عرفة من عشرة أوجه.

انظر: زاد المعاد ١/ ٦٠-٦٤، وانظر: الإقناع ٢/ ٢٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٣٧.

(٦) ١/ ٦٥.

فصـــل

ثم يدفع، أي ينصرف، بعد الغروب من عرفة مع الإمام أو نائبه كأمير الحاج، فيكره الدفع قبله على طريق المأزمين[(١)].

روي أن النبي ﷺ سلكها[(٢)].

ويسن كون دفعه بسكينة؛ لقول جابر في حديثه: ودفع رسول الله ﷺ قد شنق القصواء بالزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «**أيها الناس، السكينة السكينة**»[(٣)].

قال أبوحكيم[(٤)]: مستغفراً. انتهى.

---

(١) فلو دفع قبل الإمام ترك السنة ولا شيء عليه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: واجب وعليه دم بتركه اختاره الخرقي.
انظر: المغني ٥/ ٢٧٦، والفروع ٦/ ٥٠، والإنصاف والشرح الكبير مع المقنع ٩/ ١٧٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ١٣١ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.
وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/ ١٣٣-١٣٤.

(٣) سبق تخريجه من حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم.

(٤) هو إبراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين النهرواني البغدادي الفرضي، ولد سنة ٤٨٠هـ، وكان له مدرسة بباب الأرج يدرس بها ويقيم بها، وكان زاهداً عابداً كثير الصوم وتوفي سنة ٥٥٦هـ، وقد امتدحه الصرصري في لاميته التي مدح فيها الإمام أحمد بن حنبل.
انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٣/ ٢٣٩-٢٤١، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ٣٩٦، وشذرات الذهب ٤/ ١٧٦، وانظر قوله في الفروع ٦/ ٥٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١٧٥.

يسرع في الفرجة وهي المكان المتسع؛ لقول أسامة: كان رسول الله ﷺ يسير[1]، العنق.

فإذا وجد فجوة نصَّ[2]، أي أسرع، والعنق: انبساط السير، والنص فوق العنق[3].

فإذا بلغ مزدلفة جمع العشائين بها من يجوز له الجمع، قبل حط رحله. وإن صلى المغرب في الطريق ترك السنة وأجزأه؛ لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما، كالظهر والعصر بعرفة. وفعل النبي ﷺ محمول على الأفضل[4].

ومن فاتته[5] الصلاة بعرفة ومزدلفة مع الإمام جمع وحده، ثم يبيت بها[6].

---

(١) في (ب) ويسير.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، برقم ١٥٨٣، ومسلم في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة برقم ١٢٨٦.

(٣) كما فسَّره هشام بن عروة أحد رواة حديث أسامة.
انظر: صحيح البخاري ٢/ ٦٠٠.

(٤) نقل ابن المنذر الإجماع على أنه من السنة، ونقله عنه ابن قدامة.
انظر: الإجماع/ ٦٥ ف١٨٩، والمغني ٥/ ٢٧٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ١٧٦، ١٧٨، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/ ١٣٤.

(٥) في (أ) فاته.

(٦) انظر: المغني ٥/ ٢٨٠، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ١٧٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٣٨.

قال في المغني[١] والشرح الكبير[٢] وغيرهما[٣]. وحد مزدلفة: من مأزمي عرفة إلى قرب[٤] محسر، وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب، ففي أي موضع منها وقف[٥] أجزأه؛ لقوله ﷺ: «**كل مزدلفة موقف**» رواه ابن ماجه[٦].

وعن جابر عن النبي ﷺ: «**وقفت هاهنا بجمع، وجمع كلها موقف**»[٧]، وليس وادي محسر من مزدلفة؛ لقوله: «**وارفعوا[٨]، عن وادي محسر**»[٩]. انتهى.

ويجوز الدفع من مزدلفة قبل الإمام بعد نصف الليل.

---

(١) ٥/ ٢٨٣.

(٢) مع المقنع والإنصاف ٩/ ١٨٣-١٨٤.

(٣) انظر مثلاً: الإقناع ٢/ ٢١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٣٨.

(٤) في (أ) قرن.

(٥) في (ب) والمطبوع: وقف منها.

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات برقم ٣٠١٢.
كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٥/ ٧٢، ٧٦، ٨١.

(٧) سبق تخريجه وهو عند مسلم.

(٨) في (أ) ارفعوا.

(٩) أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الموقف بعرفات برقم ٣٠١٢، والإمام أحمد في مسنده ٤/ ٨٢.

وإن دفع قبله فعليه دم، سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً، وسواء كان ذاكراً أو ناسياً[1]، إلا الرعاة والسقاة فلا دم عليهم[2]؛ لأن النبي ﷺ رخّص للرعاة في ترك البيتوتة من حديث[3] عدي[4]، ورخص للعباس في ترك البيتوتة لأجل سقايته[5]، وأما الرعاة فهم

---

(١) إن دفع بعد نصف الليل فلا نزاع في أنه لا يجب عليه شيء، وأما قبله فالمذهب المنصوص، وعليه الأصحاب أنه يجب عليه دم، وعنه: لا يجب كرعاة وسقاة، وذكره في الفروع تخريجاً.

انظر: الفروع ٦/ ٥٠-٥١، والمغني ٥/ ٢٨٤، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ١٨٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٣٩.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) في (ب) لحديث.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٤٥٠.

وأبوداود في المناسك، باب في رمي الجمار برقم ١٩٧٥، ١٩٧٦. والتفدي في الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعو يوماً برقم ٩٥٤، ٩٥٥. والنسائي في المناسك، باب رمي الرعاة ٣٠٦٨، وابن ماجه في المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر برقم ٣٠٣٦، ٣٠٣٧.

وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣١٩ برقم ٢٩٧٥.

وابن حبان في صحيحه ٩/ ٢٠٠ برقم ٣٨٨٨.

والحاكم في المستدرك ١/ ٦٥٢، برقم ١٦٥٨، ١٦٥٩.

وقال: صحيح الإسناد، جوده مالك بن أنس وزلق غيره فيه ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج، باب سقاية الحاج برقم ١٥٥٣.

=

رعاة الإبل، وأما السقاة فالظاهر أنهم الذين يأتون بالماء للحاج، وليس كذلك، وإنما هذه الرخصة لسقاة زمزم؛ لأن الرخصة إنما وقعت للعباس، وهو صاحب زمزم(١)، ومحل وجوب الدم على غير الرعاة والسقاة، إذا خرج ولم يعد إليها قبل الفجر، فمن(٢) أتى مزدلفة قبل الفجر فلا دم عليه [سواء كان خارجاً ورجع أو أتاها ابتداء(٣)، ومن لم يأتها إلا بعد الفجر فعليه دم](٤)، سواء كان خارجاً قبل نصف الليل، أو أتاها ابتداءً، كمن لم يأت مزدلفة إلا بعد نصف الليل؛ لأنه لم يدرك فيها جزءاً من النصف الأول، فلم يتعلق به حكمه، كمن أدرك الليل بعرفة دون النهار(٥)(٦).

=

ومسلم في الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق برقم ١٣١٥.

(١) انظر: المبدع ٣/ ٢٥٣، وكشاف القناع ٢/ ٥١٠، والمطلع على المقنع/ ٢٠٢.

(٢) في (ب) فمتى.

(٣) سقط من (ب) والمطبوع.

(٤) في (ب) زيادة: ولعل ذلك فيما إذا منعه من نصف الليل الأول عذر، وليست في (أ) ولا المطبوع.

(٥) نص على ذلك الإمام أحمد.
انظر: الفروع ٦/ ٥٠، والمغني ٥/ ٢٨٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١٨٢، والإقناع ٢/ ٢١.

(٦) قال في الإنصاف: بلا نزاع.
انظر: المغني ٥/ ٢٨٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١٨٣، والإقناع ٢/ ٢١.

=

فإذا أصبح صلى الصبح بغلس أول وقتها ثم يأتي المشعر الحرام، وهو جبل صغير بالمزدلفة[1] فيرقى عليه إن أمكنه، وإلا وقف عنده، ويحمد الله ويهلله ويكبره ويدعوه[2]، ويقول: اللهم ما وفقتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ

=

لكن قال شيخنا ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في الشرح الممتع ٧/ ٣٤٢: ولكن ظاهر حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه أن من أدرك صلاة الفجر في مزدلفة على الوقت الذي صلى فيه رسول الله ﷺ يقتضي أنه لا شيء عليه.

وقال في ٧/ ٣٤٣: وقال بعض العلماء ـ فيمن منع من الوصول إلا بعد الفجر وذهاب وقت الصلاة ـ أنهم يكونون كالذين عذروا عن وقت الصلاة وحتى خروج وقتها فيقضونها بعد الوقت، وهذا القول أقرب إلى الصواب، فيقال: من حبس عاجزاً عن الوصول إليها، ولم يصل إلا بعد طلوع الفجر ومضي قدر الصلاة أو بعد طلوع الشمس فإنه يقف ولو قليلاً ثم يستمر. ولو قيل أيضاً بأنه يسقط الوقوف لأنه فات وقته لم يكن بعيداً، فالراجح أنه لا يلزم بدم.

(١) قال الشيخ عبدالله بن جاسر في مفيد الأنام: «المشاهد في زماننا هذا هو أن المشعر الحرام المسمى قزح في مسجد مزدلفة»..

(٢) انظر: الفروع ٦/ ٥١، والمغني ٥/ ٢٨٢، والمقنع والشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ١٨٤.

أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1][2]، ثم لا يزال يدعو حتى يسفر جدًّا، ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء[3].

* * *

(١) سورة البقرة، الآيتان: ١٩٨، ١٩٩.

(٢) ذكر هذا الدعاء في المغني ٥/ ٢٨٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ١٨٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٤٠.

(٣) انظر: المغني ٥/ ٢٨٦، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ١٨٣، والإقناع ٢/ ٢١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٣٩.

فصــل

ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى وعليه السكينة(١).

قال عمر: كان أهل الجاهلية لا يفيضون من مزدلفة إلى منى حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير. وإن رسول الله ﷺ خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس(٢).

ووجه استحباب السَّكينة: لقول ابن عباس: ثم أردف النبي ﷺ الفَضْلَ بن العباس، وقال: «**أيها الناس، إن البر ليس بإيجاف الخيل والركاب، فعليكم بالسكينة**»(٣).

فإذا بلغ محسراً ـ وهو واد بين مزدلفة ومنى، سمي بذلك؛ لأنه يحسر سالكه(٤)، وقيل غير ذلك ـ أسرع قدر رمية بحجر إن كان ماشياً، وإن كان راكباً حرك دابته(٥)؛ لأن جابراً قال في صفة حج

---

(١) قال في المغني ٥/ ٢٨٦، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ١٨٥: لا نعلم خلافاً في أن السنة الدفع قبل طلوع الشمس.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع، برقم ١٦٠٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط، برقم ١٥٨٧ بلفظ: «أيها الناس، عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع».

(٤) قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ في زاد المعاد ٢/ ٢٥٦: ومحسر برزخ بين منى وبين مزدلفة، لا من هذه ولا من هذه.. ومحسر من الحرم وليس بمشعر.

(٥) انظر: الفروع ٦/ ٥١، والمغني ٥/ ٢٨٧، والمقنع والشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ١٨٧.

النبي ﷺ: إنه لما أتى بطن مُحسِّر حرَّك قليلاً[1].

ويأخذ حصى الجمار سَبْعين حصاةً، كل واحدة أكبر من الحمَّص ودون البندق، كحصى الخذْف، من حيث شاء[2]؛ لأن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ/ [٢٧] غداة العقبة وهو على ناقته: «القط لي حصى» فلقطت له سبع حصيات، هن حصى الخذف، فجعل يقبضهن في كفه ويقول: «أمثال هؤلاء»[3]، ولا خلاف أنه يجوز أخذه من حيث كان[4]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرمي

---

(١) سبق تخريجه وهو عند مسلم.

(٢) هذا المذهب، وعليه الأصحاب، لكن استحب بعض الأصحاب أخذه قبل وصوله إلى منى.

قال شيخنا ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: والذي يظهر لي من السنة: أن الرسول عليه الصلاة والسلام أخذ الحصى من عند الجمرة.

انظر: الفروع ٦/ ٥١، والمغني ٥/ ٢٨٨، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ١٨٧-١٨٨، والشرح الممتع ٧/ ٣٥١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٢١٥، ٢٦٨، ٣٤٧،

وابن ماجه في المناسك، باب قدر حصى الرمي برقم ٣٠٢٩،

والنسائي في المجتبى في باب التقاط الحصى ٥/ ٢١٨ برقم ٣٠٥٧،

والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٢٧.

والحاكم في مستدركه ١/ ٦٣٧ برقم ١٧١١،

وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٧٤ برقم ٢٨٦٧.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) هذا المذهب، وعليه الأصحاب، كما سبق.

بمثل بعر الغنم[1]، ويكره أخذه من الحرم، ويكره تكسيره؛ لأنه لا يؤمن بالتكسير[2] أن يطير إلى وجهه شيء يؤذيه[3]. ولا يُسن غسله، فإن النبي ﷺ إنما لقط له الحصى وهو راكب على بعيره[4]، وجعل[5] يقبضهن في يده ولم يغسلهن، ولا أمر بغسلهن، ولا فيه معنى يقتضيه، إلا أن يعلم نجاسة[6]. وتجزئ حصاة نجسة مع الكراهة[7]، وحصاة في خاتم إن قصدها بالرمي[8]، وتجزئ [حصاة] [9] غير

(١) انظر: المغني ٥/ ٢٨٩، والشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع ٩/ ١٨٩.

(٢) في (ب) في التكسير.

(٣) انظر: الفروع ٦/ ٥١، والمغني ٥/ ٢٨٨-٢٨٩، والإنصاف والشرح الكبير مع المقنع ٩/ ١٨٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٤١.

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) في (ب) فجعل.

(٦) عدم استحباب غسل الحصى هو الصحيح من المذهب، وإحدى الروايتين.
انظر: الفروع ٦/ ٥٣، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٩/ ٢٠٠، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٤٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٤٢.

(٧) وهذا هو المذهب، وعنه لا يجزئ، قال في الإنصاف: على الصحيح.
انظر: المغني ٥/ ٢٩١، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٤١، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع ٩/ ٢٠٠.

(٨) انظر: المراجع السابقة.

(٩) سقط من (ب).

معهوده، كمن مسن[1] وبرام[2] ومرمر[3] وكذّان[4]، لا صغيرة[5] جدًّا أو كبيرة[6].

ولا ما رمي بها[7]، أو غير الحصى كجوهر وذهب وزَبْرجَد[8]

---

(١) أي من حجر المِسَنّ. (انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١٩٩).

(٢) البِرام جمع برمة. وهي قدر من حجارة، والبَرَم: قنان من الجبال.
انظر: لسان العرب ١٢/ ٤٥ «برم».

(٣) المرمر: صخر رخامي جيري متحول يستعمل للزينة في البناء.
انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٨٧٢.

(٤) الكذانة: حجارة كأنها المدر فيها رخاوة، وربما كانت نخرة، وقيل: هي حجارة رخوة إلى البياض.
انظر: لسان العرب ١٣/ ٣٥٧ (كذن).

(٥) عبارة (ب) ومرمر وكذا صغيرة جدًّا.

(٦) وجواز الرمي بما هو من الأحجار غير معهود هو المذهب، وعنه: لا يجزئ.
انظر: المغني ٥/ ٢٨٩، والفروع ٦/ ٥٢، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ١٩٨-١٩٩.

(٧) على المنصوص وهو الصحيح من المذهب، وعنه: يجزئ مع الكراهة، وعنه: يجزئ بلا قصد.
انظر: الفروع ٦/ ٥١-٥٢، والمغني ٥/ ٢٩٠، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ١٩٨-١٩٩.

(٨) الزبرجد: حجر كريم يشبه الزمرد، وهو ذو ألوان كثيرة، أشهرها الأخضر المصري، والأصفر القيرمي.
انظر: المعجم الوسيط ١/ ٣٨٩.

وياقوت وبلخش[1] وفيروزخ[2] ونحاس وكحل[3].

فإذا وصل[4] مني ـ وحدُّها: ما بين وادي محسر وجمرة العقبة ـ بدأ بجمرة العقبة فرماها بسبع حصيات، راكباً كان أو ماشياً؛ لأنها تحية منى[5]، ومن شروط الرمي: الوقت، والثاني: الرمي، فلا يجزئ الوضع بدونه، ويجزئ طرحها[6]، ويشترط كون الرمي واحدة بعد واحدة، أي حصاة بعد حصاة، فلو رمي بأكثر من واحدة دفعة واحدة كانت كرمي حصاة واحدة[7]، لأن النبي ﷺ رمى سبع رميات،

---

(١) هو والبنفش والبجاري من أشباه الياقوت، ويؤتى به من بلخشان العجم وهو ثلاثة أنواع: أحمر وأخضر وأصفر.
انظر: مطالب أولي النهى ٢/ ٥٢٠.

(٢) الفيروزج: حجر كريم غير شفاف، معروف بلونه الأزرق كلون السماء (المعجم الوسيط ٢/ ٧١٤).

(٣) الخلاف في غير الحصى كالخلاف فيما رمى به (انظر المراجع السابقة).

(٤) في (ب) زيادة: إلى.

(٥) انظر: المغني ٥/ ٢٩١، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ١٩١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٤٢.

(٦) لو طرحها أجزأه على الصحيح من المذهب، وظاهر الفصول عدم الإجزاء لأنه لم يرم بها.
انظر: المغني ٥/ ٢٩٦، والفروع ٦/ ٥٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١٩١.

(٧) وذكر في الفروع أنه لو رمى دفعة واحدى يؤدب.
انظر: الفروع ٦/ ٥٣، والمغني ٥/ ٢٩٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١٩١.

وقال: «خذوا عني مناسككم»[1]. ويؤدب فاعل ذلك، ويشترط أيضاً علم حصول الحصى[2] في المرمى، فإن وقعت خارجه ثم تدحرجت فيه أجزأت[3].

قال الشيخ منصور البهوتي[4]: فظهر أن موضع الرّمي هو مجتمع الحصى، لا ما سال منه، ولا الشاخص، كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه. انتهى[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله: «لتأخذوا مناسككم» عن جابر رضي الله عنه برقم ١٢٩٧

(٢) في (ب) كل الحصا.

(٣) انظر: الفروع ٦/ ٥٣، والمغني ٥/ ٢٩٦، والإقناع ٢/ ٢٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٤٣.

(٤) هو شيخ المذهب منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوي المصري الحنبلي، ولد سنة ١٠٠٠هـ، وتوفي سنة ١٠٥١هـ له عدد من الكتب المصنفة في المذهب. ومنها: الروض المربع، وإرشاد أولي النهى وحاشيته على الإقناع وكشاف القناع، وشرح المنتهى وغيرها.
انظر: السحب الوابلة ٣/ ١١٣١-١١٣٣، والنقب الأكمل ٢١٠، ومقدمة تحقق إرشاد أولي النهى ١/ د-ف.

(٥) هذا نص عبارته في كشاف القناع ٢/ ٥٠١.
وانظر: دقائق أولي النهى ١/ ٥٨٤.
وعبارة الشافعي المشار إليها ينظر فيها: أسنى المطالب ١/ ٤٩٨، ومغني المنهاج ١/ ٥٠٨.

ولا يكفي ظن الرامي[1] حصوله فيه؛ لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته[2].

ولو وقعت على ثوب إنسان ثم صارت في المرمى، ولو كان بنفض غير الرامي، أجزأته[3]. وجزم مرعي[4]. إن نفضها فوراً، وأنه لابد من رمي بيد، فلا تجوز الرمي بالقوس أو الرِّجْل أو الفم. انتهى.

وأول وقت رمي جمرة العقبة من نصف ليلة النحر، كطواف الإفاضة، وكذا حلق[5]، جزم به مرعي[6]. وروى أبوداود عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النّحر فرمت جمرة

---

(١) في (ب) والمطبوع: الرمي.

(٢) هذا على الصحيح من المذهب، وقيل: يكفي ظنه.
انظر: الفروع ٦/ ٥٣، والمغني ٥/ ٢٩٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١٩١.

(٣) نص على ذلك الإمام أحمد، واستظهر في الفروع أنه لا يجزئه، لأن فعل الأول انفطع، قال في الإنصاف: وهو الصواب.
انظر: الفروع ٦/ ٥٣، والإنصاف والشرح الكبير مع المقنع ٩/ ١٩٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٤٣.

(٤) في غاية المنتهى مع شرحها مطالب أولي النهى ٣/ ٣٤٣-٣٤٤.

(٥) هذا وقت الإجزاء، وهو الصحيح من المذهب، والاستحباب أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس.
انظر: الفروع ٦/ ٥٤، والمغني ٥/ ٢٩٤، والشرح الكبير والمقنع والإنصاف ٩/ ٢٠١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٤٤.

(٦) انظر الغاية مع شرحها ٣/ ٣٤٤.

العقبة قبل الفجر، ثم مضت وأفاضت[(١)].

وندب الرمي بعد الشروق؛ لقول جابر: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحىٰ يوم النحر وحده. أخرجه[(٢)] مسلم[(٣)].

فإن غربت شمس يوم النحر ولم يرم، فإنه يرمي جمار ذلك اليوم من الغد بعد الزوال[(٤)]؛ لقول ابن عبدالبر[(٥)]: أجمع أهل العلم على أن من رماها [يوم][(٦)] النحر قبل المغيب فقد رماها في وقتها[(٧)] وإن

(١) أخرجه أبوداود في سننه في كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع برقم ١٩٤٢.
وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب المناسك برقم ١٧٢٣، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٣٣.
والدارقطني في سننه ٢/ ٢٧٦ برقم ١٨٨.

(٢) في (ب) وأخرجه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي برقم ١٢٩٩.

(٤) انظر: المغني ٥/ ٢٩٥، والفروع ٦/ ٥٤، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ٢٠٢، ٢٠٣.

(٥) هو الإمام حافظ المغرب أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري الأندلسي القرطبي المالكي، ولد سنة ٣٦٨هـ وتوفي سنة ٤٦٣، حافظ المغرب في زمانه، له كتاب الكافي، والتمهيد، والاستذكار وغيرها.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٣، وترتيب المدارك ٤/ ٨٠٨، وشذرات الذهب ٣/ ٣١٤.

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (أ) في وقت لها.

لم يكن ذلك مستحباً[1].

ولقول ابن عمر: من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد[2].

وندب أيضاً أن يكبّر الرامي مع كل حصاة رماها، ويقول كلما رمى: اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً[3]. وأن يستبطن الوادي، وأن يستقبل القبلة، ويرمي على جانبه الأيمن، ويرفع يمناه عند[4] الرمي حتى يرى بياض إبطه؛ لأن في ذلك معونة على الرمي. ولا يقف عندها[5]، لما روى

---

(١) نقله عنه في المغني ٥/ ٢٩٥.

وانظر: الاستذكار ١٣/ ٦٤ برقم ١٨٠٧٩ حيث نقل الإجماع بقوله: وأجمعوا عنه إن رماها قبل غروب الشمس فقد جزأ عنه.

وانظر: ١٣/ ٥٩.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج، باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي ٥/ ١٥٠.

وانظر: المغني ٥/ ٢٩٦، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٢٠٣.

(٣) وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونقل حرب عن الإمام أحمد: يرمي ثم يكبر.

انظر: الفروع ٦/ ٥٣-٥٤، والمغني ٥/ ٢٩٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ١٩٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١٩٤.

(٤) في (ب) عن.

(٥) انظر: الفروع ٦/ ٥٤، والمغني ٥/ ٢٩٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١٩٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٤٥.

هكذا ذكر الأصحاب، لكن قال شيخنا ابن عثيمين في مسألة استقبال القبلة: أما الثالثة ـ أعني جمرة العقبة ـ فيرميها من بطن الوادي مستقبل الجمرة، وتكون الكعبة عن =

ابن عمر[1] وابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف[2].

وروى البخاري معناه من حديث ابن عمر[3]؛ لضيق المكان.

ويجوز رمي جمرة العقبة من فوقها[4]؛ لأن عمر جاء ليرمي والزحام عند الجمرة فرماها من فوقها[5]، ومحل ذلك: إذا أصاب المرمى، والذي يظهر أن المرمى من جمرة العقبة هو ما يلي بطن الوادي، وأما من رمى في ظهرها من غير أن يقع الحصى في بطن الوادي لم يعتد به. قال في المغني[6]: روى عبدالرحمن بن يزيد أنه مشى مع عبدالله وهو يرمي الجمرة، فلما كان في بطن الوادي

=

يساره ومنى عن يمينه: وحينئذٍ يستثنى من استقبال القبلة، ويرمي الجمرات جمرة العقبة.

انظر: الشرح الممتع ٧/ ٣٨١-٣٨٢.

(١) حديث ابن عمر أصله في البخاري ـ وسيأتي ـ وأخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج باب الدعاء بعد رمي الجمار برقم ٣٠٨٣.

وأن ابن ماجه في المناسك، باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها برقم ٣٠٣٢

(٢) أخرجه ابن ماجه في الموضع السابق برقم ٣٠٣٣.

(٣) في كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل برقم ١٦٦٤، ١٦٦٥. ولفظه: «ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله.

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٥٤، والمغني ٥/ ٢٩٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ١٩٥.

(٥) انظر: المغني ٥/ ٢٩٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ١٩٢.

(٦) ٥/ ٢٩٢، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ١٩٢.

اعترضها فرماها، فقيل له: إن ناساً يرمونها من فوقها؟ فقال: من هاهنا، والذي لا إله غيره رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة رماها. متفق عليه(١).

قال الترمذي(٢): وهذا حديث صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. انتهى. والله أعلم.

ويقطع التلبية مع أول حصاة(٣)، ثم ينحر هدياً إن كان معه، واجباً كان الهدي أو تطوعاً، فإن لم يكن عليه هدي واجب، وأحبَّ أن يضحي، اشترى ما يضحي به(٤)، وذلك لما(٥) روى جابر في صفة حج النبي ﷺ: أنه رمى بطن الوادي،/[٢٨] ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده(٦). انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب رمي الجمار من بطن الوادي برقم ١٦٦٠، ومسلم في الحج باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره برقم ١٢٩٦.

(٢) في سننه ٣/ ٢٤٦.

(٣) وعن الإمام أحمد أنه لا يقطع حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة.
انظر: المغني ٥/ ٢٩٧، والشرح الكبير والإنصاف والمقنع ٩/ ١٩٦، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٤٦.

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٥٤، والمغني ٥/ ٢٩٨، والمقنع والشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٢٠٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٤٦.

(٥) في (أ) ما.

(٦) سبق تخريجه من حديث جابر عند مسلم.

وإذا نحر الهدي فرَّقه على مساكين الحرم؛ لما روى أنس أن النبي ﷺ: نحر خمس بدنات ثم قال: «**من شاء اقتطع**»[1] رواه أبو داود.

وإن قسمها فهو أفضل وأحسن؛ لأن بقسمها يتيقن إيصالها إلى مستحقيها، ويكفي المساكين تعب النهب والزحام[2]، ثم يحلق، وسُن أن يستقبل القبلة، ويبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر[3]، اقتداء بالنبي ﷺ[4]، ويكبر وقت الحلق ويدعو[5]،

(١) أخرجه أبوداود في سننه في كتاب الحج، باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ برقم ١٧٦٥، والإمام أحمد في مسنده ٤/ ٣٥٠.
والحاكم في المستدرك في كتاب الأضاحي ٤/ ٢٤٦ برقم ٧٥٢٢.
وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٩٤ برقم ٢٩١٧.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٣٧، وقال عنه في ٧/ ٢٨٨: إسناده حسن.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٥٠

(٢) انظر: المغني ٥/ ٣٠١، ٤٤٤، والفروع ٦/ ١٠٣، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ٤١٦.

(٣) انظر: الفروع ٦/ ٥٤، والمغني ٥/ ٣٠٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٢٠٣-٢٠٤نظر: الفروع ٦/ ٥٤، والمغني ٥/ ٣٠٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٢٠٣-٢٠٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق برقم ١٣٠٥.

(٥) نقله صاحب الفروع عن شيخ الإسلام.

[وأن يبلغ][1] العظمين عند منتهى الصدغين من الوجه[2]؛ لأن ابن عمر [كان][3]، يقول للحلاق: أبلغ العظمين[4] فصل الرأس من اللحية[5]، وإن لم يحلق فإنه يقصر من جميع شعره.

قال في الفروع[6]: قال شيخنا: لا من كل شعرة بعينها، قال في الإنصاف[7]: قلت: وهذا لا يعدل عنه، ولا يسع الناس غيره، وتقصير كل الشعر بحيث لا يبقى ولا شعرة يشق جدًّا.

قال الزركشي[8]: لا يجب التقصير من كل شعره؛ لأن ذلك لا يعلم حقيقة إلا بحلق.

=

انظر: الفروع ٦/ ٥٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٢٠٤-٢٠٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٤٦.

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: المغني ٥/ ٢٤٥، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٤٨-٤٤٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٤٧.

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (ب) زيادة: وأن يبلغ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحج، باب في الحلق أين هو ٣/ ٣٠٤ برقم ١٤٥٦٢ وفيه عن ابن عباس برقم ١٤٥٦٣ بلفظ المؤلف.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج، باب اختيار الحلق على التقصير ٥/ ١٠٣.

(٦) ٦/ ٥٤.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٢٠٦.

(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/ ٢٦٢.

قال في شرح المقنع[1]: وبأي شيء قصر الشعر أجزأه، فكذلك إن نتفه أو أزاله بنورة؛ لأن القصد إزالته، ولكن السنة: الحلق أو التقصير.

والمرأة تقصر من شعرها قدر أنملة، وهو السنة، ويجوز أقل[2].

والعبد مثلها، ولا يحلق إلا بإذن سيده[3]. قال مرعي[4]: جازماً به إن نقصت قيمته. انتهى.

ويسن لمن حلق أو قصر أخذ ظفر وشارب وشعر إبطيه وأنفه وعانته[5]. قال ابن المنذر[6]: ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره[7]. انتهى.

---

(١) أي الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٢٠٦، وانظر: المغني ٥/ ٢٤٥، وشرح الزركشي ٣/ ٢٦٩، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٥٠.

(٢) انظر: الفروع ٦/ ٥٥، والمغني ٥/ ٢٤٤، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٠٩.

(٣) انظر: الفروع ٦/ ٥٥، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٥١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٢٠٩.

(٤) انظر: غاية المنتهى مع شرحها مطالب أولي النهى ٣/ ٢٤٧.

(٥) انظر: المغني ٥/ ٣٠٧، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ٢١٠، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٥١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٤٧.

(٦) انظر: المغني ٥/ ٣٠٧، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٢١٠.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٤٢.

ويسن أن لا يشارط الحلاق على أجرة الحلق، قاله أبوحكيم: وقال: ثم يصلي ركعتين[1]. انتهى، والحلق أفضل من التقصير؛ لأن النبي ﷺ فعلهن وقال: «**رحم الله المحلقين**» قالوا: يا رسول الله، والمقصرين، قال: «**رحم الله المحلقين**» قالوا: يا رسول الله، والمقصرين، قال: «**رحم الله المحلقين والمقصرين**» رواه مسلم[2].

تنبيه: قال في الإنصاف[3]: شمل كلام المصنف الشعر المضفور والمعقوص والملبَّد وغيرها في جواز القصر، وهو صحيح وهو المذهب.

ويُسن إمرار الموسى على الرأس مع عدم الشعر[4]. روي ذلك عن

=

والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٥.

والحاكم في المستدرك ١/ ٦٤١ برقم ١٧٤٤.

وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٠٠ برقم ٢٩٣١.

(١) انظر: الفروع ٦/ ٥٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٢٠٦، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٥١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال برقم ١٦٤٠.

ومسلم في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير برقم ١٣٠١، واللفظ المذكور لمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٢٠٧.

وانظر أيضاً: الفروع ٦/ ٥٤، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٥٠.

(٤) انظر: المغني ٥/ ٣٠٦، والفروع ٦/ ٥٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف

=

ابن عمر[1]، وبه قال مسروق[2] وسعيد بن جبير[3] والنخعي[4] ومالك[5]،

=

٩/ ٢١٠.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ١/ ٦٥٤ برقم ١٧٦٥.
وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**امرر الموسى على رأسك**».
وانظر: المغني ٥/ ٣٠٦

(٢) هو مسروق بن الأجدع الوادعي الهمذاني الكوفي الإمام القدوة العلم، من كبار التابعين، ومن المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٣، وشذرات الذهب ١/ ٧١، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٨٨.
وانظر قوله في المغني ٥/ ٣٠٦، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٢١٠.

(٣) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي الكوفي الإمام الحافظ المقرئ الشهيد. قرأ القرآن على ابن عباس، قتل سنة ٩٥هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٢١، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢١٦، وشذرات الذهب ١/ ١٠٨، وانظر قوله في المغني ٥/ ٣٠٦، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٢١٩.

(٤) هو الإمام إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي اليماني ثم الكوفي، كان هو والشعبي مفتيي الكوفة في زمانهما، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً قليل التكلف توفي سنة ٩٦هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٢٠، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٠٤، تذكرة الحفاظ ١/ ٦٩.
وانظر قوله في المغني ٥/ ٣٠٦، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٢١٠

(٥) القول بالوجوب هو ظاهر مذهب المالكية خلافاً لما ذكره المؤلف عنهم.
انظر: المدونة ١/ ٤٢٧، ومواهب الجليل ٣/ ١٢٧.

والشافعي[1] وأبوثور[2]، وأصحاب الرأي[3]، وقال أبوحنيفة[4]: يجب؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منها ما استطعتم**»[5].

قال في الإنصاف[6]: قلت: وفي النفس من ذلك شيء، وهو قريب من العبث. انتهى.

ثم إذا رمى وحلق أو قصّر، فقد حل له كل شيء كان محرماً بالإحرام،إلا النساء، فيشمل الوطء في الفرج، والمباشرة، والقبلة، واللمس لشهوة، وعقد النكاح[7]؛ وذلك

---

(١) انظر: حلية العلماء ٣/ ٣٤٤، والمجموع شرح المهذب ٨/ ٢٠١.

(٢) أبوثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الإمام الحافظ مفتي العراق ولد سنة ١٧٠هـ وتوفي سنة ٢٤٠هـ. قال عنه الإمام أحمد: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة وهو عندي في سلاخ سفيان الثوري.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٧٣، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٥١٢، وشذرات الذهب ٢/ ٩٣، وانظر قوله في المغني ٥/ ٣٠٦، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٢١٠.

(٣) انظر: المغني ٥/ ٣٠٦، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٢١٠.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/ ٧٠، وبدائع الصنائع ٢/ ١٤٠.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ برقم ٦٨٥٨. ومسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر برقم ١٣٣٧.

(٦) مع المقنع والشرح ٩/ ٢١١.

(٧) هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب ـ وعنه: إلا الوطء في الفرج، وظاهر كلام جماعة واختاره شيخ الإسلام: حل العقد.

انظر: الفروع ٦/ ٥٥-٥٦، والمغني ٥/ ٣٠٧-٣٠٨، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ٢١١-٢١٢..

لما[1] روت عائشة [رضي الله عنها] [2] أن النبي ﷺ قال: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم [الطيب والثياب و] [3] كل شيء إلا النساء»[4].

* * *

(١) في (ب) ما.

(٢) سقط من (أ).

(٣) زيادة في المطبوع و(ب) وليست من الحديث.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ١٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٣٦، والدارقطني في سننه ٢/ ٢٧٦ برقم ١٨٦.
وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٠٢ برقم ٢٩٣٧.

[فصـــل][1]

ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة: رمي وحلق وطواف، ويحصل التحلل الثاني بما بقي من الثلاثة مع السعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، فإن كان سعى لم تُسن إعادة السعي كسائر الأنساك[2]، ولو طاف ولم يكن سعى لم يحل حتى يسعى في الأصح[3]، فالحلق أو التقصير نسك[4]، وإن أخّره عن أيام منى فلا دم عليه؛ لأنه لا حد لآخر الحلق، كما أنه لا حد لطواف الإفاضة[5]،

---

(١) سقط العنوان من (أ).

(٢) هذا هو الصحيح من المذهب ـ قال في الفروع: اختاره الأكثر، وعنه: يحصل التحلل بواحد من رمي أو طواف، ويحصل الثاني بالباقي، فعلى هذا الحلق إطلاق من محظور.

انظر: الفروع ٦/ ٥٧، والمغني ٥/ ٣٠٩، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ٢١٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٤٩.

(٣) وهذا على القول بأن السعي واجب، قال في الإنصاف: ظاهر كلام أكثر الأصحاب أنه يحل قبل السعي لإطلاقهم الإحلال بعد الطواف.

انظر: الفروع ٦/ ٥٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٢٣٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٤٩.

(٤) هذا الصحيح من المذهب، وعنه: إطلاق من محظور.

انظر: الفروع ٦/ ٥٦، والمغني ٥/ ٣٠٤، والمقنع والشرح الكير والإنصاف ٩/ ٢١٣.

(٥) انظر: المغني ٥/ ٣٠٦، والإنصاف والشرح الكبير مع المقنع ٩/ ٢١٦، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٤٨.

وإن[١] قدم الحلق على الرمي أو النحر وطاف، أو طاف للزيارة، أو نحر قبل رميه، جاهلاً أو ناسياً، فلا شيء عليه، وكذا[٢] إن كان عالماً.

وإن طاف للإفاضة قبل الرمي أجزأه طوافه، لكن السُّنة تقديم الرمي ثم الحلق ثم طواف الإفاضة، فيرمي ثم يحلق ثم يفيض إلى مكة يوم النحر فيطوف، ويسن ألا يؤخر طواف الإفاضة عن يوم النحر، بل يحافظ عليه في ذلك اليوم[٣].

قال في شرح المقنع[٤]: السنة في يوم النحر: أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف، يرتبها هكذا؛ لأن النبي ﷺ رتبها كذلك[٥]. انتهى.

ولأن بعضهم أوجب دماً على من أخر طواف الإفاضة عن يوم

---

(١) في (أ) فإن.

(٢) في (أ) وكذلك.

(٣) أما التقديم والتأخير نسياناً أو جهلاً فلا شيء عليه، وأما إذا كان عالماً فلا شيء عليه أيضاً على إحدى الروايتين وهي المذهب نص عليها ولكن يكره فعل ذلك.
والرواية الثانية: عليه دم.
انظر: الفروع ٦/ ٥٦، والمغني ٥/ ٣٢٠، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ٢١٨، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٥٤ .

(٤) أي الشرح الكبير مع الإقناع والإنصاف ٩/ ٢١٩.
وانظر: المغني ٥/ ٣٢٠.

(٥) كما في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم. سبق تخريجه.

النحر، والمذهب الأول[1]، ثم يفيض إلى مكة، فيطوف المتمتع طوافاً ينوي به طواف القدوم، نص عليه. بلا رمل، وكذا يطوف/ [٢٩] برمل مفرد وقارن لم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر ولا طافا نصًّا، وقيل: لا يطوف واحد منهم[2]. اختار الشيخ[3] والموفق[4]، ورد الأول[5] وقال: لا نعلم أحداً وافق أبا عبدالله على ذلك. قال ابن رجب[6]: وهو الأصح. انتهى.

---

(١) هذا على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، والذي أوجب الدم ابن عقيل في الواضح، وخرَّج القاضي وغيره رواية بوجوب الدم.
انظر: الفروع ٦/ ٥٨، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ٢٢٨، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٦٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٤٨.

(٢) نصّ على الأول الإمام أحمد رحمه الله في مسائل أبي داود/ ١٣١، وهو من المفردات كما في الإنصاف، والرواية الثانية هي مذهب الجمهور.
قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٩: «ولا يستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف».
وقال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع ٧/ ٣٧١: «والصواب خلاف ذلك ـ أي المذهب ـ وأنه لا طواف للقدوم لا في حق المفرد والقارن ولا في حق المتمتع».
وانظر: الفروع ٦/ ٥٨، والمغني ٥/ ٣١٤-٣١٥، والإنصاف والشرح الكبير مع المقنع ٩/ ٢٢٤.

(٣) انظر: الفروع ٦/ ٥٨، ومجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٩.

(٤) في المغني ٥/ ٣١٥، ونقله عنه في الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٢٣١.

(٥) في (ب) الأولى.

(٦) في القواعد، تفريعاً على القاعدة (١٨). انظر: القواعد ١/ ١٥٣.

وقال في الغاية[1]: ثم يفيض إلى مكة فيطوف مفرد وقارن لم يدخلاها قبل القدوم، خلافاً للموفق والشيخ برمل، ومتمتع بلا رمل. انتهى.

فإذا فرغ من هذا الطواف عين طواف الإفاضة بالنية؛ لأنه ركن لا يتم الحج إلا به إجماعاً[2]، وأول وقته من نصف ليلة لنحر لمن وقف، وإلا فبعد الوقوف، ولا حد لآخره. وإن أخّره عن يوم النحر وأيام منى، جاز ولا شيء عليه[3].

وفي الإقناع[4]: فإن [5] رجع إلى بلده قبل طواف الإفاضة، أو طافه وهو نجس ثم [علم] [6] رجع منها محرماً، فطافه[7] ثم يسعى

---

(١) انظر: الغاية مع شرحها مطالب أولي النهى ٣/ ٣٥٠.

(٢) انظر: المغني ٥/ ٣١٥-٣١٦، والفروع ٦/ ٥٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٢٢٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٥١.

(٣) وعن الإمام أحمد أن أول وقته من فجر يوم النحر، والأول هو المذهب وعليه الأصحاب.

انظر: الفروع ٦/ ٥٨، والمغني ٥/ ٣١٢-٣١٣، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ٢٢٧.

(٤) انظر: الإقناع ٢/ ٢٥.

(٥) في (ب) والمطبوع: لو.

وانظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٢٣٠-٢٣٢.

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (ب) ثم طافه.

متمتع؛ لأن السعي الذي سعاه المتمتع إنما كان للعمرة، فيجب عليه أن يسعى للحج. وكذا يجب أن يسعى من لم يسع مع طواف القدوم، من مفرد وقارن[1] ثم يأتي زمزم فيشرب منها لما أحب، ويتضلع، ويرش على بدنه وثوبه؛ لما روى جابر في صفة حج النبي ﷺ[2] قال: «**ماء زمزم لما شرب له**»[3]، ويستقبل القبلة، ويقول عند شربه: بسم الله، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورياً وشبعاً، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك وحكمتك[4].

---

(١) هذا المذهب، وعليه الأصحاب، نص عليه، وعنه: أن المتمتع يكتفي بسعي عمرته اختاره شيخ الإسلام.

انظر: الفروع ٦/ ٥٨، والمغني ٥/ ٣١٦-٣١٧، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ٢٢٨، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٦/ ١٣٨.

(٢) سبق تخريجه، ولفظه: أن النبي ﷺ أتى بني عبدالمطلب وهم يسقون فناولوه دلواً فشرب منه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٣٥٧.

وابن ماجه في المناسك، باب الشرب من زمزم برقم ٣٠٦٢.

قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن المؤمل».

وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة/ ١١٢: له شاهد عن ابن عباس مرفوعاً، وعن معاوية موقوفاً وضعفه النووي، وصححه الدمياطي والمنذري.

وأخرجه الحاكم ١/ ٤٧٣ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي ولم يخرجاه.

(٤) انظر: المغني ٥/ ٣١٩، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٢٣٥.

وقد أخرج هذا الدعاء عن ابن عباس رضي الله عنهما الدارقطني في سننه ٢/ ٢٨٨.

ويُسن أن يدخل البيت حافياً بلا خف ولا نعل ولا سلاح[1].

ويكبر في نواحيه، ويصلي ركعتين بين العمودين، ويدعو الله عزوجل[2].

قال ابن عمر: دخل النبي ﷺ البيت وبلال وأسامة بن زيد، فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: أين؟ قال: بين العمودين تلقاء وجهه[3].

وإن لم يدخل فلا بأس، فإن إسماعيل بن[4] خالد قال: قلت لعبدالله بن أبي أوفى ـ أَدَخل النبي ﷺ في عمرته؟ قال: لا. متفق عليه[5].

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج من عندها وهو مسرور، ثم رجع وهو كئيب، فقال: «**إني دخلت الكعبة، ولو**

(١) في (أ) ونعل وسلاح.

(٢) انظر: المغني ٥/ ٣١٧، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٢٣٣، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٦١، والإقناع ٢/ ٢٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد برقم ٣٨٨، ٤٥٦ وغيرها.
ومسلم في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج برقم ١٣٢٩.

(٤) ابن أبي خالد وكما هو في نسخ البخاري، والمؤلف لعله وقع فيما وقع فيه صاحب الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٢٣٤.

(٥) أخرجه البخاري في الحج، باب من لم يدخل الكعبة برقم ١٥٢٣.
ومسلم في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج برقم ١٣٣٠.

استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها، إني أخاف أن أكون شققت على أمتي»[1].

فائدة: قال في «الفنون»[2]: تعظيم دخول البيت فوق الطواف يدل على قلة العلم. قاله في الإنصاف[3]. وقال فيه أيضاً[4]: النظر إلى البيت عبادة، قاله الإمام أحمد[5]، وقال في الفصول[6]، وكذا رؤيته لمقام الأنبياء ومواضع الأنساك. انتهى.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ١٣٧.
وأبوداود في المناسك، باب في دخول الكعبة ٢٠٢٩. والترمذي في أبواب الحج، باب ما جاء في دخول الكعبة ٨٧٣. وابن ماجه في المناسك، باب في دخول الكعبة ٣٠٦٤. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: الفروع ٦/ ٦٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٢٦١، وحاشية الروض المربع ٤/ ٣١٨.

(٣) الإنصاف مرجع سابق.

(٤) انظر: المرجع السابق، والفروع ٦/ ٦٥.

(٥) ورويت فيه آثار عن طاووس ومجاهد وعطاء وعبدالرحمن بن الأسود.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب في فضل النظر إلى البيت ٣/ ٣٢٧ برقم ١٤٧٥٧-١٤٧٦٠.

(٦) انظر: الفروع ٦/ ٦٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٢٦١.
وفيما قاله نظر ظاهر، لأن إثبات التعبد في تصرف توقيفي يحتاج إلى دليل، وما ذكره فتح لباب التبرك الممنوع. يقول شيخنا ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ عما قاله بعض الفقهاء من أن الحاج إذا ودع الكعبة لا يرجع القهقرى قال ٧/ ٣٩٦: «وهذا كله من البدع..» ثم قال: «لأن تعظيم الكعبة إنما يكون باتباع ما ورد عن النبي ﷺ».
وهكذا فيما ذكروه من مواضع الأنساك ومقامات الأنبياء بل أمر هذين أشد.

فصــــل

ثم يرجع من أفاض إلى مكة، وطاف طواف الإفاضة، وسعى السعي الواجب، إلى منى فيصلي ظهر يوم النحر بها، ويبيت بها ثلاث ليال ـ وجزم مرعي أن المراد معظم الليل. انتهى ـ إن لم يتعجل، وليلتين إن تعجل في يومين[1].

ويرمي الجمرات أيام التشريق، كل جمرة بسبع حصيات، ولا يجزئ الرمي إلا نهاراً بعد الزوال[2]، غير الرعاة والسقاة، فيرمون ليلاً ونهاراً، ولو في يوم واحد أو ليلة واحدة من أيام التشريق[3].

ويُسن الرمي قبل صلاة الظهر؛ لما ذكر أن السنة تأخير الظهر[4]،

---

(١) المبيت بمنى واجب في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وعنه أنها سنة.
انظر: الفروع ٦/ ٥٩، والمغني ٥/ ٣٢٤، والإقناع ٢/ ٢٧، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٣٦.

(٢) على الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وفي اليومين الأولين من أيام منى لا يجوز رواية واحدة. فأما في اليوم الثاني عشر فهذا القول إحدى روايتين.
وعنه: أنه يجوز رمي متعجل قبل الزوال.
انظر: الفروع ٦/ ٥٩، والمغني ٥/ ٣٢٦، والإنصاف والشرح الكبير مع المقنع ٩/ ٢٣٧-٢٣٩. ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٥٣.

(٣) انظر: الفروع ٦/ ٦١، ودقائق أولي النهى ١/ ٥٩٠، وكشاف القناع ٢/ ٥٠٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٥٥.

(٤) في (أ) الرمي.

لمن يرمي الجمرات[1]، فيجب أن يبدأ بالجمرة الأولى، وهي أبعدهن من مكة، وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة ويرمي، ثم يتقدم قليلاً[2]؛ لئلا يصيبه الحصى، فيقف يدعو[3] ويطيل رافعاً يديه[4]، ثم يمشي حتى يأتي الجمرة الوسطى، فيجعلها عن يمينه ويرميها[5] كذلك، قال في المحرر وشرحه[6]، يقف طويلاً يدعو بقدر قراءة سورة البقرة، إلا عند جمرة العقبة، فلا يقف.

ثم يأتي جمرة العقبة، ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي، ولا يقف عندها[7] زاد في الغاية[8]: بل يرميها ماشياً. انتهى.

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ٥٩، والمغني ٥/ ٣٢٩، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦/ ٢٤١.

(٢) هكذا ذكر الأصحاب في صفة رمي الجمرة الأولى والثانية، وأنه يجعلها الأولى عن يساره، والثانية عن يمينه حال الرمي، قال شيخنا ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في الشرح الممتع ٧/ ٣٨١: ولكن الصحيح خلاف ما قاله المؤلف، وأنه يرمي مستقبل القبلة في الأولى والوسطى ويجعل الجمرة بين يديه.

وانظر: الفروع ٦/ ٥٩، والمغني ٥/ ٣٢٦، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٢٣٨

(٣) في (أ) ويدعو.

(٤) قال في الإنصاف: هذا بلا نزاع ـ أي الدعاء ـ.

وانظر: الفروع ٦/ ٥٩، والمغني ٥/ ٣٢٦، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ٢٣٨، ٢٤٠.

(٥) سبق نقل كلام الشيخ. انظر تعليق (٢).

(٦) انظر: المحرر لأبي البركات ١/ ٢٤٨.

(٧) انظر: الفروع ٦/ ٢٦٠، والمغني ٥/ ٣٢٧، والمحرر ١/ ٢٤٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٢٣٨.

(٨) انظر: غاية المنتهى مع شرحها مطالب أولي النهى ٣/ ٣٤٦.

يعني: غير راكب؛ لضيق ذلك المكان من الزحمة، وليس المراد كونه ماشياً في حال الرمي، فإن ذلك لم ينقل عن أحد من السلف، وفاعله لا يتمكن من الرمي.

ويستقبل القبلة في الجمرات كلها[(١)]، وترتيبها شرط، بأن يرمي أولاً التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم العقبة، فإن نكسه لم يجزه[(٢)]، وإن أخل بحصاة من الأولى لم يصح رمي الثانية ولا الثالثة[(٣)]، وإن أخلَّ من الثانية لم يصح رمي جمرة العقبة.

فإن جهل من أي الجمرات ترك الحصاة، بنى على اليقين[(٤)]، وإن أ/ خّر [ل٣٠] رمي يوم، ولو رمى يوم النحر إلى غده[(٥)]، أو أكثر،

---

(١) وقد مر أن جمرة العقبة الصحيح أنه لا يستقبل القبلة.
انظر: ص١٢٤، حاشية ٦.

(٢) وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: يجزئه مطلقاً، وعنه: يجزئه مع الجهل.
انظر: الفروع ٦/ ٦٠، والمغني ٥/ ٣٢٩، والشرح الكبير والمقنع والإنصاف ٩/ ٢٤٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٥٣.

(٣) في (ب) والمطبوع: والثالثة.

(٤) وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وترد الروايتان في المسألة السابقة كما ذكر في الإنصاف.
انظر: الفروع ٦/ ٦٠ والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٤٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٥٣.

(٥) في (ب) إلى غداة.

أو أَخَّر الكل إلى آخر أيام التشريق، أجزأ أداءً مع ترك الأفضل[١].

وجزم مرعي بعدم وجوب موالاة رمي[٢].

ويجب ترتيب الرمي[٣] كالمجموعتين والفوائت من الصلوات[٤]، وفي تأخير الرمي عن أيام التشريق دم؛ لأن آخر أيام التشريق آخر وقت الرمي، فمتى خرجت [أيام التشريق] [٥] قبل رميه فات وقته. واستقر عليه الفداء الواجب في ترك الرمي[٦]، ويجب بترك المبيت بمنى ولو ليلة من لياليها دَمٌ أيضاً[٧]، وأيام التشريق للرمي كيوم واحد

---

(١) هذا على الصحيح من المذهب وأنه يكون أداء، وقيل: يكون قضاء.
انظر: المغني ٥/ ٣٣٣، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٤٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٥٤، والإقناع ٢/ ٢٨.

(٢) انظر: الغاية مع شرح مطالب أولي النهى ٣/ ٣٥٤.

(٣) في (ب) رمي.

(٤) هذا إذا أخره فيجب ترتيب الرمي بنيته.
وانظر: المغني ٥/ ٣٣٣، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٤٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٥٤

(٥) سقط من (أ).

(٦) هذا الصحيح من المذهب كالمبيت إذا تركه بمنى، وعنه: يتصدق بشيء نقله الجماعة عن أحمد، وعنه: لا شيء عليه.
انظر: الفروع ٦/ ٦٠، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ٢٤٦، والإقناع ٢/ ٢٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٥٤-٣٥٥.

(٧) وفيه الروايات الثلاث السابقة، ونبه الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى أن الدم إنما يجب على المذهب إذا ترك ليلتين إن تعجل أو ثلاث إن تأخر، ولو ترك ليلة من =

منها تأخيراً لا تقديماً، فلو رمى الجمرات [كلها][(1)] في أول يوم من أيام التشريق مثلاً، يرمي ثلاثة أيام مرتباً، لم يجز. ولو أخر الرمي كله إلى آخر يوم منها، ورمى مرتباً، صح كما ذكرنا. ولا يُسن الإتيان به إذا فات وقته[(2)]، ويجب في ترك حصاة من الجمرة الأخيرة ما يجب في شعرة، وفي حصاتين ما في شعرتين، وأما إن أخل بحصاة من غير الجمرة الأخيرة لم يصح ما بعدها، لأنه أخل بالترتيب وهو شرط، فمتى فات وقت الرمي فذكر أنه أخل بحصاة من غير الجمرة الأخيرة [فحكمه[(3)] حكم من لم يرم الجمرات كلها، وإن ذكر وهو في الوقت، أعاد مرتباً[(4)]، وليس على أهل سقاة الحاج والرعاة مبيت

=

الليالي فإنه ليس عليه دم، بل عليه إطعام مسكين إن ترك ليلة، وإطعام مسكينين إن ترك ليلتين ودم إن ترك ثلاث ليالي اهـ. وما ذكره هو الصحيح من المذهب كما في الإنصاف.

انظر: المراجع السابقة، وانظر: الشرح الممتع ٧/ ٣٩٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٢٤٧.

(١) سقط من (أ).

(٢) أما التأخير فقد سبق، وأما التقديم فما قاله واضح، ولذلك لم يذكره كثير من الأصحاب في كتبهم.

انظر: مطالب أولي النهى ٣/ ٣٥٤.

(٣) من هنا بداية سقط في نسخة (أ).

(٤) وسبق أن ما يجب في إزالة شعرة طعام مسكين، وفي شعرتين مسكينان فكذلك في حصاتين. وفي أكثر من حصاتين دم. وهذا الصحيح من المذهب، وعنه أن ذلك في العمد، وعنه: لا شيء عليه. قال في المغني ٥/ ٣٣٠: والأولى أن لا ينقص عن سبع، فإن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس ولا ينقص أكثر من ذلك.

=

بمنى، لكن إن غربت الشمس وهم[1] بمنى لزم الرعاة المبيت دون أهل السقاية[2]، والمراد بسقاة الحاج أهل زمزم خاصة[3]؛ لما روى ابن عمر أن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى؛ من أجل سقايته فأذن له. متفق عليه[4]. انتهى.

وأما السقاة الذين من غير زمزم، كالذين يذهبون إلى المياه ويرجعون بالماء إلى الحاج فحكمهم حكم أهل الأعذار، وليسوا بالسقاة المشار إليهم[5].

وقال في شرح المقنع[6]: وأهل الأعذار من غير الرعاة،

=

وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٢٤٣ والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٢٤٧، والمبدع ٣/ ٢٥١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٥٥.

وحكم الإخلال بحصاة كما ذكره المؤلف: انظر: المراجع السابقة.

(١) في (ب) وهو.

(٢) هذا هو المذهب.

انظر: الفروع ٦/ ٦١، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٧١، والشرح الكبير والمقنع والإنصاف ٩/ ٢٤٩.

(٣) هذا ما ذكره في المبدع ٣/ ٢٥٣، والمطلع/ ٢٠٢، وكشاف القناع ٢/ ٥١٠.

(٤) أخرجه البخاري في الحج، باب سقاية الحاج برقم ١٥٥٣، ومسلم في الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق برقم ١٣١٥.

(٥) وهذا تفريع على أن السقاة هم سقاة زمزم خاصة كما سبق.

(٦) مع المقنع والإنصاف ٩/ ٢٥٠.

وهذا ما اختاره شيخ الإسلام وصوبه في الإنصاف وعليه فأهل السقاية عموماً من أهل الأعذار.

انظر: الفروع ٦/ ٦١، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٧٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٢٥٠-٢٥١.

كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم، حكمهم حكم الرعاة في ترك البيتوتة، ومن كان مريضاً أو محبوساً أو له عذر؛ جاز له أن يستنيب من يرمي عنه[١]، والأَوْلى أن يشهده إن قدر.

ويستحب أن يضع الحصى في يد النايب؛ ليكون له عمل في الرمي، وهذا فيما إذا كان الحج فرضاً، وأما إن كان نفلاً؛ فإنه يصح أن يستنيب ولو لغير[٢] عذر في نفل الحج وفي بعضه؛ لأنه لما جازت النيابة للقادر في كله ففي بعضه من باب أولى، على الأصح[٣]، خلافاً للشافعي[٤].

---

(١) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٢٥٠، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٧٠-٤٧١، وكشاف القناع ٢/ ٥١٠-٥١١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٥٦.

(٢) في (ب) ولغير عذر.

(٣) هذا التفريق الذي قاله عنه المؤلف: على الأصح بين الفرض والنفل لم أجد من ذكره من الأصحاب في عامة كتبهم، إلا ما نقله ابن قاسم في حاشيته الروض المربع ٤/ ١٧٨ عن حاشية الشيخ/ محمد الخلوتي، والذي يظهر لي تقييد النيابة في الرمي بالعذر كما هو ظاهر إطلاق الأصحاب.
انظر: الإقناع ٢/ ٢٩، وكشاف القناع ٢/ ٥١١، والإنصاف والشرح الكبير مع المقنع ٩/ ٢٥٠-٢٥١.

(٤) ظاهر كلام الشافعية جواز الاستنابة في الفرض والنفل عند العجز والعذر، أما الاستنابة من غير عذر فلا تصح.
انظر: البيان للعمراني ٤/ ٣٥٥، وأسنى المطالب ١/ ٤٩٨

فصــل

ويخطب الإمام ندباً[1] ثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها التعجيل والتأخير والتوديع، ويحثهم على ختم حجهم بطاعة الله تعالى[2]، ولغير الإمام[3] المقيم للمناسك التعجيل في ثاني أيام التشريق، وهو النفر الأول[4]، فإن غربت وهو بها لزم المبيت والرمي من الغد ويسقط رمي اليوم الثالث عند من تعجل[5]، ويدفن حصاه

---

(١) في (ب) زيادة: ثاني.

(٢) انظر: الفروع ٦/ ٦١، والمغني ٥/ ٣٣٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٢٥٢، ومعونة أولي النهى ٣/ ٣٥٦.

(٣) أما الإمام فذكر الأصحاب أنه ليس له ذلك لأجل من يتأخر، وذكره شيخ الإسلام كما نقله في الإنصاف والفروع.

انظر: الفروع ٦/ ٦١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٦/ ٢٥٦-٢٥٧، والإقناع ٢/ ٢٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٥٦.

(٤) قال في الإنصاف: هذا بلا نزاع.

انظر: الفروع ٦/ ٦١، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٥٢، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٧٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٥٦.

(٥) وهذا بلا نزاع أيضاً كما في الإنصاف، ورميه من الغد بعد الزوال، وعنه: وقبل الزوال.

انظر: الفروع ٦/ ٦١، والإنصاف والمقنع والشرح ٩/ ٢٥٥، وكشاف القناع ٢/ ٥١١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٥٦.

في المرمى[(١)].

قال في المقرر شرح المحرر[(٢)]: لأنه حصى شريف فإذا لم يقع موقعه فلا يلقِه؛ بل يدفنه إكراماً له. انتهى.

وجزم مرعي[(٣)] أن ذلك ندب، والشافعية قالوا: لا أصل لذلك، بل يطرحه[(٤)].

تنبيه: المرمى الذي يترتب عليه الأحكام بقولهم يعتبر العلم بحصول كل حصاة في الرمي هو الأرض المحيطة بالميل المبني،

---

(١) قال في الفروع: في الأشهر، زاد بعضهم: في الرمي، وقال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب، وقيل: لا.
انظر: الفروع ٦/ ٦١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٢٥٣، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٧٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٥٦.

(٢) هناك كتابان بهذا الاسم، الأول ليوسف بن ماجد المرداوي ت٧٨٣، وهناك آخر لأحمد بن علي بن أحمد الشهاب أبوحامد الشيشني الأصل ثم القاهري ت٩١٩هـ.ط قاله ابن حميد في السحب الوابلة ص٨٣: وأظنه شارح المحرر بالشرح المبسوط الغريب الفوائد المسمى بالمقرر. اهـ.
وانظر: المدخل المفصل للشيخ بكر أبوزيد ٢/ ٧٤٢.

(٣) انظر: غاية المنتهى مع شرحها مطالب أولي النهى ٣/ ٣٥٧.

(٤) ووافق الشافعية ابن الزاغوني في منسكه كما نقله عنه في الفروع ٦/ ٦١ حيث قال: أو يرمي بهن كفعله في اللواتي قبلهن.
وانظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٢٥٦.
وانظر: للشافعية: روضة الطالبين ٣/ ١٠٧، وأسنى المطالب ١/ ٤٥٩، ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٣١٠

ولم أقف على حد ذلك: هل هو ذراع أو أكثر أو أقل؟ فلو طرح الحصاة على رأس البناء لم يعتد بها؛ [لأنها] [1] لم تحصل في المرمى، هذا في الجمرتين القصوى والوسطى، وأما جمرة العقبة فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن المرمى منها الأرض التي في أصل البناء مما يلي بطن الوادي، فلو رمى ظهرها لم يعتد برميه، أما لو وقف على أعلاها وطرح الحصى إلى المرمى ببطن الوادي، صح، كما فعل عمر رضي الله عنه، وحكى الشيخ منصور البهوتي المصري أن الشافعي رحمه الله نص أن المرمى: مجتمع الحصى، لا ما سال عنه، وتقدم[2].

* * *

(١) سقط من (ب).

(٢) تقدم هذا النقل ص١٢٣، وتوثيق كلام الشافعي ـ رحمه الله ـ.

فصــل

ويُسن إذا نفر من منى نزوله بالأبطح، وهو المُحصَب، وحَدُّه: ما بين الجبلين إلى المقبرة، فيصلي بها الظهرين والعشائين، ويهجع يسيراً ثم يدخل مكة. كذا ذكر في الإقناع[1]، والمنتهى، وشرحه[2]، وغيرهم[3]، فدل هذا على أن الأبطح ليس من مكة، فلو أقام به من ودع أو اتجر، لم يجب عليه إعادة الوداع؛ لأنها إقامة كمن خرج من مكة إلى بعض بقاع الحرم، ويؤيد ذلك ما قال في المغني:

قال[4]: وإن أحرم خارجاً من مكة من الحرم، جاز؛ لقول جابر: فأهللنا من الأبطح[5]. انتهى.

إذا تقرر هذا فالأبطح ليس من مكة.

---

(١) الإقناع ٢/ ٢٩.

(٢) ظاهر المنتهى أنه ليس بسنة، ولكن ذكر في شرحه أنه سنة.

انظر: دقائق أولي النهى بشرح المنتهى ١/ ٥٩١، وإرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى للبهوتي ١/ ٥٥٨، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٧٤-٤٧٥.

(٣) انظر: المغني ٥/ ٣٣٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٢٥٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٥٧.

(٤) المغني ٥/ ٢٦١.

وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ١٥٠.

(٥) سبق تخريجه وهو في مسلم.

فصل

فإذا أراد الخروج لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف إذا فرغ من جميع أموره، إن لم يقم بمكة أو حرمها[1]، ومن كان خارج الحرم فعليه الوداع، وهو على كل خارج من مكة ووطنه في غير الحرم، أو أراد الإقامة في الحرم، فمن كان كذلك فلا وداع عليه[2]، فيطوف سبعاً بنية طواف الوداع.

ثم يصلي ركعتين خلف المقام، ويأتي الحطيم، وهو تحت الميزاب، فيدعو[3]، ثم يأتي زمزم فيشرب منها، ثم يستلم الحجر ويقبله، ويدعو في الملتزم بما يأتي[4].

فإن ودع ثم اشتغل بغير شد رحل ونحوه أو اتّجر بمكة أو أقام

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ٦٢، والمغني ٥/ ٣٣٦-٣٣٧، والمستوعب للسامري ٤/ ٢٦٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٥٧-٣٥٨.

(٢) إذاً فيجب الوداع على من أراد الخروج إلا لمن كان منزله بالحرم لأنه كالمكي أو أراد المقام بمكة.

انظر: المغني ٥/ ٣٣٦-٣٣٧، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ٢٥٨-٢٥٩.

(٣) ذكره أحمد رحمه الله.

انظر: المغني ٥/ ٣٤٢، والفروع ٦/ ٦٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٢٦٧.

(٤) انظر: المغني ٥/ ٣٤٣، والفروع ٦/ ٦٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٢٦٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٥٨.

أعاد الوداع لا إن[1] اشترى حاجة في طريقه أو صلى[2]، فإن خرج قبل الوداع لزمه أن يرجع فيودع إن كان قريباً ولم يخف على نفس، أو مال، أو فوات رفقة أو غير ذلك، ولا شيء عليه إذا رجع، فإن لم يمكنه أو أمكنه ولم يرجع، أو رجع بعد مسافة قصر] [3] فعليه دم رجع أو لا[4]، وسواء كان تركه عمداً أو خطأً أو نسياناً، ومتى رجع مع القرب لم يلزمه إحرام، ويلزمه مع البعد الإحرام بعمرة يأتي بها كاملة، ثم يطوف لوداعه، وعليه دم[5].

وإن أخر طواف الزيارة أو طواف القدوم فطافه عند الخروج أجزأه عن طواف الوداع[6].

---

(١) في (ب) إلا إن، وفي المطبوع: كأن.

(٢) قال في الشرح: لا نعلم في هذا اختلافاً.

انظر: المغني ٥/ ٣٣٨-٣٣٩، والفروع ٦/ ٦٣، والشرح الكبير مع الإنصاف والشرح ٩/ ٢٦٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٥٨.

(٣) من قوله [فحكمه ص٢٦٠ - إلى هنا سقط من نسخة (أ) نحو ورقة.

(٤) هذا على الصحيح من المذهب نص عليه.

انظر: المغني ٥/ ٣٣٩-٣٤٠، والفروع ٦/ ٦٤، والشرح الكبير والإنصاف والمقنع ٩/ ٢٦٢-٢٦٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٥٩.

(٥) إذا رجع القريب لم يلزمه إحرام بلا نزاع، والبعيد يلزمه كما قال المؤلف.

انظر: المغني ٥/ ٣٤٠، والفروع ٦/ ٦٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٥٩، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ٢٦٤.

(٦) هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه لا يجزئ عنه فيطوف للزيارة وللوداع.

انظر: الفروع ٦/ ٦٤، والمغني ٥/ ٣٣٨، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف =

قال مرعي[1]: ويتجه من تعليلهم، ولو لم ينو طواف الوداع حال شروعه في طواف الزيارة أو القدوم. انتهى.

ولا وداع على حائض ونفساء، ولا فدية، إلا أن تطهرت قبل مفارقة بنيان مكة، فإن طهرت اغتسلت ثم ودعت، فإن لم تفعل ولو لعذر فعليها دم[2].

وأما المعذور غير الحائض والنفساء كالمريض ونحوه، فعليه دم إذا ترك طواف الوداع؛ لأن الواجب لا يسقط جبرانه بالعذر[3].

فإذا فرغ من الوداع واستلم الحجر وقبله، وقف في الملتزم ـ وهو [ما][4] بين الركن والباب، قدر أربعة أذرع ـ ملتزمه ملصقاً به صدره ووجهه[5] وبطنه، ويبسط يديه عليه ويجعل يمينه نحو الباب،

=

٩/ ٢٦١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٥٨.

(١) انظر: الغاية مع شرحها مطالب أولي النهى ٣/ ٣٥٨.

(٢) أما سقوطه عن الحائض والنفساء فبلا نزاع في المذهب، قال في المغني: وهو قول عامة فقهاء الأمصار، وإذا طهرت قبل مفارقة البنيان فكما قال المؤلف.
انظر: المغني ٥/ ٣٤١، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ٢٦٥، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٧٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٥٩.

(٣) انظر: الفروع ٦/ ٦٤، والمغني ٥/ ٣٤٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٢٦٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٥٩.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب) وجهه وصدره.

ويساره نحو الحجر الأسود[1]، ويدعو بما أحب من خير الدنيا والآخرة، ومنه[2]: اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فَمُنَّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك.

اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير.

---

(١) وهذا بلا نزاع بين الأصحاب، وسبق أن الإمام أحمد ذكر أنه يأتي الحطيم.
انظر: الفروع ٦/ ٦٥، والمغني ٥/ ٣٤٢، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٦٦، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٦٠.
وذكر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٢-١٤٣: أنه يأتي الملتزم، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع. فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره...، وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٧/ ٤٠٣: «الالتزام لا بأس به ما لم يكن فيه أذية وضيق..».
وانظر: زاد المعاد ٢/ ٢٩٨.

(٢) ذكر هذا الدعاء جمع من الأصحاب.
انظر: المغني ٥/ ٣٤٣، والمقنع والشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٢٦٨، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤/ ١٨٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٦٠

وعن طاوس[1] قال: رأيت أعرابيًّا أتى الملتزم، فتعلق بأستار الكعبة، [فقال] [2]: بك أعوذ بك ألوذ، اللهم اجعل لي في اللهف إلى جودك، والرضا بضمانك، مندوحاً عن منح الباخلين، وغنىً عما في أيدي المستأثرين.

اللهم فرجك القريب، ومعروفك التام، وعادتك الحسنة.

ثم أضلني في الناس فألفيته بعرفات قائماً[3] وهو يقول: اللهم إن كنت لم تقبل حجتي وتعبي ونصبي، فلا تحرمني أجر المصاب على مصيبته، فلا أعظم مصيبة ممن ورد حوضك وانصرف محروماً من وجه رغبتك[4].

وقال آخر: يا خير موفود إليه، قد ضعفت قوتي، وذهبت مُنَّتِي، وأتيت إليك بذنوبي لا تغسلها البحار، استجير برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، رب ارحم من شملته الخطايا، وغمرته

---

(١) هو فقيه اليمن طاووس بن كيسان الفارسي ثم اليمني الجندي، كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن، سمع من زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة وزيد بن أرقم وابن عباس ولازمه مدة، وهو معدود في كبراء أصحابه.

توفي بمكة أيام الموسم سنة ١٠٦هـ

انظر: سير أعلام النبلاء ٥٠/ ٣٨، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٥١، شذرات الذهب ١/ ١٣٣.

(٢) سقط من (أ).

(٣) تكرر لفظ (قائماً) في (ب).

(٤) انظر: المغني ٥/ ٣٤٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٢٦٩.

الذنوب،وظهرت منه العيوب، ارحم أسير ضُر[1] وطريد فقر، أسألك أن تهب عظيم جرمي.

يا مستزاداً من نعمه، ومستعاذاً من نقمه، ارحم صوت حزين دعاك بزفير[2] وشهيق، اللهم إن كنتُ بسطتُ إليك يدي داعياً فطالما لقيتني[3] لاهياً، فبنعمتك التي تظاهرت علي عند الغفلة لا أيأس منها عند التوبة، فلا تقطع رجائي منك لما قدمت [من][4] اقترافي، وهب لي الإصلاح في الولد، والأمن في البلد، والعافية في الجسد، إنك سميع مجيب.

اللهم إن لك عليّ حقوقاً فتصدق بها عليَّ، وللناس قبلي تبعات فتحملها عني، وقد أوجبت لكل ضيف قرى، وأنا ضيفك الليلة فاجعل قراي/ الجنة. [ل٣١]

اللهم إني[5] سائلك عند بابك[6] ذهبت أيامه، وبقيت آثامه،

(١) في (ب) صبر.

(٢) في (ب) بزفر.

(٣) في المغني والشرح: فطالما كفيتني ـ وهو أقرب إلى المقصود بالدعاء.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب) والمطبوع: إني.

(٦) هنا في المغني والشرح: زيادة (من).

وانقطعت شهوته، وبقيت تبعته، فارض عنه، فإن لم ترض عنه فاعف عنه، فقد يعفو السيد عن عبده وهو عنه غير راض. ثم يصلي على النبي ﷺ[1].

فإذا خرج ولاَّها ظهره، ولا يلتفت، فإن فعل أعاد الوداع استحباباً[2].

وقال مجاهد[3]: إذا كدت تخرج فالتفت ثم انظر إلى الكعبة، فقل: اللهم لا تجعله آخر العهد. وبعضهم كره ذلك[4].

وأما الذي يمشي على ظهره من الكعبة حتى تغيب عنه فيخرج

---

(١) انظر: المغني ٥/ ٣٤٣-٣٤٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٢٧٠.

(٢) نص عليه الإمام أحمد، وحمله جماعة على الندب.

قال المغني في الشرح: وقول أبي عبدالله: إن التفت رجع فودع على سبيل الاستحسان إذ لا نعلم لإيجاب ذلك عليه دليلاً.

انظر: الفروع ٦/ ٦٥، والمغني ٥/ ٣٤٤-٣٤٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٢٦٧، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٢٧١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٦١.

(٣) سبقت ترجمته ص٢٨.

(٤) انظر: المغني ٥/ ٣٤٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٢٧١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٦١، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٨١.

من المسجد وهو متقهقر، كما يفعله بعض العامة، فمكروه[1].

والحائض تقف عند باب المسجد وتدعو بذلك[2].

* * *

---

(١) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات/ ١١٩: هذا بدعة مكروهة.

وقال شيخنا ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ في الشرح الممتع ٧/ ٣٩٦: وعلم من كلام المؤلف أنه إذا طاف للوداع فإنه لا يرجع القهقرى إذا أراد أن يخرج من المسجد.. ولا يقف عند الباب فيكبر ثلاثاً ويقول: السلام عليك يا بيت الله، فإن هذا كله من البدع.. لأن تعظيما لكعبة إنما يكون باتباع ما ورد عن النبي ﷺ ولم يكن يرجع القهقرى.

وانظر: الفروع ٦/ ٦٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٢٦٧-٢٦٨.

(٢) انظر: الفروع ٦/ ٦٥، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٨٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٦١، والروض المربع ٤/ ١٨٧.

لكن قال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع: ٧/ ٤٠٤: «ولا دليل على أن الحائض تأتي وتقف بباب المسجد تدعو بهذا، والنبي ﷺ لما قيل له: إن صفية قد أفاضت قال: «فلتنفر» ولم يقل فلتأت إلى المسجد وتقف ببابه، وعلى هذا فيكون هذا القول ضعيفاً لا يعمل به».

فصل

فإذا فرغ من الحج استحب له زيارة [قبر] [١] النبي ﷺ وقبري صاحبيه رضوان الله عليهما، وكذا لو دخل المدينة[٢]؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حجَّ فزار**[٣] **قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي**»، وفي رواية: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**»[٤].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: الفروع ٦/ ٦٦، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٧٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٦٢.

(٣) في (ب) وزار.

(٤) أخرج الحديث باللفظين الدارقطني في سننه في كتاب الحج، باب المواقيت ١/ ٢١٧، برقم ٢٦٦٧، ٢٦٦٩.
والطبراني في الأوسط ١/ ٢٠١، برقم ٢٨٩.
والكبير ١٢/ ٤٠٦، برقم ١٣٤٩٦.
والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٤٦.
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٦٧ ـ بعد أن أورد طرق الحديث وعللها: طرق هذا الحديث كلها ضعيفة.
وقال شيخ الإسلام رحمه الله في الفتاوى ٢٧/ ٣٥ ـ عن حديث: «من حج ولم يزرني فقد جفاني»: «كذب، فإن جفاء النبي ﷺ حرام، وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين، ولم يثبت عنه حديث في زيارة قبره.
وقال شيخنا ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في الشرح الممتع ٧/ ٤٠٤: «فالحديث ضعيف =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من أحد يسلِّم عليَّ عند قبري إلا ردَّ الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام**»[1].

قال الإمام أحمد[2]: إذا حج الذي لم يحج قط، يعني من غير طريق الشام، لا يأخذ على طريق المدينة؛ لأنه إن حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج، وإن كان حجه تطوعاً بدأ بالمدينة. انتهى.

فإذا دخل مسجد المدينة سُن أن يقول [ما يقول][3] في دخول غيره من المساجد، ثم يصلي تحية المسجد، ثم يأتي القبر الشريف، فيقف[4] قبالة وجهه ﷺ، مستدبر القبلة، ويستقبل جدار الحجرة والمسمار الفضة في الرخامة الحمراء، مطرقاً غاضَّ البَصَر خاشعاً

=

بل موضوع لا يصح عن النبي ﷺ؛ لأن كلام النبي ﷺ كله حق، فهل الذي يزور قبره بعد وفاته كالذي يزوره في حياته؟ أبداً، ولا يشبهه بأي حال من الأحوال».

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٥٢٧.
وأبوداود في كتاب المناسك، باب زيارة القبور، برقم ٢٠٤١.
والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٤٥.
وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.
واحتج به شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٥، ٢٢٢.

(٢) انظر: الفروع ٦/ ٦٦، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٢٧٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٢٧٣.

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (ب) فيقول.

خاضعاً، مملوء القلب هيبة[1]، كأنه[2] يرى النبي ﷺ، فيسلم عليه، فيقول: السلام عليك يا رسول الله.

كان ابن عمر لا يزيد على ذلك[3]، وإن زاد فحسن كقوله: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه وعباده، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأشهد أنك [قد][4] بلَّغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله مخلصاً حتى أتاك اليقين، فصلى الله عليك كثيراً كما يحب ربنا ويرضى.

اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت به أحداً من النبيين والمرسلين، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته يغبطه به الأولون والآخرون.

---

(١) وهذا حينما كانت الحجرة النبوية منفصلة، قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٢٣: «وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبدالملك لا يدخل عنده أحد، لا لصلاة هناك ولا لتمسح بالقبر ولا دعاء هناك، بل هذا جميعه إنما يفعلونه في المسجد... واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي ﷺ ولا يقبله، وهذا كله محافظة على التوحيد فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد». اهـ.

(٢) في (ب) كأن.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب في زيارة قبر النبي ﷺ ٥/ ٢٤٥.

(٤) سقط من (ب) والمطبوع.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على [إبراهيم وعلي][(١)] آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على [إبراهيم وعلي][(٢)] آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

اللهم قلت وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[(٣)].

وقد أتيتك مستغفراً من ذنوبي، مستشفعاً بك إلى ربي، فأسألك[(٤)] [يا رب][(٥)] بأن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهم اجعله أول الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم الأولين والآخرين، برحمتك يا أرحم الراحمين.

ثم يدعو لوالديه ولإخوانه وللمسلمين[(٦)]، ثم يتقدّم قليلاً من

---

(١) سقط من (أ).

(٢) سقط من (أ).

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٤.

(٤) في (ب) وأسألك.

(٥) سقط من (أ).

(٦) ما ذكره المؤلف من الصيغة السابقة المتضمنة للدعاء والتوسل ذكرها الموفق في المغني ٥/ ٤٦٦-٤٦٧، وابن أخيه في الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٢٧٥-٢٧٦. وهي مبنية على قصة أوردها صاحب المغني ٥/ ٤٦٥، والشرح ٩/ ٢٧٤.
وانظر: المجموع للنووي ٨/ ٢٠٧.
=

مقام سلامه نحو ذراع على يمينه، فيقول: السلام عليك يا أبا بكر الصدِّيق، السلام عليك يا عمر الفاروق، السلام عليكما ـ يا صاحبي رسول الله ﷺ وضجيعيه[1] ووزيريه ـ ورحمة الله وبركاته، اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيراً، السلام عليكم بما صبرتم

=

وقد نقل شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٢٨٤ الاتفاق على أن الدعاء لا يستقبل من القبر فقال: واتفق الأئمة على أنه إذا دعا مسجد النبي ﷺ لا يستقبل قبره، وتنازعوا عند السلام عليه.. وقال في ٢/ ٢٨٦: «ليس في أئمة المسلمين من استحب للمرء أن يستقبل قبر النبي ﷺ ويدعو عنده.. وقال عن الحكاية التي أوردها صاحب المغني والشرح عن الأعرابي في المرجع السابق ٢/ ٢٨٩: ولهذا استحب طائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد مثل ذلك، واحتجوا بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي، لاسيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعاً مندوباً لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم..».

وأنكر رحمه الله في مجموع الفتاوى ١/ ٢٢٨ وغيرها ما ورد من حكاية عن الإمام مالك في التوسل بالنبي ﷺ والاستشفاع به استدلالاً بالآية التي أوردها المؤلف، وقال: إنها منقطعة، وقال في ١/ ٢٢٩: إنها مناقضة لمذهب مالك المعروف من وجوه...

والأمر ظاهر، ولكني أطلت في بيان الأمر؛ لأن الآية التي أوردها المؤلف مما يتشبث به من يفعل هذه الأفعال عند قبر النبي ﷺ خصوصاً وعند قبور غيره عموماً، ومن الثوابت أن الأموات لا يستغفرون للأحياء، والآية يقصد بها المجيء إلى النبي ﷺ في حياته ليستغفر للمذنبين، أما بعد موته فلا، وهذا ما فهمه الصحابة والسلف الصالح رضوان الله عليهم.

(١) في (أ) وجضيعيه.

فنعم عقبى الدار، اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك[1] ﷺ، ومن حرم مسجدك يا أرحم الراحمين.

ثم يستقبل القبلة والحجرة عن يساره قريباً؛ لئلا يستدبره ﷺ، ويدعو[2].

ويحرم الطواف بالحجرة، قال الشيخ أبوالعباس تقي الدين رحمه الله[3]: يحرم طوافه بغير البيت اتفاقاً. انتهى. ويكره تمسحه بالحجرة ورفع الصوت عندها ولا يمس[4] قبره ﷺ، ولا حايطه ولا يلصق صدره ولا يقبله[5].

---

(١) هذا بناء على مشروعيته زيارة القبر وشد الرحل إليه، يقول شيخ الإسلام رحمه الله كما في الفتاوى ٢٧/ ٢٦: وأما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي ﷺ في مسجده فهذه المسألة فيها خلاف، فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع ولا مأمور به... وقال في ٢٧/ ٢٧: بل قد صرح طائفة من العلماء كابن عقيل وغيره بأن المسافر لزيارة قبور الأنبياء عليهم السلام وغيرها لا يقصر الصلاة في هذا السفر، لأنه معصية،ن لكونه معتقداً أنه طاعة وليس بطاعة.. اهـ.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٢٣، ١/ ٢٣٠، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٢٨٦.

(٣) انظر: الاختيارات/ ١١٩.

وقال في مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٩١: واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبي ﷺ ولا يقبله، وهذا كله محافظة على التوحيد، فإن من أصول الشرك بالله: اتخاذ القبور مساجد.

(٤) في (ب) زيادة: يمين.

(٥) قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب.

ونقل في الفروع عن شيخ الإسلام أنه قال: واتفقوا على أنه لا يقبله ولا يتمسح به.

=

قال أحمد[1]: ما أعرف هذا. قال الأثرم: رأيت أهل العراق [من أهل المدينة لا يمسّون قبر النبي ﷺ] [2]، يقومون ناحيته[3]. فيسلمون. قال أبوعبدالله: هكذا كان ابن عمر يفعل[4].

قال: أما المنبر: فقد جاء فيه ما روى إبراهيم بن عبدالله بن عبدالقادر[5]: أنه نظر إلى ابن عمر وهو يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر، ثم يضعها على وجهه[6].

=

انظر: الفروع ٦/ ٦٦، والمغني ٥/ ٤٦٨، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ٢٧٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٦٤.

(١) انظر: المغني ٥/ ٤٦٨، والفروع ٦/ ٦٦، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٢٧٧.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب) من ناحيية.

(٤) انظر قول الأثرم في المغني والشرح - مرجعين سابقين.
وفعل ابن عمر أخرجه البيهقي في السنن الكرى، في كتاب الحج، باب في زيارة قبر النبي ﷺ ٥/ ٢٤٥.

(٥) هكذا في جميع النسخ، وقد وردت تسميته في المغني ٥/ ٤٦٨: إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالقاري، وكذلك في الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٢٧٧ إلا أنه سُمي فيه: إبراهيم بن عبدالله بن عبدالقاري، وفي مشاهير علماء الأمصار لابن حبان/ ٧١.
ترجمة عبدالرحمن بن عبدالله عبدالقاري - ولعله والد إبراهيم - أنه من بني قارة وكان عامل عمر رضي الله عنه على بيت المال ت٨٨هـ.

(٦) انظر الأثر في المغني ٥/ ٤٦٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٢٧٧، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٧/ ٨٠.

ويُسن أن يأتي مسجد قبا، فيصلي فيه[1]، وإذا أراد الخروج/ [ل٣٢] عاد إلى المسجد [فيصلي ركعتين، وعاد إلى قبره ﷺ][2] فودع وأعاد الدعاء[3].

ويستحب لمن أتى المدينة وزار سيد المرسلين ﷺ أن يأتي الروضة فيكثر من الصلاة والقراءة والذكر والدعاء فيها ما استطاع[4].

وإن أمكنه مدة إقامته أن لا يصلي الصلوات كلها إلا بالمسجد مع

---

(١) لما ورد من حديث سهل بن حنيف أن رسول الله ﷺ قال: من خرج من بيته حتى يأتي مسجد قباء ويصلي فيه كان له عدل عمرة.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤٨٧.

والنسائي في كتاب المساجد، باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه برقم ٦٩٨.

وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء برقم ١٤١٢.

والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء برقم ٣٢٤.

وقال: حديث حسن غريب.

وانظر: المستوعب للسامري ٤/ ٢٧٨.

(٢) سقط من (ب).

(٣) ذكر هذا في المستوعب للسامري ٤/ ٢٧٨.

وانظر: مطالب أولي النهى ٣/ ٣٦٤-٣٦٥، وكشاف القناع ٢/ ٥١٨.

(٤) لحديث أبي هريرة: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي..» أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب كراهة النبي ﷺ أن تعرى المدينة برقم ١٨٩.

ومسلم في الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، برقم ١٣٩١.

الجماعة فعل ذلك، وكذا إن أمكنه إحياء ليالي الإقامة به فهي فرصة يغتنمها المؤمن اللبيب، وليحذر من إذهاب هذه الأوقات الشريفة في اللهو والباطل، واشتغاله بما لا يعني، كما تفعله العامَّة الذين يزعمون أنهم يتقربون[1] بذلك بالروضة الشريفة، من إشعال الشموع وأكل التمر وإلقائهم نواه في المسجد من فرط جهالاتهم.

قاله[2] في المستوعب[3]: [وقال][4]: يعزم على أن لا يعود إلى ما كان عليه قبل حجه من عمل لا يرضي[5].

ويُسن أن يقول عند منصرفه من حجه، متوجهاً: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، [آيبون][6] تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده

---

(١) في (ب) يتوبون.

(٢) في (أ) و(ب) قال، والمثبت من المطبوع.

(٣) المستوعب هو للشيخ/ محمد بن عبدالله بن الحسين السامري، الفقيه الفرضي يعرف بابن سنينة، ولي القضاء بسامراء وأعمالها، ثم ببغداد، توفي سنة ٦١٦ ببغداد، من تصانيفه المستوعب، والفروق والبستان في الفرائض.
انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ١٢١، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٢/ ٤٢٣، وشذرات الذهب ٥/ ٧٠.

(٤) سقط من (ب).

(٥) المستوعب ٤/ ٢٧٨.

(٦) سقط من (ب).

وهزم الأحزاب وحده[1].

وتسن زيارة مشاهد المدينة والبقيع، ومن عُرف قبره بها كإبراهيم ابن رسول الله، وعثمان رضي الله عنه، والعباس، والحسن، وأزواجه ﷺ، وزيارة شهداء أُحُد[2].

ولا بأس أن يقال للحاج إذا قدم: تقبل الله نسكك، وأعظم أجرك، وأخلف نفقتك[3].

وقال أحمد لرجل[4]: تقبّل الله حجك وزكّى عملك ورزقنا

---

(١) وهذا الذكر ورد في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثم يقول.. وذكر هذا الذكر.
أخرجه البخاري في العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو برقم ١٧٠٣.
ومسلم في الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره برقم ١٣٤٤.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى ٣/ ٣٦٥، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٧/ ٢٦٠.
وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٤٢: فمن سافر إلى المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو مسجد الرسول ﷺ فصلى في مسجده وصلى في مسجد قباء وزار القبور كما مضت سنة رسول الله ﷺ فهذا هو الذي عمل العمل الصالح.

(٣) ذكره في مطالب أولي النهى ٣/ ٣٦٥، وكشاف القناع ٢/ ٥١٩.
وأنه مأثور عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه سعيد بن منصور.
وانظر: حاشية الروض المربع ٤/ ١٩٦.
والأثر المذكور أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحج، باب في الرجل يقدم من الحج ما يقال له ٣/ ٤٢٨ برقم ١٥٨٠٩.

(٤) انظر: غاية المنتهى مع شرحها مطالب أولي النهى ٣/ ٣٦٥-٣٦٦.

وإياك العودة إلى بيته الحرام.

وفي المستوعب(١): كانوا يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطخوا بالذنوب؛ لما روى أبوهريرة رضي الله عنه [قال: قال رسول الله ﷺ:](٢) «**اللهم اغفر للحاج ولمن(٣) استغفرله الحاج**» رواه البيهقي وصححه الحاكم(٤).

فكيف لا يطلب دعاء الحاج وسؤال المغفرة منهم لهذا الحديث؟

وفي الحديث: «يستجاب للحاج من حين يدخل مكة إلى أن يعود إلى أهله وفضل أربعين يوماً»(٥)، وفي الحديث: «**إذا لقيت**

---

(١) المستوعب للسامري ٤/ ٢٧٨.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (أ) ومن.

(٤) أخرجه البيهقي في الحج، باب الدعاء للحاج ودعاء الحاج ٥/ ٢٦١.
والحاكم في المستدرك في أول كتاب المناسك ١/ ٦٠٩ برقم ١٦١٢.
وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص مع المستدرك.
قال العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٣٩١ برقم ٣٢٢٥:وتعقب بأن في سنده شريك القاضي ولم يخرج في المتابعات، ولكن له شاهد عند التيمي في ترغيبه عن مجاهد مرسلاً.
وانظر: المقاصد الحسنة/ ٤٧٢، ونصب الراية للزيلعي ٣/ ٨٤

(٥) ولم أقف عليه رغم البحث، وقد أورده ابن جماعة في منسكه.
انظر: هداية السالك ١/ ١٢٨، ولعل المؤلف استفاده منه، وأورده السخاوي في
=

الحاج فصافحه وسلم عليه، ومره[1] **أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فإنه مغفور له»** رواه أحمد[2].

وعن ابن عباس مرفوعاً: «**خمس دعوات لا ترد: دعوة الحاج حتى يصدر، ودعوة الغازي حتى يرجع، ودعوة المظلوم حتى ينصر، ودعوة المريض حتى يبرأ، ودعوة الأخ لأخيه بظهر**[3] **الغيب، وأسرع هذه الدعوات [إجابة دعوة]**[4] **الأخ لأخيه بظهر الغيب»**[5].

= المقاصد حديثاً مقارناً قال: ويسدد في مسنده وأبي الشيخ في الثواب وغيرهما عن عمر أنه قال: يغفر للحاج ولمن يستغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشراً من ربيع الأول، وهو من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، عن المهاجر عن عمرو الشامي عن عمرو، وهو فيما أظن منقطع.. ثم أورد حديثاً مقارناً نقله عن الديلمي في الفردوس بلا إسناد عن علي.. يغفر للحاج ولأهل بيت الحاج ولقرابة الحاج ولعشيرة الحاج ولمن شيع الحاج ولمن استغفر له الحاج أربعة أشهر.. قال: فليس عليه رونق ألفاظ النبوة بل هو ركيك لفظاً ومعنى.

انظر: المقاصد الحسنة/ ٤٧٢، وكشف الخفاء ٢/ ٣٩٢.

(١) في (ب) والمطبوع: وأمره.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٦٩، ١٢٨ عن ابن عمر.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير مع فيض القدير ١/ ٤٣٧ ورمز له بالحسن.

وتعقبه المناوي بقوله: وليس كما قال ففيه محمد بن عبدالرحمن السليماني ضعفوه.

وانظر: المقاصد الحسنة/ ٤٧٢، وكشف الخفاء ٢/ ٣٩٢.

(٣) في (أ) في ظهر.

(٤) سقط من (ب).

(٥) أخرجه المحب الطبري في القرى/ ٣٩.

والبيهقي في شعب الإيمان كما في الجامع الصغير مع فيض القدير ٣/ ٤٦٠ ورمز له =

فصـــل

في صفة العمرة: من أرد العمرة، وهو بالحرم، من مكي أو غيره[1]: خرج إلى الحل فأحرم من أدناه[2]، ومن التنعيم ـ وهو المسمى الآن بمساجد عائشة ـ أفضل، ثم الجعرانة[3]، ثم الحديبية، ثم ما بعد[4].

=

بالصحة، لكن قال المناوي: وفيه زيد العمي قال الذهبي: ضعيف متماسك.

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته.

(١) في (ب) والمطبوع: وغيره.

(٢) قال في المغني والشرح: لا نعلم في هذا خلافاً.

انظر: المغني ٥/ ٥٩، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٧٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٦٦.

(٣) هذا أحد الوجهين، والوجه الثاني: أن الجعرانة أفضل، وقيل: هما سواء وبعدهما الحديبية على الصحيح من المذهب.

انظر: المغني ٥/ ٦٠، والمقنع والإنصاف والشرح الكبير ٩/ ٢٧٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٦٦.

والجعرانة: بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء، وقد تكسر العين وتشدد الراء موضع بين مكة والطائف، يسمى بريطة بنت سعد، وتلقب بالجعرانة.

والحديبية: مصغرة وقد تشدَّد، بئر قرب مكة أو شجرة حدباء كانت هناك.

انظر: مطالب أولي النهى ٣/ ٣٦٦، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٨٩.

(٤) نص عليه الإمام أحمد، ولكن قال في المغني والشرح: ومن أي الحل أحرم جاز، وإنما أعمر النبي ﷺ عائشة من التنعيم لأنها أقرب الحل إلى مكة.

انظر: المغني ٥/ ٦٠، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٨/ ١١٢-١١٣، و٩/ ٢٧٩،

=

ومن كان خارج الحرم دون الميقات: فمن دويرة أهله.

ومن كان في قرية: فمن الجانب الأقرب من البيت، ومن الأبعد أفضل، وتقدم[1].

وتباح العمرة كل وقت، فلا يكره إحرام[2] بها يوم عرفة والنحر والتشريق[3]، ولا بأس أن يعتمر في السنة مراراً، ويكره الإكثار منها والموالاة بينها نصًّا[4]، قال في الإنصاف[5]: باتفاق السلف. قال الإمام أحمد[6]: إن شاء كل شهر.

= ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٨٩.

(١) انظر ص٤٥، حاشية (١).

(٢) في (ب) والمطبوع: الإحرام.

(٣) قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب أن العمرة في غير أشهر الحج أفضل من فعلها فيه.

انظر: الفروع ٦/ ٧١، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٢٨٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٢٨٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٦٧.

(٤) الصحيح من المذهب كراهة الإكثار منها، والموالاة بينها، وذكر شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٦/ ٢٩٠، ونقله عنه في الفروع ٦/ ٧١: اتفاق السلف على كراهة تكرار العمرة، وقال الإمام أحمد: لا يعتمر إلا إذا حمَّم رأسه.

انظر: الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ٢٨٤، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٩٠- ٤٩١، والشرح الممتع لشيخنا ابن عثيمين ٧/ ٤٠٧.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٢٨٤ ـ وسبق نقله عن شيخ الإسلام وقاله في المبدع ٣/ ٢٦١.

(٦) انظر: الفروع ٦/ ٧١، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٩١.

وقـال أيـضاً: لابـد أن يحلـق أو يقـصر، وفي عـشرة أيـام يمكـن الحلق[1].

وقيـل: يـستحب الإكثـار منهـا. اختـاره جماعـة، وجـزم بـه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والفائق، وغيرهم. وقدمه[2] ابن رزين في شرحه [انتهى][3][4].

وهي في غير أشهر[5] الحج أفضل[6]، وأفضلها في رمضان، ويـستحب تكرارهـا فيـه لأنهـا تعـدل حجـة، وتـسمى العمـرة حجـاً أصغر[7].

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) في (أ) قدمه.

(٣) سقط من (ب).

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٢٨٤.

(٥) في (ب) الشهر.

(٦) كما سبق في الحاشية (٣) ص٢٨٨.

(٧) أما فضلها في رمضان فقال في الإنصاف: أفضل مطلقاً، ومال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٩٣، ٩٥ إلى أن العمرة في أشهر الحج أفضل من العمرة في رمضان، وقال بعد أن ذكر أن عمر رسول الله ﷺ كانت كلها في أشهر الحج.. وهذا دليل على أن الاعتمار في أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك، وأما المفاضلة بينه وبين الاعتمار في رمضان فموضع نظر... ثم قال ٢/ ٩٦: ولكن الله لم يكن ليختار لنبيه ﷺ في عمره إلا أولى الأوقات وأحقها به، وانظر: الفروع ٦/ ٧٢، والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٨٦. وأما تكرارها فيه فقال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع ٧/ ٤٠٨: وهذا ليس بصحيح، لأن كراهة السلف لتكرارها عام في رمضان وفي غيره.

وإن أحرم بالعمرة من الحرم حَرُم وينعقد وعليه دم، ثم يطوف ويسعى، ثم يحلق أو يقصر، ولا يحل قبل ذلك[1]، وتجزئ عمرة قارن، والعمرة من الحرم[2]، عن عمرة الإسلام[3].

* * *

(١) هذا على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وعليه دم، وقيل: لا يصح.
انظر: الفروع ٥/ ٣٠٦، والمغني ٥/ ٦٢، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٨٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٦٦.

(٢) في (أ) من الحل.

(٣) على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: لا تجزئ عمرة القارن عن عمرة الإسلام.
انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٨٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٦٧، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٩٢، ٤٩٣.

فصـــل

أركان الحج أربعة:

الأول: الإحرام، وهو مجرد النية، فمن تركه لم ينعقد[1] حجه[2].

الثاني: الوقوف بعرفة.

الثالث: طواف الإفاضة[3].

الرابع: السعي بين الصفا والمروة[4].

ومن ترك طواف الإفاضة وخرج من مكة رجع معتمراً[5].

---

(١) في (ب) لم يصح.

(٢) وهذا أحد الروايتين هي المذهب، وعنه: أنه شرط ذكر هذه الرواية في الفروع ونقل في الإنصاف عن ابن منجى في شرحه أنه لم يجد أحداً ذكر أن الإحرام شرط قال: وهو الأشبه، وعنه أنه واجب.
انظر: الفروع ٦/ ٢٣٨، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ٢٩٠، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٩٦، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٦٨

(٣) إجماعاً فيهما كما قاله في المغني والشرح.
انظر: المغني ٥/ ٢٦٧، ٣١١، والفروع ٦/ ٦٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٢٨٩، ٢٩٠.

(٤) فيه ثلاث روايات، الأولى ما ذكره المؤلف وهو الصحيح من المذهب نص عليه، وعنه: أنه واجب، وعنه: أنه سنة.
انظر: الفروع ٦/ ٦٨، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ٢٩٠، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٩٦، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٦٨.

(٥) نص عليه كما نقله الجماعة، وعن الإمام أحمد فيمن طاف في الحجر ورجع إلى =

وأركان العمرة ثلاثة: الإحرام والطواف والسعي[1]، وواجباتها شيئان: الحلق أو التقصير، والإحرام بها من الحل، فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه، ومن ترك ركناً غيره أو شرطاً فيه، لم يتم نسكه إلا به[2].

وواجبات الحج سبعة: الإحرام من الميقات[3]، والوقوف بعرفة إلى الغروب لمن وقف نهاراً[4]، والمبيت بمزدلفة ليلة النحر إلى بعد نصف الليل، إن كان وافاها قبله وإلا فلا[5]، والمبيت بمنى في ليالي

=

بغداد يرجع لأنه على بقية إحرامه وعليه دم..

انظر: الفروع ٦/ ٦٨، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٩٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٦٨.

(١) أما الطواف فبلا نزاع، وفي الإحرام والسعي روايتان والخلاف فيهما كالحج نقلاً ومذهباً.

انظر: الفروع ٦/ ٧١، والشرح الكبير والمقنع والإنصاف ٩/ ٢٩٦، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٦٩

(٢) الحلق في أحد الروايتين وهو مبني على الخلاف في الحج.

انظر: الفروع ٦/ ٧١، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٩٦-٢٩٧، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٩٨.

(٣) هذا بلا نزاع.

انظر: الفروع ٧/ ٦٩، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٩٣، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٩٧.

(٤) هذا الصحيح من المذهب، وعنه: الجمع بينهما سنة مؤكدة (انظر: المراجع السابقة).

(٥) هذا الصحيح من المذهب، وعنه: أن المبيت ليس بواجب.

انظر: الفروع ٧/ ٦٩، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٩٣-٢٩٤، ومعونة

=

التشريق إلا لأهل[1]، الأعذار، ولمن تعجل عن الليلة الثالثة[2][3]، ورمي الجمرات مرتباً[4]، والحلق أو التقصير لمن به شعر[5]، وطواف الوداع وهو الصدر[6].

قال الشيخ[7]: طواف الوداع ليس من الحج، وإنما هو لكل من

= أولي النهى ٣/ ٤٩٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٦٩.

(١) في (ب) إلا إن كان من أهل.

(٢) في (ب) الثالث.

(٣) وعنه أنه سنة، وتقدم ما يجب في ترك كل ليلة.
انظر: المراجع السابقة.

(٤) وفي الترتيب: الصحيح من المذهب ما ذكره المؤلف، وعنه: لا يجب.
انظر: المراجع السابقة.

(٥) الصحيح من المذهب أنه واجب، وعنه ليس بواجب، وتقدم هل هو نسك أو إطلاق من محظور.
انظر: المراجع السابقة.

(٦) وقيل: الصدر هو طواف الزيارة. وهو واجب في الأصح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: ليس بواجب.
انظر: المغني ٥/ ٣١٦، والفروع ٦/ ٧٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٢٩٤-٢٩٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٦٩.

(٧) أي شيخ الإسلام، وقد نقله عنه في الفروع ٦/ ٦٢، وهو ظاهر ما ورد في مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤١ فإنه قال: فلا يخرج الحاج حتى يودع البيت.. ومن أقام بمكة فلا وداع عليه. وقال بعد ذلك: وهذا الطواف يؤخره الصادر، أي من حج وغيره وهذا يقتضي أن لا علاقة لهذا الطواف بواجبات الحج، وانظر: حاشية ابن سندس البعلي على الفروع ٦/ ٦٢. وقال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع ٧/ ٤٢٨: والصحيح =

أراد الخروج، وهو أظهر.

فمن ترك واجباً ولو سهواً/ [ل٣٣] أو جهلاً، فعليه دم، فإن عدمه فكصوم المتعة[١]، ومن لزمه صوم المتعة ونحوه فمات[٢] قبل أن يأتي به لعذر منعه الصوم فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر أطعم عنه كما يطعم عن صوم رمضان؛ لأنه صوم واجب[٣] بأصل الشرع، أشبه صوم رمضان. ذكره في الشرح الكبير[٤]، وقال مرعي[٥]: ويتجه من هذا لا شيء على فاعل محظور قبل حلقه، لكن يحرم.

والمسنون: المبيت بمنى ليلة عرفة[٦]، وطواف القدوم[٧]،

=

أنه ـ أي طواف الوداع ـ ليس من واجبات الحج، لأنه لو كان من واجبات الحج لوجب على المقيم والمسافر، وهو لا يجب على المقيم في مكة، وإنما يجب على مسافر، وعلى هذا فلا يتوجه عده في واجبات الحج.

(١) وقد سبق هذا في الرمي ص١٣٢، والمبيت ص١٣٨.

(٢) في (ب) ومات.

(٣) في (أ) وجب.

(٤) مع المقنع والإنصاف ٨/ ٤٠٢.

وانظر: المغني ٥/ ٣٦٧، ومعونة أولي النهى ٣/ ٣١٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٦٩.

(٥) انظر: الغاية مع شرحها مطالب أولي النهى ٣/ ٣٧٠.

(٦) على الصحيح من المذهب، وقيل يجب.

انظر: الفروع ٦/ ٧٠، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٩٥، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٩٩.

(٧) الصحيح من المذهب أنه سنة، وعليه جماهير الأصحاب، ونقل محمد بن حرب هو

=

والرمل[1]، والاضطباع[2]، والتلبية، واستلام الركنين، وتقبيل الحجر الأسود، والمشي والسعي شديداً[3] في مواضعهما، والخطب والأذكار والدعاء، ورقي الصفا والمروة، والاغتسال، وتطييب البدن، والصلاة قبل الإحرام، وتجرد الرجل عن المخيط قبل أن يحرم، والصلاة عقب الطواف، واستقبال القبلة عند الرمي، والوقوف بعد الرمي طويلاً ـ كما تقدم عند الجمرتين[4]، ونحو ذلك، ولا شيء في تركه كله، ولا يجب فعله إلا إن نذر.

فوائد: تكره تسمية من لم يحج: صرورة[5]؛ لأنه اسم

=

واجب.

انظر: المستوعب للسامري ٤/ ٢٩١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٢٩٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٧٠.

(١) في (ب) الرمل.

(٢) الصحيح من المذهب أنهما سنتان، وقال في عيون المسائل: يجبان.
انظر: المراجع السابقة.

(٣) في (ب) الشديد.

(٤) انظر: المستوعب ٤/ ٢٩١، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٢٩٤-٢٩٥، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٩٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٧٠-٣٧١.

(٥) وقد ورد في النهي حديث ابن عباس «لا صرورة في الإسلام» أخرجه أبوداود في سننه في كتاب المناسك، باب لا صرورة في الإسلام، برقم (١٧٢٩). والصرورة: هو الذي لم يحج قط، يقال: رجل صرور وصرورة، وأصله من الصر وهو الحبس والمنع، ويطلق على الذي لم يأت النساء كأنه أصر على تركهن.
انظر: لسان العرب ٤/ ٤٥٢-٤٥٣ «صرر».

جاهلي[1]. وقول: حجة الوداع؛ لأنه اسم على أن لا يعود[2]. وقول: شوط، بل طوفة وطوفتان[3].

قال الشيخ[4]: ومن اعتقد أن الحج يسقط [ما][5] عليه من صلاة وزكاة فإنه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلاً، فإن تاب وإلا قتل، ولا يسقط حق آدمي من مال أو عرض أو دم بالحج، إجماعاً [انتهى][6][7].

ووقع خلاف: هل الأفضل الحج[8] راكباً أو ماشياً؟[9] فقال

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ٧٣، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٩٩، والإقناع ٢/ ٣٦.

(٢) انظر: الفروع ٦/ ٧٣، ومعونة أولي النهى ٣/ ٥٠٠، والإقناع ٢/ ٣٦، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٧١.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) الاختيارات/ ١١٩.

(٥) سقط من (ب).

(٦) سقط من (ب).

(٧) وانظر: الفتاوى الكبرى ٤/ ٣٩٣، والإقناع ٢/ ٣٦.

(٨) في (ب) الحج أفضل.

(٩) وقال شيخ الإسلام كما في الفتاوى الكبرى ٤/ ٣٩٢: وتختلف أفضلية الحج راكباً وماشياً بحسب الناس؛ والوقوف راكباً أفضل وهو المذهب. وجمهور الحنابلة على أن الحج راكباً أفضل كما ذكره في شرح الغاية.
انظر: مطالب أولي النهى ٣/ ٣٧٣، والاختيارات/ ١١٨، وانظر: منسك ابن جماعة هداية السالك ١/ ١٥٤-١٦١.

مرعي[1]. الحج من مكة ماشياً أفضل، والبعد راكباً؛ لحديث: «من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة، كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم»[2].

* * *

(١) غاية المنتهى مع شرحها ٣/ ٣٧٣.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٦٣١ برقم ١٦٩٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ١٠٥ برقم ١٢٦٠٦.

والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣١، وقال: تفرد به عيسى بن سوادة وهو مجهول.

وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٤٤ برقم ٢٧٩١.

باب الفوات والإحصار

الفوات: السبق، والإحصار: الحبس.

من طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة؛ لعذر حصر أو غيره[1]، فاته الحج[2]، وانقلب إحرامه إلى عمرة، إن لم يختر بقاءه ليحج من قابلٍ[3].

فإذا انقلب عمرة فإنه يطوف ويسعى ويتحلل بها، ولو لم ينوه، ولا تجزئ عن عمرة الإسلام؛ لوجوبها كالعمرة المنذورة، ولا تجزي عن عمرة الإسلام، ويسقط عنه توابع الوقوف من نحو المبيت والرمي[4].

---

(١) في (ب) وغيره.

(٢) فوات الحج بلا نزاع، وقال في المغني والشرح: لا نعلم فيه خلافاً.
انظر: الفروع ٦/ ٧٦، والمغني ٥/ ٤٢٤، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٩٩.

(٣) هذا هو المذهب المنصوص، وإن إحرامه ينقلب إلى عمرة قارناً كان أو غير قارن. وقال جماعة منهم ابن حامد أنه يتحلل بطواف وسعي فقط، ولا يكون عمرة ونقله جماعة. ونقل ابن أبي موسى أنه يمضي في حج فاسد، ويلزمه توابع الوقوف من رمي وغيره ويقضيه.
انظر: الفروع ٦/ ٧٦، والمغني ٥/ ٤٢٥، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٢٩٩-٣٠٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٧٣.

(٤) على الصحيح من المذهب، وقيل تجزئ.
انظر: المراجع السابقة.

وعلى من لم يتحلل قبل الفوات[1]، بنحو عمرة ولم يشترط أول إحرامه القضاء حتى المتنفل[2]، وعليه هدي شاة أو سُبع بدنة أو بقرة من الفوات، يؤخر[3] للقضاء، فإن عدمه زمن وجوبه صام كمتمتع ثلاثة أيام في الحج، [أي حج القضاء][4]، وسبعة إذا رجع[5]، ولا يهدي قن، ولو أذن سيده فيصوم[6].

ويجب قضاء على صفة أداء، فمن فاته الحج قارناً قضى قارناً، وهو خلاف قولهم في دم التمتع، وإذا قضىٰ مفرداً لم يلزمه شيء، فإذا

(١) في (ب) فوات.

(٢) هذا هو المذهب، وهو الأصح عند الأصحاب.
وعنه: لا قضاء عليه، إلا أن يكون فرضاً، فإن كان فرضاً وجب عليه القضاء بلا نزاع.
انظر: الفروع ٦/ ٧٦، والمغني ٥/ ٤٢٦، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ٣٠٣.

(٣) في (أ) ويؤخر.

(٤) سقط من (ب) ومن المطبوع.

(٥) لزوم الهدي إحدى الروايتين هي المذهب، قال في الفروع: على الأصح، وعنه: لا هدي عليه، ونبه في الإنصاف أن محل الخلاف في وجوب الهدي إذا لم يشترط في الإحرام.
انظر: الفروع ٦/ ٧٦-٧٧، والمغني ٥/ ٤٢٧، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٠٤.

(٦) انظر: المغني ٥/ ٤٢٩، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٣١٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٧٥-٣٧٦.

فاته النسك المفضول جاز قضاؤه[1] على صفته، وجاز قضاؤه بنسك أفضل منه، لا عكسه، فمن فاته الحج قارناً قضاه قارناً، وجاز مفرداً ومتمتعاً.

وإن فاته أو فسد الفاضل لم يجز القضاء بالنسك المفضول، فالأفضل التمتع ثم الإفراد ثم القران، فمن فاته الحج متمتعاً وجب القضاء متمتعاً [ولم يجز مفرداً ولاقارناً، ومن فاته الحج مفرداً جاز القضاء متمتعاً][2] ومفرداً ولا يجوز قارناً، ومن فاته الحج قارناً جاز القضاء قارناً ومفرداً ومتمتعاً، فدل هذا على صحة القضاء بالنسك الفاضل عن النسك[3] المفضول، بخلاف العكس[4]، فلو خالف وأتى بالنسك المفضول قضاء عن الفاضل، فالذي يظهر[5] صحة النسك ذلك، [لكن][6] لم يزل القضاء في ذمته حتى يقضيه بمثل

---

(١) في (ب) قضاء.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (ب) نسك.

(٤) وهذا على القول بلزوم القضاء بالنسبة للنفل، وهو ظاهر في الفرض، وكونه بمثل ما أهل به على الصحيح من المذهب.

انظر: دقائق أولي النهى بشرح المنتهى ١/ ٥٩٨، ومعونة أولي النهى ٣/ ٥٠٦، والإقناع ٢/ ٣٧، وكشاف القناع ٢/ ٥٢٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٧٦.

(٥) في (ب) يفضل.

(٦) سقط من (ب).

نسكه الفائت. أو بنسك أفضل منه كما ذكرنا[1]. والله أعلم.

ومن مُنِعَ البيت ظلماً، ولو بعد الوقوف بعرفة، ولم يرم ولم يحلق[2]، أو في عمرة، ذبح هدياً حيث أُحصر، بنية التحلل وجوباً [فإن لم يجد صيام عشرة أيام][3]، بالنية، وَحَلَّ[4].

وجزم مرعي[5] بصحة تتميم ما بقي من أركان الحج بإحرام ثان إذا زال حصره. انتهى.

ولا إطعام في ذلك ولا مدخل لحلق أو تقصير[6]، خلافاً لما في

---

(١) وقال في كشاف القناع ٢/ ٥٢٤: قلت: والظاهر أنه يلزمه قضاء النسكين لا أن يكون قارناً كما يعلم مما سبق في الإحرام.
وانظر: مطالب أولي النهى ٣/ ٣٧٦

(٢) في (أ) ويحلق.

(٣) سقط من (أ).

(٤) وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وفي الإرشاد لابن أبي موسى والمبهج والفصول في غير عمرة لأنها لا تفوت.
انظر: الفروع ٦/ ٨٠-٨١، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ٣٢٣-٣٢٤، وكشاف القناع ٢/ ٥٢٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٧٧.

(٥) انظر: غاية المنتهى مع شرحها مطالب أولي النهى ٣/ ٣٧٧.

(٦) وهذا أحد القولين في المسألة، وهو ظاهر كلام صاحب المنتهى. وعلق عليه الشيخ عثمان النجدي بقوله: وظاهره أن الحلق أو التقصير غير واجب هنا، وأن التحلل يحصل بدونه.
انظر: منتهى الإرادات مع حاشية عثمان النجدي ٢/ ١٧٧، والمحرر ١/ ٢٤٢، والمبدع ٣/ ٢٧١

الإقناع[1]، وعند بعض: إن عجز عن صوم لعذر حل ثم صام بعده[2]، ومن نوى التحلل قبل ذبح أو صوم لم يحل ولزمه دم لكل محظور، ودم لتحلله بالنية[3].

وفي المغني[4] والشرح[5]: لا؛ لعدم تأثيره. انتهى.

ولا قضاء على محصر تحلل قبل فوات الحج[6]، ومثله من جن أو أغمي عليه، لكن إن أمكنه فعل الحج ذلك العام لزمه، وإن لم يمكنه فلا[7]، ومتى لزمه فلم يفعله فعليه القضاء. فلو حصر في فاسد

---

(١) الإقناع ٢/ ٣٨، وهذا القول الثاني، وهذان القولان مبنيان على أن الحلق هل هو نسك أو إطلاق من محظور، والصحيح من المذهب أنه نسك.
وانظر: المسألة: المغني ٥/ ٣٠٤، وشرح الزركشي ٣/ ٢٦٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٣٢٠، والمسائل التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى د. الحجيلان/ ١١٠.

(٢) وهذا البعض هو الآجري كما نقله عنه في مطالب أولي النهى ٣/ ٣٧٨.
وانظر: معونة أولي النهى ٣/ ٥٠٩، وكشاف القناع ٢/ ٥٢٦.

(٣) هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه في الفروع.
وقيلي: لا يلزمه دم لذلك. اختاره الشيخ.
انظر: الفروع ٦/ ٢٨٣، ومعونة أولي النهى ٣/ ٥١٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٧٨.

(٤) ٥/ ٤٢٨-٤٢٩.

(٥) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٣٢١.

(٦) في (أ) حج.

(٧) هذا القول أحد روايتين عن الإمام أحمد هي المذهب، ونقلها الجماعة عن الإمام أحمد، والرواية الثانية: يجب القضاء.
انظر: الفروع ٦/ ٨٣، والمستوعب ٤/ ٣٠٧، والروايتين والوجهين ١/ ٢٧٩، والمقنع =

وتحلل ثم أمكنه، فله القضاء في عامه[1].

ومن صُدَّ عن عرفة في حجة تحلل بعمرة مجاناً[2]، وإن أمكن المحصر الوصول[3]، من طريق آخر، لزمه ولو بعدت أو خشي الفوات[4].

ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة أو ضل الطريق، بقي محرماً حتى يقدر على البيت، فإن فاته الحج تحلل بعمرة، ولا ينحر هديه إلا بالحرم[5].

=

والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٢١.

(١) قال في الشرح الكبير: وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد فيه الحج في غير هذه المسألة.

وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٣٢٦-٣٢٧، وكشاف القناع ٢/ ٥٢٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٧٩.

(٢) وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: هو كمن منع البيت، وعنه هو كحصر المرض.

انظر: الفروع ٦/ ٨٣، والمستوعب ٤/ ٣٠٤، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٢٥.

(٣) في (أ) وصول.

(٤) انظر: المغني ٥/ ١٩٦، والمستوعب ٤/ ٣٠٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٣١٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٧٩.

(٥) هذا المذهب نقله عنه الجماعة كما في الإنصاف، والرواية الثانية: له التحلل لذلك.

انظر: الفروع ٦/ ٨٣، والمغني ٥/ ٢٠٣، والمقنع والإنصاف والشرح الكبير ٩/ ٣٢٥.

=

ولا فرق بين الحصر العام في كل الحاج وبين[1] الخاصَّ في شخص، مثل [أن][2] يحبس بغير حق، أو يأخذ اللصوص. ومن حُبس بحق أو دَيْن حَالٍّ قادر على أدائه، فليس له التحلل[3].

وإن كان العدو الذي[4]، حصر الحاج مسلمين، جاز قتالهم، وإن أمكن الانصراف بغير قتال فهو أولى[5].

وإن كانوا مشركين لم يجب قتالهم/ [ل٣٤]، إلا إذا بدءوا[6] بالقتال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[7].

=

واختار شيخ الإسلام الرواية الثانية نقله عنه في الفروع ٦/ ٨٣، واحتج بأن الله لم يوجب على المحصر أن يبقى محرماً حولاً بغير اختياره، بخلاف بعيد أحرم من بلده ولا يصل إلا في عام.

(١) في (ب) أو بين

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر: المغني ٥/ ١٩٥، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٣١٣، وكشاف القناع ٢/ ٥٢٦، ومعونة أولي النهى ٣/ ٥٠٩.

(٤) في (ب) إذا.

(٥) انظر: المغني ٥/ ٢٠٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٣١٤، الفروع ٦/ ٨١.

(٦) في (ب) بدءونا، وفي المطبوع: بدءوهم.

(٧) سورة البقرة، من آية: ١٩١.

وإلا إذا وقع النفير[1]، فإن غلب على ظن المسلمين الظفر استحب قتالهم، ولهم لبس ما تجب فيه الفدية إن احتاجوا إليه ويفدون، وإلا فتركه أولى[2].

فإن أذن لهم العدو في العبور، فلم يثقوا بقولهم، فلهم الانصراف. وإن وثقوا بهم، لزمهم المضي على الإحرام[3]. وإن طلب العدو خفارةً على تخلية الطريق، وكان ممن لا يعرف بأمانة، لم يلزم بذله. وإن وثق والخفارة كثيرة، لم يلزم أيضاً، ويكره بذلها إن كان العدو كافراً[4]، وإن كانت يسيرة، فقياس المذهب [وجوب][5]، بذلها[6].

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ٨١، وتصحيح الفروع مع الفروع ٦/ ٨١، والمغني ٥/ ٢٠٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٣١٤.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المغني ٥/ ٢٠٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٣١٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٨٠.

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٨١، والمغني ٥/ ٢٠٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٣١٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٣٢٠.

(٥) سقط من (أ).

(٦) هذه من المسائل التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى، ففي المنتهى أنه يجوز التحلل لو كان اليسير لكافر، وفي الإقناع لم يجز التحلل لبذل مال يسير مطلقاً، وقياس المذهب وجوب البذل كما قال المؤلف، صححه في تصحيح الفروع، وقاله في المغني والشرح.
انظر: الفروع وتصحيح الفروع معه ٦/ ٨١، والمغني ٥/ ٢٠٢، والشرح الكبير مع المقنع والشرح ٩/ ٣١٥، والإقناع ٢/ ٣٩، وكشاف القناع ٢/ ٥٢٧، وحاشية عثمان النجدي على المنتهى ٢/ ١٧٨.

ومن حصر عن واجب، لم يتحلل، وعليه دم، وحجه صحيح[١]، وإن ضل عن عرفة دون البيت تحلل بعمرة ولا شيء عليه[٢].

ومن حصر[٣] عن طواف الإفاضة وقد رمى وحلق، لم يجز تحلله لنحو جماع[٤].

ومن وجب عليه دم بسبب حصره، رجع بالدم على من حصره.

ومَنْ شَرَط في ابتداء إحرامه: أن محلي[٥] حيث حبستني، أو: إن مرضت فلي أن أحل، خيّر ـ بوجود مشروطه ـ بين تحلل مجاناً، وبين بقاء على إحرامه.

وإن قال: إن مرضت مثلاً فأنا حلال، حل بمجرد وجوده[٦].

---

(١) على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.
انظر: المغني ٥/ ١٩٩، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٣٢٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٣٢٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٨١.

(٢) انظر: الفروع ٦/ ٨٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٣٢٦، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٧٩.

(٣) في (ب) أحصر.

(٤) انظر: المغني ٥/ ١٩٩، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٣٢٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٨١.

(٥) في (ب) أني محل.

(٦) أما الاشتراط فقد تقدم حكمه ص٥٠، حاشية ١.
وأما صيغة الاشتراط فكما قال المؤلف وأن لها أثراً، وظاهر كلام الخرقي وغيره أنه لا فرق في الصيغة.

=

باب الهدي والأضاحي

الهدي: ما يهدي إلى الحرم من نعم وغيرها، والأضحية: ما يذبح من إبل وبقر وغنم أهلية أيام النحر بسبب العيد، تقرباً إلى الله تعالى[1]، ولا تجزئ أضحية من غير هذه الثلاثة[2].

والأفضل: إبل فبقر فغنم، إن أخرج كاملاً بأن ضحى ببدنة كاملة أو بقرة كاملة وإلا فالشاة[3] أفضل من شرك في بدنة أو بقرة[4]، فلا

=

انظر: الفروع ٦/ ٧٦، والمغني ٥/ ٢٠٤، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٢٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٨١.

(١) والهدي لغة: من هديت الشيء أهديه ويقال: أهديت إهداء، وما ذكره المؤلف من المعنى الاصطلاحي ذكره كثير من الأصحاب، وقال ابن المنجا: ما يذبح بمنى، سمي بذلك لأنه يهديه لله تعالى، وهذا يؤيد ما ذكره شيخ الإسلام كما نقله في الفروع ٦/ ١٠١: حيث قال: كل ما ذبح بمكة يسمى هدياً، ليس فيه ما يقال له أضحية ولا يقال هدي، وقال: ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم هدي ويسمى أيضاً أضحية.

وانظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٧، وكشاف القناع ٢/ ٥٣٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٨٣.

(٢) انظر: الفروع ٦/ ٨٥، والمغني ٥/ ٤٥٦، والإقناع ٢/ ٤١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٨٣.

(٣) في (ب) والإشارة.

(٤) وهذا بلا نزاع كما قال في الإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٣٣٢.

انظر: المراجع السابقة.

يجزئ وحشي ولا متولد من مجزئ وغير مجزئ، ويصح هدي كل متموَّل[1].

والهدي سُنة لمن أتى مكة. وأهدى النبي ﷺ مائة بدنة[2].

وأفضلها أسمن، ثم أغلى[3] ثمناً[4]، وأفضلها لوناً الأشهب، والأملح، وهو الأبيض الخالص، أو ما[5] بياضه أكثر من سواده، ثم أصفر، ثم أسود[6]، قال أحمد[7]: يعجبني البياض، وأكره السواد.

وجذع ضأن أفضل من ثني معزٍ[8]، وكل منهما أفضل من سُبْع

(١) انظر: معونة أولي النهى ٣/ ٥١٦، وكشاف القناع ٢/ ٥٣٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٨٣.

(٢) سبق تخريجه من حديث جابر عند مسلم.

(٣) في (ب) وأغلى.

(٤) وهذا بلا نزاع أيضاً، وعند شيخ الإسلام الأجر على قدر القيمة مطلقاً.

انظر: الفروع ٦/ ٨٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٣٣٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٨٤، والاختيارات/ ١٢٠.

(٥) في (ب) وما.

(٦) انظر: الفروع ٦/ ٨٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٣٣٢، وكشاف القناع ٢/ ٥٣١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٨٤.

(٧) انظر: الفروع ٦/ ٨٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٣٣٢.

(٨) على الصحيح من المذهب، وقطع به الأكثر، وقيل: الثني أفضل.

انظر: الفروع ٦/ ٨٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٣٣٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٨٤.

قال في كشاف القناع ٢/ ٥٣١: والفرق بين جذع الضأن والمعز: أن جذع الضأن ينزو =

بدنةٍ أو بقرةٍ[١]. وسَبْع شياه أفضل من بدنةٍ أو بقرةٍ، والعدد من[٢] جنس أفضل من غالٍ بدونه. فبدنتان بتسعةٍ أفضل من بدنة بعشرة[٣].

ورجح الشيخ البدنة الواحدة[٤]، والخصي راجح على النعجة[٥]، ورجح الموفق الكبش على سائر النعم[٦].

ولا يجزئ دون جذع ضأن ما لَهُ سِتَّةُ أشْهُرٍ[٧]، وثني معز ما له سنة، وثني بقر ما لهُ سَنتان، وثني إبل ما له خَمْسُ سنين[٨].

فيلقح بخلاف الجذع من المعز قاله إبراهيم الحربي، ويعرف كونه قد أجزع بنوم الصوف على ظهره.

(١) على الصحيح من المذهب مطلقاً، وعليه الأصحاب، وسبق أن شيخ الإسلام يرى أن الأجر على قدر القيمة مطلقاً.
انظر: الفروع ٦/ ٨٦، ومعونة أولي النهى ٣/ ٥١٨، وكشاف القناع ٢/ ٥٣٢.

(٢) في (أ) وتعدد في.

(٣) نص الإمام أحمد على أن التعدد أفضل من غال من جنسه في رواية ابن منصور وهذا هو الأصح في المذهب.
انظر: الفروع ٦/ ٨٦، وقواعد ابن رجب القاعدة (١٧) ١/ ١٣٢، ومعونة أولي النهى ٣/ ٥١٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٨٥.

(٤) أي شيخ الإسلام.
انظر: الفروع ٦/ ٨٦، وقواعد ابن رجب ١/ ١٣٢ ق(١٧).

(٥) نص عليه الإمام أحمد.
انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٣٣٥، والإقناع ٢/ ٤٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٨٥.

(٦) أي الموفق ابن قدامة في المغني ٥/ ٤٥٧.
وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٣٣٤.

(٧) في (ب) الشهر.

(٨) هذا المذهب مطلقاً نص عليه الأصحاب، وقال شيخ الإسلام: وتجوز الأضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلاً بالحكم ولم يكن

وتجزئ شاة واحدة عن شخص واحد وعن أهل بيته وعياله ومماليكه[1]، وتجزئ البدنة أو البقرة[2]، [عن سبعة] [3] فأقل لا أكثر[4]، ويعتبر ذبحها عنهم، فلا يجزئ اشتراك بعد ذبح[5]، أو اشتراء مذبوحة[6]، ويجزئ لو أراد بعضهم قربة وبعضهم لحماً، أو كان بعضهم ذمياً[7]، ولو ذبحوها على أنهم سبعة فبانوا ثمانية، ذبحوا شاة وأجزأتهم، ولو اشتركا في شاتين مشاعاً أجزأ[8].

=

عنده ما يعتد به في الأضحية غيرها.

انظر: الفروع ٦/ ٨٥، والمغني ٥/ ٤٥٩، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٣٦، والاختيارات/ ١٢٠

(١) قال في الإنصاف: بلا نزاع بالنسبة عن الواحدة، وعن أهله وعياله على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: لا يجزئ.

انظر: الفروع ٦/ ٨٦، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٤٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٨٦.

(٢) في (أ) والمطبوع: والبقرة.

(٣) سقط من (أ).

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٨٦، والمغني ٥/ ٤٥٩، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٤٠.

(٥) في (ب) في عدد ذبح

(٦) انظر: الفروع ٦/ ٨٦، ومعونة أولي النهى ٣/ ٥٢١، وكشاف القناع ٢/ ٥٣٢-٥٣٣.

٧) هذا المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب؛ لأن القسمة إفراز، قال في الفروع: فدل على المنع إن قلنا هي بيع.

انظر: الفروع ٦/ ٨٦، والمغني ٥/ ٤٥٩، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٤٠-٣٤١

(٨) على الصحيح من المذهب في المسألتين.

انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٣٤٤، وكشاف القناع ٢/ ٥٣٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٨٦.

فصل

ولا تجزئ العوراء التي انخسفت عينها، فإن كان عليها بياض وهي قائمة لم تذهب أجزأت، ولا تجزئ عمياء وإن لم يكن عماها بيناً[1]، ولا عجفاء لا تنقي[2] وهي الهزيلة التي لا مخ فيها[3]، ولا عرجاء بيّن ضلعها، وهي التي لا تقدر على المشي مع جنسها إلى المرعى[4]، ولا مريضة بيّن مرضها، وهو المفسد للحمها بجرب وغيره[5]، ولا عضباء وهي التي ذهب أكثر أذنها أو

---

(١) أما العوراء البيّن عورها فبلا نزاع، وإن كان بها بياض لا يمنع النظر أجزأت، وإن ذهب الضوء كالعين القائمة ففي الإجزاء بها روايتان، وقيل وجهان، أشهرهما الإجزاء وهو المذهب، والعمياء لا تجزئ من باب أولى.
انظر: الفروع ٦/ ٨٧، والمغني ٥/ ٤٦١، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٤٥-٣٤٦.

(٢) في (أ) ولا تنقي.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) لا تجزئ العرجاء قولاً واحداً في الجملة، ثم اختلفوا في مقدار ما يمنع الإجزاء، والصحيح من المذهب ما ذكره المؤلف.
انظر: الفروع ٦/ ٨٧، والمقنع والشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٣٤٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٣٤٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٧٨.

(٥) هذا على الصحيح من المذهب، ومن خص المرض بجرب فلعله أراد مثلاً من الأمثلة كما في الإنصاف.
انظر: الفروع ٦/ ٨٧، والمغني ٥/ ٤٦١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٣٤٨.

قرنها[1]. ولكن قال الخرقي رحمه الله[2]: فإن اشتراها سليمة وأوجبها، فعابَت عنده ذبحها وكانت أضحية[3].

وتكره معيبة أذن بخرق أو قطع لأقل من النصف، وكذا قرن[4].

ولا تجزئ الجدّاء وهي جافة الضرع[5]، ولا هتماء وهي التي

---

(١) هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: هي التي ذهب ثلث قرنها، وعنه: النصف.
انظر: الفروع ٦/ ٨٧.

(٢) هو شيخ الحنابلة أبوالقاسم عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي نسبة إلى بيع الثياب والخرق، البغدادي صاحب المختصر المشهور، تفقه بوالده الحسين، وصنف التصانيف، توفي سنة ٣٣٤هـ.
انظر: مقدمة الموفق ابن قدامة في المغني ١/ ٧-٨، وسير أعلام النبلاء ١٥-٣٦٣، وطبقات الحنابلة ٢/ ٧٥، وشذرات الذهب ٢/ ٣٣٦.

(٣) يعني أنه لو عين أضحية سليمة ثم تعيبت بعيب يمنع الإجزاء فعليه ذبحها، وقد أجزأ عنه، وهذا هو المذهب، وجزم به الموفق في المقنع، والمغني وغيرهم.
انظر: المغني ٥/ ٤٣٥-٤٣٦، وقواعد ابن رجب ق(٤٠) ١/ ٢٨١، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٩٨-٣٩٩.

(٤) وكذا الأقل من الثلث، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقال ابن أبي موسى: لا تجزئ.
انظر: الإرشاد/ ٣٧٢، والفروع ٦/ ٨٨، والمغني ٥/ ٤٦٣، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٥٠.

(٥) وتسمى الجدباء، وعدم الإجزاء هو المذهب، لكن قال شيخنا ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في الشرح الممتع ٧/ ٤٦٨: «ولكن هذا القول مرجوح أيضاً؛ لأنه لا دليل على منع التضحية بها، وإذا لم يكن على ذلك دليل فالأصل الإجزاء، ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة أنها تجزئ».

=

ذهبت ثناياها من أصلها[1]، ولا عصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها[2].

وتجزئ الجماء وهي التي خلقت بلا قرن، والصمعاء وهي الصغيرة الأذن، وما خلقت بلا أذن، والبتراء وهي التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعة[3]، وتجزئ ما ذهب دون نصف أليتها، لا إن ذهب نصف الألية فأكثر؛ لأن الألية ليست بذنب[4]، والتي بعينها بياض لا

=

وانظر: الإقناع ٢/ ٤٣، ومعونة أولي النهى ٣/ ٥٢٤، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٣٥٢.

(١) وهذا قياس المذهب كما في الإنصاف، وجزم شيخ الإسلام بأنها تجزئ في أصح الوجهين، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله.
انظر: الفروع ٦/ ٨٧-٨٨، والاختيارات/ ١٢٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٣٥١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٨٧.

(٢) انظر: المستوعب ٤/ ٣٦٢، والفروع ٦/ ٨٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٣٥٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٨٧.

(٣) هذا على الصحيح من المذهب في الصور الثلاث، وقيل: لا تجزئ.
انظر: الفروع ٦/ ٨٨-٨٩، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٥٢-٣٥٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٨٦-٣٨٧.

(٤) وحدده بعضهم بالثلث.
انظر: الفروع ٦/ ٨٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٣٥٢، والإقناع ٢/ ٤٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٨٧.

يمنع النظر[1]، والخصي التي قطعت خصيتاه أو سُلتّا أو رُضَّتَا، فإن قطع ذكره مع ذلك لم يجزئ، وهو الخصي المجبوب[2]، وتجزئ الحامل[3][4].

* * *

(١) انظر: المستوعب ٤/ ٣٦١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٣٤٥، والإقناع ٢/ ٤٣.

(٢) وعدم إجزاء المجبوب على الصحيح من المذهب، وقيل: يجزئ.
انظر: المستوعب ٤/ ٣٦٤، والفروع ٦/ ٨٨، ٩٠، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ٣٥٤.

(٣) في (ب) الجما.

(٤) وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب، وذكر في شرح الغاية احتمال الكراهة.
انظر: الفروع ٦/ ٩٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٣٥٥، والإقناع ٢/ ٤٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٨٨-٣٨٩.

فصل

يُسن نحر الإبل قائمة، معقولة يدها اليسرى، بأن يطعنها في الوهدة بين أصل العنق والصدر[1]، وذبح بقر وغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة[2]، ويقول: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مُسلماً وما أنا من المشركين، ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ [لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾]﴾[3][4]، ولا بأس أن يقول الوكيل/ [ل٣٥] اللهم تقبّل من فلان.

وإن كانت للذابح قال: اللهم تقبّل مني أضحيتي كما تقبلت من

---

(١) هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونقل حنبل: يفعل كيف يشاء باركة وقائمة.
انظر: الفروع ٦/ ٩٠، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٥٥، ومعونة أولي النهى ٣/ ٥٢٦، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٨٩.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) سقط من (أ).

(٤) سورة الأنعام، من الآيتين: ١٦٢، ١٦٣.
والأصل في هذا حديث جابر، وفيه: أن النبي ﷺ قال عندما وجّه الكبشين للذبح: «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات... إلخ».
أخرجه أبوداود في كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا برقم (٢٧٩٥).
وابن ماجه في الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ برقم (٣١٢١).

إبراهيم خليلك، ومن محمد رسولك[(١)].

ويسمي حين يحرك يده بالفعل وجوباً، ويكبر ندباً، ويقول: اللهم هذا منك ولك[(٢)]. ويذبح واجباً قبل نفلٍ، وتولِّي الذبح بنفسه أفضل، كحضوره إن وكَّل[(٣)]، وتعتبر نية حال توكيل[(٤)(٥)]، قال مرعي[(٦)]، ويتجه: لا نية وكيل ولو مع طول زمن. انتهى.

ولا تعتبر النية إن كانت الأضحية معينة ولا تسمية المضحى عنه.

ووقت ذبح أضحية و[ذبح] [(٧)] هدي، نذر أو تطوع، ومتعة

---

(١) استحبه بعض الأصحاب وقاله شيخ الإسلام كما نقله في الفروع والإنصاف.

انظر: الفروع ٦/ ٩١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٣٥٧-٣٥٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٩٠.

(٢) وهذا المشهور من مذهب الحنابلة وأن التسمية واجبة وتسقط بالنسيان، وعنه: أنها شرط، وعنه أنها سنة، واختار شيخ الإسلام أنها شرط في الذبائح والصيد، ولا تسقط بالنسيان والجهل.

انظر: الفروع ١٠/ ٣٩٩، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٧/ ٣٢٢.

(٣) بلا نزاع كما قاله في الإنصاف، نص عليه الإمام أحمد.

انظر: الفروع ٦/ ٩١، ومعونة أولي النهى ٣/ ٥٢٨-٥٢٩، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٣٦٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٩١.

(٤) في (ب) التوكيل.

(٥) إلا أن تكون معينة، ولا تعتبر تسمية المضحي عنه.

انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: الغاية مع شرحها مطالب أولي النهى ٣/ ٣٩١.

(٧) سقط من (أ).

وقران، من بعد أسبق صلاة العيد [بالبلد أو قدرها لمن لم يصل، وإن فاتت صلاة العيد][1] بالزوال، ذبح إلى آخر [ثاني][2] أيام التشريق[3]، وفي أولها ـ وهو يوم العيد ـ أفضل، ثم ما يليه[4]، ويُجزئ ليلتي[5] اليوم الأول والثاني من أيام التشريق؛ لأن الليل زمن يصح فيه الرمي، وداخل في مدة الذبح، فجاز فيه كالأيام[6]. وإن فات وقت ذبح على من عليه واجب بعد ذبحه في وقته، ذبح للواجب قضاء وسقط التطوع.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) سقط من (أ).

(٣) فيدخل الوقت بأحد أمرين: إما صلاة العيد أو قدرها، قال في الإنصاف: واعلم أن الصحيح من المذهب أن وقتها لذبح بعد صلاة العيد فقط في حق أهل الأمصار والقرى ممن يصلي وعليه جماهير الأصحاب، فلو سبقت صلاة إمام في البلد جاز الذبح، وعنه: وقته بعد صلاة العيد والخطبة.
انظر: المستوعب ٤/ ٣٦٧، والفروع ٦/ ٩٢، والمقنع والشرح الكبير الإنصاف ٩/ ٣٦١.

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٩٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٣٦٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٩٢.

(٥) في (أ) ليلة.

(٦) هذا الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: لا يجزئ الذبح في الليالي اختاره الخلال.
انظر: الفروع ٦/ ٩٣، والمستوعب ٤/ ٣٦٧، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٦٩.

فلو ذبح التطوع بعد الوقت فلحم يصنع به ما شاء كذبح قبل وقته[1]، ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حيث وجب، ووقت ذبح ما وجب لترك[2] واجب حين تركه، وإن فعل المحظور لعذر، فله الذبح قبله، أي قبل فعل المحظور[3].

فائدة: الأضحية والهدي، نذراً أو تطوعاً، وهدي المتعة والقران، وقت ذبح ذلك: من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد أو قدرها لمن لم يصل وما ذبح [من ذلك][4] قبل ذلك الوقت، فلحمٌ يصنع به ما شاء[5]؛ لقول النبي ﷺ: «**من ذبح قبل أن يصلي فليعد[6] مكانها أخرى**» متفق عليه[7].

---

(١) وهذا على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب.
انظر: الفروع ٦/ ٩٣، ومعونة أولي النهى ٣/ ٥٣٣، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٧٠.

(٢) في (ب) ترك.

(٣) انظر: معونة أولي النهى ٣/ ٥٣٣-٥٣٤، والإقناع ٢/ ٤٦، وكشاف القناع ٣/ ٢١٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٩٣.

(٤) سقط من (ب).

(٥) هذا على الصحيح من المذهب.
انظر: الفروع ٦/ ٩٢، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٣٧١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٣٦٦، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٩٢.

(٦) في (أ) زيادة: في.

(٧) أخرجه البخاري في العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب برقم (٩٤٢).

=

وأما وقت الذبح الواجب بفعل محظور والواجب لترك واجب من واجبات الحج، فذبحه حين فعل المحظور وقبله لعذر.

ووقت ذبح الواجب عند ترك الواجب، ولا يختص ذلك بأيام النحر[١]، فلو ترك الإحرام من الميقات، أو خرج من عرفة قبل الغروب، جاز ذبح ذلك قبل أيام النحر، لكن بشرط كون الذبح في الحرم، هذا في أحد واجبات الحج وفي فعل المحظور في الحرم، وأما إذا فعل المحظور خارج الحرم فلا يتعين ذبح ذلك في الحرم.

بل يجوز ولو خارجاً عنه، غير قتل الصيد، فلا يجزئ إلا في الحرم. والله أعلم[٢].

تنبيه: شروط أضحية: كونها من نعم أهلية، وسلامتها من عيب، سوى ما حصل بمعالجة الذبح، فلا يؤثر، ودخول الوقت وصحة الذكاة، وكون المضحى به جذع ضأن فما فوق، وثني معز كذلك، وثني بقر وإبل كذلك[٣].

=

ومسلم في الأضاحي، باب وقتها برقم (١٩٦٠).

(١) وقد مر هذا (انظر حاشية ٣) من ص٣٢٠.

(٢) وتقدم تفصيل ذلك في باب الفدية وجزاء الصيد.

(٣) وقد ذكرها المؤلف فيما سبق، لكنه أجملها هنا.

وانظر: مطالب أولي النهى ٣/ ٣٩٣، والشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين ٧/ ٤٥٧-٤٦١.

فصــــل

التضحية سُنة مؤكدة[1]، على كل مسلم تام الملك، أو مكاتب بإذن سيده[2]، قال الشيخ[3]: الأضحية من النفقة بالمعروف.

فتضحي المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذنه،

---

(١) قال في الإنصاف: هذا المذهب بلا ريب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. قال في الرعاية: ويكره تركها مع القدرة نص عليه. وعنه: أنها واجبة مع الغنى ذكره جماعة. وعنه: أنها واجبة على الحاضر الغني.

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٦/ ٣٠٥: والأضحية من النفقة بالمعروف، فيضحى عن اليتيم من ماله، وتأخذ المرأة من مال زوجها ما تضحي به عن أهل البيت وإن لم يأذن في ذلك، ويضحي المدين إذا لم يطالب بالوفاء، ويتدين ويضحي إذا كان له وفاء، وظاهر هذا أنه يميل إلى وجوبها على القادر. وقال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع ١٧/ ٥١٩: والقول بالوجوب للقادر قوي لكثرة الأدلة الدالة على عناية الشارع واهتمامه بها.

وانظر: الفروع ٦/ ١٠١، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٤١٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٩٣.

(٢) ما ذكره في المكاتب أحد الوجهين كالرقيق وهو المذهب، والوجه الثاني: لا يضحي المكاتب مطلقاً.

انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٤٢٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٩٣، وكشاف القناع ٣/ ٢١.

(٣) أي شيخ الإسلام وسبق هذا النقل عنه من مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٥.

وانظر: الاختيارات/ ١٢٠، والفروع ٦/ ١٠٢.

ومدين[1] لم يطالبه رب الدين. انتهى.

وكذا ولي يتيم عنه، والمراد: إذا كان اليتيم يعقلها وتسره[2]؛ لأن إدخال السرور عليه مندوب إليه[3].

ويكره تركها لقادرٍ[4]، وعن ميت أفضل منها عن حي[5]، وتجب بالنذر[6]، وكانت واجبة على النبي ﷺ[7]، وذبحها. وعقيقة أفضل

---

(١) في (ب) مدين.

(٢) في (أ) أو تسره.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) نص عليه الإمام أحمد كما سبق في الحاشية (١).

(٥) نقله في الفروع عن شيخ الإسلام رحمه الله.
انظر: الفروع ٦/ ١٠١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٩٤، وكشاف القناع ٣/ ٢١.
لكن قال شيخنا ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: «الأضحية مشروعة عن الأحياء، إذ لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة فيما أعلم أنهم ضحوا عن الأموات استقلالاً... ولو كان هذا من الأمور المشروعة لبينه الرسول ﷺ قولاً وفعلاً». انظر: الشرح الممتع ٧/ ٤٥٥، وقال رحمه الله في رسالة الأضحية والذكاة ص٥١: «لكن من الخطأ ما يفعله كثير من الناس اليوم يضحون عن الأموات تبرعاً ثم لا يضحون عن أنفسهم وأهليهم الإحياء.

(٦) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٤٢١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٩٤، وكشاف القناع ٣/ ٢١.

(٧) لحديث ابن عباس الذي أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/ ٢٣١، والدارقطني في كتاب الوتر ٢/ ٢١ أن النبي ﷺ قال: «ثلاث كتبن عليَّ وهن لكم تطوع: الوتر والنحر وركعتا الفجر».
وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٤٢٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٩٤، =

من الصدقة بالثمن[1]، ومن مات بعد ذبحها قام وارثه مقامه[2].

وسُن أكله وهديته[3] وصدقته أثلاثاً من أضحية ولو واجبة، وهدي تطوع، قال في مغني[4] ذوي الأفهام[5]:

ويُسن في الأضحية أن يأكل ثلثها، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها، وإن تصدق بالكل يكون أفضل، كما لو تصدق وأهدى ولم يأكل.

=

وكشاف القناع ٣/ ٢١.

(١) هذا المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب.

انظر: الفروع وتصحيح الفروع معه ٦/ ١٠١، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٤٢١، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٩٤-٣٩٥.

(٢) أي ولم يتبع في دينه.

انظر: الفروع ٦/ ١٠٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٤٢٦، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٩٥.

(٣) في (ب) هديته.

(٤) في (ب) المغني.

(٥) هو كتاب مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، لمؤلفه الشيخ/ يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبدالهادي الصالحي الشهير بابن المبرد ولد سنة ٨٤٠، وتوفي سنة ٩٠٩. له من التصانيف ما يربو على أربعمائة مصنف. أشهرها هذا الكتاب.

انظر: الأعلام للزركلي ٨/ ٢٢٥، وشذرات الذهب ٨/ ٤٣، ومقدمة تحقيق الكتاب لأشرف عبدالمقصود/ ٢١١.

وذكر أن ذلك باتفاق الأربعة[1][2]، إلا أضحية اليتيم، فتحرم صدقة وليه بشيء منها، ولا يجوز أن يأذن له بالصدقة[3] بشيء منها[4].

وإن رآه يتصدق منها وجب عليه منعه[5]، فإن أكل غير اليتيم أكثر من الثلث، أو أكلها كلها، أو أهداها كلها، إلا أوقية تصدق بها، جاز، وترك الأفضل[6]، ويهدي لِكافرٍ من تطوع[7]، لا من مال يتيم

---

(١) في (ب) زيادة: الأضحية.

(٢) مغني ذوي الأفهام/ ٢١٠. فقد رمز للمسألتين بـ(و) التي تعني وفاق الأئمة الثلاثة. وفي كل منهما نظر، فالقول أنه يجعلها أثلاثاً هو المذهب عند الحنابلة كما مر، ومذهب الشافعية والحنفية، وقال مالك يأكل ويتصدق ولم يحدد شيئاً، وقال الشافعي في القديم: يأكل النصف ويتصدق بالنصف.
انظر: للحنفية، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/ ٨٧-٨٨، وبدائع الصنائع ٥/ ٨١، وللمالكية: الاستذكار ١٥/ ١٧٣-١٧٤، وبغية السالك ٢/ ٩٥، وللشافعية: العزيز ١٢/ ١٠٧-١٠٨، وروضة الطالبين ٣/ ٢٢٣

(٣) في (ب) في الصدقة.

(٤) ذكر هذا الأصحاب في باب الحجر، انظر: الفروع ٧/ ١٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٤٢٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٩٥، لكن قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع ٧/ ٥٢٧: والصحيح أنه متى قلنا بجواز الأضحية في مال اليتيم فإنه يعمل فيها ما جاءت به الشريعة، فيأكل منها ويهدي ويتصدق.

(٥) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٤٢٤-٤٢٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٩٥-٣٩٦، وكشاف القناع ٣/ ٢٣.

(٦) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٤٢٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٩٥، وكشاف القناع ٣/ ٢٣.

(٧) أما الواجب فلا يدفع إليه منها كالزكاة.

=

ومكاتب في إهداء وصدقة، ويوفرها له، فلا يتصدق بشيء منها بالكلية[1].

ويلزم غير ولي اليتيم والمكاتب أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم؛ لوجوب الصدقة ببعض الأضحية من غير أضحية اليتيم والمكاتب[2]، ويعتبر تمليك الفقير لحماً نيئاً، لأنه يجب الصدقة ببعضها نيئاً، فإن لم يتصدق بشيء نيئ، ضمن أقل ما يقع عليه اسم اللحم بمثله لحماً[3]، فلو طبخها جميعاً أو أكلها[4]، ثم علم وجوب الصدقة ببعض/ [ل٣٦] اللحم نيئاً، اشترى لحماً مثل لحم تلك الأضحية، وتصدق ببعضه أقل ما يقع عليه اسم اللحم يملِّكُها الفقير

=

انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٤٢٥-٤٢٦، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٩٥، وكشاف القناع ٣/ ٢٢.

(١) وهذا كما سبق في الحاشية (١).

(٢) وهذا مفرع على المذهب وهو أن الأكل والصدقة مستحبة، فحينئذٍ يلزمه أقل ما يقع عليه اسم لصدقته وهو أوقية وهذا المذهب، وقيل أنه لا تجزئ الصدقة إلا بما جرت العادة أن يتهادى بمثله.

انظر: الفروع ٦/ ١٠٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٤٢٢-٤٢٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٩٦، وكشاف القناع ٣/ ٢٢

(٣) انظر: الفروع ٦/ ١٠٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٤٢٦، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٩٦.

(٤) في (ب) أو أكله.

فلا يكفي إطعامه[1].

ونسخ تحريم ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث[2]، وكان من شعار الصالحين تناول لقمة من نحو كبدها[3]، ويجوز إعطاء الجازر منها هدية وصدقة، لا بأجرته[4]؛ لما روى عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِهِ، وأن أقسم جلودها وجُلالها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: «نحن نعطيه من

---

(١) هذا المذهب، وقيل: يضمن الثلث، وقيل: يضمن ما جرت العادة بصدقته، وهذا كما سبق أنه مفرع على أن الصدقة مستحبة، وأما على القول بالوجوب فقال أكثر الأصحاب يأكل كما يأكل من دم التمتع والقران.

انظر: الفروع ٦/ ١٠٢، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٤٢٧، وكشاف القناع ٣/ ٢٣.

(٢) وقد بين النسخ الحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم، فكلوا وتصدقوا وادخروا».

أخرجه البخاري في الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتردد منها برقم (٥٥٧٠)، ومسلم في الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث برقم (١٩٧١). واختار شيخ الإسلام إلا في مجاعة. انظر: الفروع ٦/ ١٠٤ن والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٤٢٦.

(٣) انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٤٢٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٩٦، وكشاف القناع ٣/ ٢٣.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى ٣/ ٣٩٦-٣٩٧. وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ٢٣٥، وكشاف القناع ٣/ ٢٠، والشرح الممتع ٧/ ٥١٢.

عندنا»[1] متفق عليه؛ ولأن ما يدفعه إلى الجازر عن أجرته عوضاً عن عمله وجزارته.

ولا يجوز المعاوضة بشيء منها بخلاف ما يعطاه صدقة أو هدية، فإنه فيه كغيره؛ بل هو أولى؛ لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها[2].

ويتصدق ندباً أو ينتفع بجلدها وجلها[3]، ويحرم بيع شيء منها، ولو كانت تطوعاً، ومن جلد وجل[4]، ولا يأكل من هدي واجب ولو

---

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب الجلال للبدن برقم (١٦٢١) وفي باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً برقم (١٦٢٩).
ومسلم في الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها برقم (١٣١٧).

(٢) انظر: مطالب أولي النهى ٣/ ٣٩٦-٣٩٧، وحاشية الروض المربع ٤/ ٢٣٥، وكشاف القناع ٣/ ٢٠، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٣٨٣.

(٣) جُلُّ الدابة وجَلُّها: الذي تلبسه لتصان به، وهي لغة تميمية معرفة، والجمع جلال، وأجلال وجلال كل شيء غطاؤه.
وما ذكره المؤلف من الانتفاع بالجلد والجلال هو المذهب، وعليه الأصحاب، وقال في الشرح: لا خلاف في الجواز، ونقل جماعة: لا ينتفع بما كان واجباً، قال في الفروع: ويتوجه أنه المذهب فيتصدق به.
انظر: المستوعب ٤/ ٣٧٣، والفروع ٦/ ١٠٢، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٨٤.

(٤) على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر، وعنه يجوز ويشتري به آلة البيت، ولا يشتري شيئاً مأكولاً.
انظر: المستوعب ٤/ ٣٧٣، والفروع ٦/ ١٠٢، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ٣٨٥-٣٨٦.

نذر وتعيين غير [دم][1]، متعة وقران، فيجوز الأكل منها، ولو كان الواجب بسبب النذر أضحية أكل أكثرها[2]، وإن أكل هو أو رفقته من الواجب غيرهما، ولو قراء، حَرُمَ، وضمن بمثله لحماً ما لم يبلغ محله[3].

وقد صرح الأصحاب بأن الرفقة الذين معه مَنْ[4] تلزمه مؤنته في السفر، قاله في الإنصاف[5].

وما ملك أكله فله هديته، وإلا ضمنه بمثله، كبيعه وإتلافه[6]، ويضمنه أجنبي بقيمته[7]، وإن منع الفقراء منه حتى أنتن ضمن نقصه

---

(١) سقط من (ب).

(٢) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه الإمام أحمد، والأضحية المنذورة كالأضحية في أصح الوجهين في جواز الأكل منها.
انظر: المستوعب في ٤/ ٣٧٢، والفروع ٦/ ١٠٢، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٤١٤-٤١٦.

(٣) على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب.
انظر: الفروع ٦/ ١٠٢، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٤١٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٩٧.

(٤) في (أ) ممن.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٣٩٧.

(٦) وهذا ضابط ذكره في الفروع ٦/ ١١٣، وفي الإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٤١٧.
وانظر: مطالب أولي النهى ٣/ ٣٩٧-٣٩٨.

(٧) أي فيما لو أتلفها أجنبي أو أتلفها صاحبها ضمنها بقيمتها وهذا في الأضحية المعينة.
انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٩٠، ومعونة أولي النهى ٣/ ٥٤١، =

إن انتفع به وإلا فقيمته جميعاً[1].

ومن [فرق][2] واجباً ولو أضحية بلا إذن لم يضمن، وأجزا[3].

ويباح للفقراء أخذ منه بإذن، كقوله: من شاء اقتطع، أو تخليته بينهم وبينه[4][5].

وإن سرق بلا تفريط مذبوح لا حي، من أضحية أو هدي معين ابتداء، وعن واجب بذمة، ولو بنذر، فلا شيء عليه[6].

قال مرعي[7]: ويتجه احتمالاً، ومثله مسروق من نحو متعة، وما وجب بفعل محظور وإن لم يعين قبل ذبح فسرق، ضمن.

=

ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٩٨.

(١) وهذا ما قاله في الفصول، وقال في الفروع: يتوجه أن يضمن نقصه. وقال في الإنصاف: يتوجه أن يضمنه بمثله حيًّا أشبه الحي المعيب.

انظر: الفروع ٦/ ١٠٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٤١٨-٤١٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٩٨، وكشاف القناع ٣/ ٢٠

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر معونة أولي النهى ٣/ ٣٩٨، وكشاف القناع ٣٤/ ١٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٩٨-٣٩٩.

(٤) في (ب) بينه وبينهم.

(٥) انظر: الإقناع ٢/ ٤٩-٥٠، وكشاف القناع ٣/ ١٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٩٩.

(٦) هذا المذهب نقله ابن منصور.

انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٨٦، وكشاف القناع ٣/ ١٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٩٩.

(٧) غاية المنتهى مع شرحها مطالب أولي النهى ٣/ ٣٩٩.

وجزم مرعي[1]: أو لم يسرق. انتهى.

وإن ذبحها ذابح [في][2] وقتها بلا إذن، ونواها عن نفسه، مع علمه أنها أضحية الغير، وفرّق لحمها، لم تجزئ عن واحد منهما[3].

وإن لم يفرق لحمها، أجزأت، وضمن ما بين القيمتين، وقيمتها إن فرقها، ولم[4] تجزئ. وإن لم يعلم أجزأت؛ لعدم افتقار نية ذابح، ولا ضمان[5]، فلو ضحى اثنان كل بأضحية الآخر غلطاً، كفتهما ولا ضمان، وإن بقي اللحم ترادّاه[6].

فرع: إذا دخل العشر حرم فقط على من يضحي أو يُضَحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته، إلى الذبح[7].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سقط من (ب).

(٣) نص الإمام أحمد على ذلك في رواية ابن القاسم، ونقلها ابن رجب في القاعدة (٩٦).
انظر: الفروع ٦/ ٩٧، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٣٨٨-٣٨٩، وكشاف القناع ٣/ ١٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٩٩.

(٤) في (ب) أو لم.

(٥) وهذه إحدى روايتين، والرواية الثانية تجزئ مطلقاً ولا ضمان عليه.
انظر: الفروع ٦/ ٩٧-٩٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٣٨٨-٣٨٩، وكشاف القناع ٣/ ١٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٠٠.

(٦) قال في الفروع: ولا ضمان استحساناً، والقياس ضدهما.
انظر: الفروع ٦/ ٩٨، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٣٨٧، وكشاف القناع ٣/ ١٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٠٠.

(٧) التحريم أحد الوجهين، وهو المذهب، وهو ظاهر رواية الأثرم وغيره. والوجه الثاني: يكره.
=

فإذا ضحى بواحدة[1] جاز ذلك قبل ذبح غيرها، ولو ضحى بأكثر من واحدة، ويتجه هذا في غير متمتع حل، قاله[2] مرعي[3].

ويُسن الحلق بعد الذبح، ولعل الوصي في الأضحية والوكيل لا يحرم عليه ذلك[4].

من حلق شعراً أو غيره مما ثبت تحريمه، قبل أن يضحي، استغفر الله سبحانه وتعالى، ولا فدية عليه إجماعاً، سواء فعله سهواً أو عمداً[5].

=

انظر: الفروع ٦/ ١٠٣، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٤٢٩، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٠٠.

(١) في (أ) ذبح واحدة.

(٢) في (ب) قال.

(٣) في غاية المنتهى مع شرحها ٣/ ٤٠١.

(٤) على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: لا يستحب اختاره شيخ الإسلام رحمه الله.

انظر: الفروع ٦/ ١٠٣، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٤٣٢، وكشاف القناع ٣/ ٢٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٠١.

(٥) نقل الإجماع في الشرح الكبير والإنصاف وغيرهما.

انظر: الفروع ٦/ ١٠٣، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ٤٣٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٠١.

فصـــل

الهدي يتعين بقوله: هذا هدي، أو بتقليده أو بإشعاره بنية وتتعين الأضحية بقوله: هذه أضحية أو لله، أو صدقة، أو نحوه[1] من ألفاظ النذر فيها[2][3].

قال مرعي[4]: ويتجه: لا إن قاله نحو متلاعب ويدين. انتهى.

ولا تتعين بنيته حال الشرا أو السوق[5]، كإخراجه مالاً للصدقة[6] [به][7].

---

(١) في (ب) ونحوه.

(٢) في (ب) فيهما.

(٣) هذا المذهب، وظاهره أن اللفظ كافٍ ولو لم تقترن به النية، وفي الكافي: إن قلد أو أشعر وجب بلا نية واستظهره في الفروع.

انظر: الفروع ٦/ ٩٤-٩٥، والكافي ٢/ ٤٧٣، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٧٢، ومعونة أولي النهى ٣/ ٥٣٥، وكشاف القناع ٣/ ١٠.

(٤) انظر: غاية المنتهى مع شرحها مطالب أولي النهى ٣/ ٤٠٢.

(٥) في (أ) والسوق.

(٦) هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: يتعين بالشراء مع النية، اختاره شيخ الإسلام.

انظر: الفروع ٦/ ٩٥، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٣٧٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٠٢.

وبناءً على ما سبق فالنية وحدها لا تكفي بل لابد من قول أو فعل معها، وهذا على المشهور وقيل: تتعين بالنية فقط.

(٧) سقط من (أ).

وما تعين جاز نقل الملك فيه، وشراء[1] خيراً منه، ويصير معيناً بمجرد الشراء، ويجوز إبدال لحم بخير منه، لا بمثل ذلك أو دونه.

ولا بيعه في دين، ولو[2] بعد موت[3]، وإن عيّن فيها معلوماً عيبه تعيّن، وذبح بوقت أضحية[4]، وكان قربة لا أضحية، ما لم يزل عيبه قبل ذبحه[5]. قال مرعي[6]: ويتجه: لا إن عين نحو ضب وظباء. انتهى.

ويملك رَدَّ ما علم عيبه بعد تعيينه، ويملك أخذ رشه، والأرش المأخوذ كفاضل من القيمة فيما يأتي[7] ولو بانت معينة مستحقة،

---

(١) في (أ) والشراء.

(٢) في (ب) ولو.

(٣) وهذا الصحيح من المذهب نقله الجماعة عنه.
انظر: الفروع ٦/ ٩٥، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٧٤، ومعونة أولي النهى ٣/ ٥٣٦.

(٤) في (ب) لا أضحية.

(٥) في (ب) ذبح.

(٦) غاية المنتهى مع شرحها مطالب أولي النهى ٣/ ٤٠٣ ـ أي أنه إن عين نحو ضب فلا يتعين. ويكون حكمه كنذر.

(٧) أي لو أن المتعين من الهدي أو الأضحية تعيب قبل الشراء ثم علم عيبه لم يملك الرد وعليه فله الأرش، وهل هذا الأرش له أو حكمه حكم الزائد على من أوجب الأضحية فيما لو فضل عن شراء المثل شيء من قيمة المعين. فيه وجهان: الصواب منهما اعتباره كحكم الزائد الذي سيذكره المؤلف قريباً.
انظر: الفروع ٦/ ٩٦، وتصحيح الفروع معه، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف =

لزمه بدلها، اعتباراً بما ظنه[1].

ويركب لحاجة فقط بلا ضرر، ويضمن النقص، ويحرم أن يركب بلا حاجة[2]، وولد معينة كهي ولو حادثاً، فيذبح معها، إن أمكنه حمله أو سوقه، وإلا فكهدي عطب[3].

ولا يشرب من لبنها إلا ما فَضَلَ عن الولد، وإلا حرم، وضمنه[4].

ويجز[5] صوفها ونحوه لمصلحتها، ويصرف في مثلها[6]،

=

٩/ ٣٩٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٠٤.

(١) قال في الفروع ويتوجه فيه كأرش.

انظر: الفروع ٦/ ٩٦، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٣٧٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٠٤.

(٢) انظر: معونة أولي النهى ٣/ ٣٧٥، والمقنع والشرح الكبير مع الإنصاف ٩/ ٣٧٨، وكشاف القناع ٣/ ١٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٠٤.

(٣) انظر: الفروع ٦/ ٩٧، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٨٠، وكشاف القناع ٣/ ١٢.

(٤) قال في الإنصاف: بلا نزاع.

انظر: الفروع ٦/ ٩٧، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٨٠، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٣٨١، والإنصاف مع المقنع والشرح ٩/ ٣٨٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٠٤.

(٥) في (ب) ويجزئ.

(٦) قال في الإنصاف بلا نزاع في الجملة.

انظر: الفروع ٦/ ٩٧، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٨٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٠٤-٤٠٥.

كهدي أتلف أو عاب بفعله أو تفريطه، بخلاف قن تعين لعتق[1] فأتلفه، فلا[2][3].

وإن فضل عن شراء المثل شيء، اشترى به شاة أو سُبع بدنة/ [ل٣٧]، أو بقرة، فإن لم يبلغ ذلك تصدق به، أو بلحم يشتريه به، كأرش جناية نقصانها[4]، ولو مرضت فخاف عليها فذبحها، فعليه

---

(١) في (أ) العتق.

(٢) في (ب) فلان.

(٣) الاختلاف في أنه إذا أتلفها صاحبها ضمنها إذا كان مفرطاً، واختلفوا في مقدار الضمان، فالصحيح من المذهب أنه يضمنها بأكثر الأمرين من قيمتها أو مثلها يوم التلف فيصرف في مثلها، وقيل: أكثر القيمتين من الإيجاب إلى التلف، وقيل: منه إلى النحر، وقيل من التلف إلى النحر.
انظر: الفروع ٦/ ٩٨، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ٣٩١، ومعونة أولي النهى ٣/ ٥٤٣، وكشاف القناع ٣/ ١٤-٥..

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٩٨، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ٣٩٢، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٤٥.

(٨) انظر: الفروع ٦/ ٩٨، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ٣٩٢، ومعونة أولي النهى ٣/ ٤٤٥.

(٩) انظر: الفروع ٦/ ٩٨-٩٩، ومعونة أولي النهى ٣/ ٥٤٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٠٥-٤٠٦.

(١٠) انظر: الفروع ٦/ ٩٨، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ٣٩٤-٣٩٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٠٦.

(١١) انظر: المراجع السابقة.

بدلها[1] ولو تركها فماتت فلا[2].

وعكسها هدي [فلو عطب بطريق هدي][3] واجب أو تطوع بنية دامت ذبحه [في][4]، موضعه، فلو فرط ضمنه لفقراء الحرم[5]، وسن غمس نعل في عنقه في دمه وضرب صفحته بها ليأخذه[6]، الفقراء، وحرم أكله وخاصته منه كما مر[7].

ويجزئ ذبح ما تعيَّب، لا بتفريطه من واجب كتعيينه معيباً فبرئ[8]، وإن عينه عن واجب سليم بذمته، كفدية ومنذور، تعين ولم يجزه، وعليه نظيره سليماً، ولو زاد عمَّا في ذمته، كبدنة عينت عن شاة[9]، وكذا لو سُرق أو ضل أو غُصب، وليس له استرجاعه، لو قدر

---

(١) في (أ) زيادة: فأتركها.

(٢) انظر: الفروع ٦/ ٩٨-٩٩، ومعونة أولي النهى ٣/ ٥٤٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٠٥-٤٠٦.

(٣) سقط من (أ).

(٤) سقط من (أ).

(٥) انظر: الفروع ٦/ ٩٨، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ٣٩٤-٣٩٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٠٦.

(٦) في (ب) والمطبوع: ليأخذها.

(٧) انظر: المراجع السابقة.

(٨) وهذا المذهب.

انظر: الفروع ٦/ ٩٨-٩٩، والمغني ٥/ ٤٤٠، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٣٩٨.

(٩) انظر: الفروع ٦/ ٩٩، والمستوعب ٤/ ٣٧٦، والشرح الكبير والإنصاف مع المقنع ٩/ ٤٠٠.

عليه بعد نحر بدله أو تعيينه، بل ينحره[1] أيضاً؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها: أنها أهدت هديتين فأضلتهما، فبعث إليها ابن الزبير بهديتين فنحرتهما، ثم عاد الضالتان فنحرتهما، وقالت: هذه سُنة الهدي. رواه الدارقطني[2].

وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ، ولأنه تعلق حق الله سبحانه وتعالى بهما، بإيجابهما على نفسه، فلم يسقط بذبح بدلهما[3].

* * *

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) في سننه في كتاب الحج، باب المواقيت ١/ ١٩٠ برقم (٢٥٠٤).
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ١٤٥: الدارقطني من حديث القاسم بن محمد عنها وصححه ابن القطان.

(٣) مطالب أولي النهى ٣/ ٤٠٧.

فصـــل

يجب هدي بنذر[1]، ومنه إن لبس ثوباً من غزلها فهو هدي، فلبسه بعد ما ملكه[2].

وسن سوق حيوان هدي من الحل، وأن يقفه بعرفة[3]، وسن[4] إشعار البدن والبقر بشق صفحة يُمنى من سنام، و محله حتى يسيل الدم، وتقليدها مع غنم النعل وآذان القرب والعُرَى[5].

وإن نذر هدياً وأطلق، فأقل مجزئ شاة أو سُبع بدنة أو بقرة، وإن ذبح إحداهما[6] عنه كانت كلها واجبة[7]، وإن نذر بدنة أجزأته بقرة

---

(١) في (ب) بنذره.

(٢) انظر: المستوعب ٤/ ٣٧٦، والمغني ٥/ ٤٣٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٩/ ٤٠، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٠٨.

(٣) انظر: الفروع ٦/ ٩٤، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٤٠٦، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٠٨.

(٤) في (ب) ويسن.

(٥) محل الشق: الصفحة اليمنى، وعنه: اليسرى، وعنه يخير، والإشعار بلا نزاع كما قال في الإنصاف.

انظر: الفروع ٦/ ٩٤، والمغني ٥/ ٤٥٥، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٤٠٧.

(٦) في (أ) أحدهما.

(٧) أما في مسألة أقل ما يجزئ فقال في الإنصاف: بلا نزاع، وأما إذا ذبح إحداها فالصحيح وجوبها كلها، وقيل: الواجب سبعها والباقي له أكله والتصرف فيه.

=

إن أطلق، وإلا لزمه[١] ما نواه[٢]، ومعيناً أجزأه ولو صغيراً أو معيباً أو غير حيوان، وعليه إيصاله وثمن غير منقول كالعقار لفقراء الحرم[٣].

قال مرعي[٤]: ويتجه في هدي صيد، ذبحه خارج الحرم إن كان غير محرم، وبيعه ونقل ثمنه. انتهى.

وكذا إن نذر سوق أضحية بمكة، أو قال: لله عليَّ أن أذبح بها، وإن عيّن شيئاً لغير الحرم ولا معصية، فيه تعين، ذبحاً وتفريقاً لفقراء ذلك المكان، أو إطلاقه لهم[٥].

قال مرعي[٦]: ويتجه لينحروه، فإن كان بالمكان[٧] نحو صنم أو

=

انظر: المغني ٥/ ٤٥١-٤٥٢، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٤١١، وكشاف القناع ٣/ ١٨.

(١) في (ب) لزم.

(٢) إن نوى فكما قال المؤلف على ما نواه، وإن أطلق ففيه روايتان: إحداهما: تجزئ البقرة مطلقاً، والرواية الثانية: لا تجزئ إلا عند تعذر الإبل.
انظر: المغني ٥/ ٤٥٩، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٤١٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٠٩

(٣) انظر: الفروع ٦/ ٩٣، والمغني ٥/ ٤٥٣، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٤١٢.

(٤) غاية المنتهى مع شرحها مطالب أولي النهى ٣/ ٤٠٩.

(٥) انظر: الفروع ٦/ ٩٣، والمغني ٥/ ٤٥٣، والإنصاف والشرح الكبير مع المقنع ٩/ ٤١٣-٤١٤.

(٦) انظر: غاية المنتهى مع شرحها مطالب أولي النهى ٣/ ٤١٠.

(٧) في (أ): في المكان.

كنيسة أو قبر[١]، أو أمر كفر، فنذر معصية.

وهذا آخر ما تيسر جمعه، جعله [الله] [٢] خالصاً لوجهه الكريم وسبباً للفوز بجنات النعيم[٣].

[وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم][٤].

* * *

(١) في (أ): أو نحو قبر.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب) زيادة: آمين.

(٤) زيادة من (ب) وفي المطبوع: وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في خاتمة النسخة (أ):

وكان الفراغ من خطه يوم الاثنين أول يوم من شعبان سنة (١١٥٤) من هجرته ﷺ على يد أفقر العباد إلى ربه الكريم العلي عثمان بن صالح بن عثمان بن محمد بن علي.

كتبه لأخيه في الله سليمان بن محمد بن أحمد بن محمد الصايغ غفر الله لنا ولهم ولوالدينا ولوالديه وجميع المسلمين والمسلمات، إنه على كل شيء قدير وصلى الله وسلم على محمد وصحبه وسلم.

وفي (ب):

تم هذا المنسك المبارك بحول الله نهار السبت من ذي الحجة في واحد من الشهر بين الظهر والعصر ١٣٧٥هـ على يد أفقر العباد وأحوجهم إلى الملك الوهاب الراجي من الله الثناء الجميل محمد بن عبدالله بن هويمل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهـــــارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقمها	السورة	الصفحة
﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾	١٩١	البقرة	٣٠٠
﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾	٦٤	النساء	٦٤، ٢٧٤
﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾	٩٥	المائدة	١٣١
﴿إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾	١٦٢	الأنعام	٣١١
﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾	١٣-١٤	الزخرف	١٠، ١١
﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	٦٣	النور	٧٧
﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾	٦٠	غافر	١٨٩، ٢١٣
﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾	١	قريش	٨
﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾	١	الكافرون	٨، ١٨٢
﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	١	الإخلاص	٨، ١٨٢

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
	الفقير، المستغيث المستجير، الوجل المشفق، المقر المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، من خضعت لك رقبته، وذلّ لك جَسَدُهُ، وفاضت لك عيناه، ورغم لك أَنْفُهُ. يا من لا يشغله سمع عن سمع، ولا تشتبه عليه الأصوات، يا من لا تغلطه المسائل، ولاتختلف عليه اللغات، يا من لا يبرمه إلحاح الملحين، ولا تضجره مسألة السائلين، أذقنا برد عفوك وحلاوة مغفرتك»
٩	«أنه لم يُرد سفرًا إلا قال حين ينهض من جلوسه: «اللهم إليك توجهت، وبك اعتصمت، اللهم اكفني ما أهمَّني، وما لا أهتم له، اللهم زودني التقوى، واغفر لي ذنبي، ووجهني للخير أينما توجهت».
٢٥٠، ٢٥١	«إني دخلت الكعبة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها، إني أخاف أن أكون شققت على أمتي»
٢٢٠	«أيها الناس، السكينة السكينة»
٢٢٧	«أيها الناس، إن البر ليس بإيجاف الخيل والركاب، فعليكم بالسكينة»
١٢	«ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد».

فهــرس المراجــع

١- الإجماع: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ.

٢- أحكام القرآن لابن العربي، لمحمد بن عبد الله الأندلسي، الناشر : دار الكتب العلمية.

٣- أحكام القرآن للجصاص/ دار المعرفة – بيروت.

٤- إحياء علوم الدين وبهامشه :تخريج أحاديث الإحياء: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، والتخريج لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الناشر : دار الشعب.

٥- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، وصدر مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة، سنة ١٤٠٧ هـ.

٦- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيميه/ دار المعرفة ، بيروت.

٧- الأذكار: للإمام النووي، الناشر : دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٨- إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى: للشيخ منصور بن يونس

البهوتي، تحقيق: ا.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

٩- الاستذكار: للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسي/ دار قتيبة للطباعة والنشر- دمشق- بيروت/ دار الوعي حلب-القاهرة.

١٠- أسنى المطالب شرح روض الطالب ،للشيخ زكريا الأنصاري/ دار احياء التراث العربي للنشر والتوزيع بيروت- لبنان.

١١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف/ القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي-دار ابن حزم للطباعة والنشر- بيروت- لبنان ط/ الأولى ١٤٢٠ هـ

١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين/ لابن قيم الجوزية/ دار الجيل، بيروت.

١٣- الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الحادية عشرة، ١٩٩٥ م.

١٤- اقتضاء الصراط المستقيم: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ٧٢٨هـ، دراسة وتحقيق:ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب ، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ.

١٥- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموسى الحجاوي، تحقيق د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر-بيروت.

١٦- الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، المقنع لابن قدامة، والشرح لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة، والإنصاف للمرداوي، تحقيق د. عبد الله التركي، طبعة دار هجر للطباعة- مصر- الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

١٧- أنوار الحجج في أسرار الحجج: لعلي بن سلطان محمد القاري الهروي المكي، تحقيق: أ.د. أحمد الحجي الكردي، طبعة دار البشائر الإسلامية.

١٨- الباعث على إنكار البدع والحوادث: لعبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة، تحقيق: عثمان أحمد عنبر، الناشر: دار الهدى - القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ.

١٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة العاشرة ١٤٠٨ هـ.

٢٠- البداية والنهاية ، للحافظ ابن كثير الدمشقي ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، طبعة دار هجر – ١٤١٩هـ.

٢١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ للإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء/ دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

٢٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، شرح كتاب المهذب، لأبي الحسين يحيى العمراني، اعتنى به قاسم بن محمد النوري،

طبعة دار المنهاج.
٢٣- التاريخ الكبير: للحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر : دار الفكر، تحقيق : السيد هاشم الندوي.
٢٤- تاريخ بغداد: لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٥- تحفة الفقهاء: للسمرقندي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.
٢٦- التحقيق في مسائل الخلاف: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، ؛ مكتبه ابن عبد البر-دمشق ١٩٩٨ م.
٢٧- التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة: للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وكالة المطبوعات والبحث العلمي، الطبعة : الثانية والعشرون ١٤٢٥هـ.
٢٨- تذكرة الحفاظ وذيوله: الإمام الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٢٩- تفسير الطبري : لمحمد بن جرير الطبري، طبعة دار الفكر، ١٤٠٥ هـ.

٣٠- تقرير القواعد، وتحرير الفوائد (القواعد): للحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، طبعة دار ابن عفان- الخبر- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣١- التلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني، صححه: عبد الله بن هاشم اليماني، دار المعرفة- بيروت، ١٣٨٤ هـ.

٣٢- تهذيب الأسماء واللغات، للإمام محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود وأحمد راتب عرموش، طبعة دار النفائس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ م.

٣٣- تهذيب الكمال: ليوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق : د. بشار عواد معروف، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.

٣٤- جامع الأمهات لابن الحاجب المالكي، تحقيق : أبي عبد الرحمن الأخضري، طبعة اليمامة للطباعة، دمشق- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

٣٥- الجامع الصحيح: لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

٣٦- جامع العلوم والحكم: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن

رجب الحنبلي، الناشر : دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٣٧- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد القرطبي ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – ١٤٠٨هـ.
٣٨- الجامع لشعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، طبعة مكتبة الرشد-الرياض.
٣٩- الجرح والتعديل: لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧١ هـ.
٤٠- حاشية ابن قاسم على الروض : جمع عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة العاشرة ١٤٢٥هـ.
٤١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي- على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير/ دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٢- حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج: لمحيي الدين النووي وابن حجر الهيتمي، دار التأليف و الترجمة، الطبعة الثالثة.
٤٣- حاشية عثمان النجدي على شرح منتهى الإرادات: تحقيق: د. عبد الله التركي، طبعة دار هجر، الطبعة الأولى١٤١٩هـ.

٤٤- الحاوي الكبير/ للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان- ط/ ١٤١٤هـ.
٤٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ.
٤٦- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لسيف الدين أبى بكر ابن محمد بن أحمد الشاشى القفال، تحقيق د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم.
٤٧- حواشي ابن قنداس على الفروع: لأبي بكر بن إبراهيم البعلي، تحقيق د. محمد بن عبد العزيز السديس، طبعة مؤسسة قرطبة.
٤٨- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: لتقي الدين داود المحبي، الناشر: دار صادر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٨٤ م.
٤٩- الدعاء: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
٥٠- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المالكي: لابن فرحون المالكي، تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور، طبعة دار التراث-القاهرة.
٥١- ذيل طبقات الحنابلة: لعبد الرحمن بن شهاب البغدادي، طبعة

دار المعرفة-بيروت.
٥٢- الرعاية الصغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق: ناصر بن سعود ابن عبد الله السلامة، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.
٥٣- زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن القيم الجوزية، تحقيق/ شعيب الأرناءوط، وعبد القادر الأرناءوط، طبعة مؤسسة الرسالة، ومكتبة المنار الإسلامية الطبعة الثالثة عشر.
٥٤- السحب الوابلة على ضراح الحنابلة: لمحمد بن عبد الله بن حميد، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
٥٥- السلسة الضعيفة: للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
٥٦- السلسلة الصحيحة: للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : مكتبة المعارف - الرياض.
٥٧- سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، الناشر : دار الفكر - بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
٥٨- سنن أبي داود ، مراجعة وضبط : محمد محي الدين عبد الحميد ، نشر دار إحياء السنة النبوية.
٥٩- سنن البيهقي الكبرى ، للحافظ أبي بكر البيهقي ، وبذيله الجوهر النقي ، طبعة دار المعرفة ، بيروت - ١٤١٣هـ.

٦٠- سنن الدار قطني/ للإمام علي الدارقطني/ عالم الكتب/ ط الثانية ١٤٠٣هـ.

٦١- سنن النسائي الكبرى: لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

٦٢- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة.

٦٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب:لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، نشر: دار الكتب العلمية.

٦٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية لبنان- بيروت، ١٤٢٣هـ.

٦٥- شرح العبادات الخمس: لأبي الخطاب، والشرح لأبي عبد الله محمد البعقوبي، تحقيق: فهد العبيكان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٦٦- شرح العمدة في الفقه (الطهارة): لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان،

الناشر : مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
٦٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، بتحقيقنا مع د. خالد المشيقح، طبعة دار آسام- الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٥ هـ.
٦٨- شرح مشكل الآثار/ للإمام المحدث الفقية أبي جعفر أحمد ابن محمد الطحاوي تحقيق شعيب الأرناؤوط ،طبعة مؤسسة الرسالة _بيروت ،الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٦٩- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: للشيخ: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، لبنان-بيروت، ١٩٩٦ م.
٧٠- الصحاح للجوهري المسمى : تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
٧١- صحيح ابن حبان : ابن حبان، ترتيب: علاء الدين بن بلبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
٧٢- صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٣٩٠ هـ.
٧٣- صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ضبط وترقيم : د. مصطفى البغا ، طبعة دار ابن كثير

ودار اليمامة – دمشق.
٧٤- صحيح مسلم ، تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
٧٥- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته: للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ.
٧٦- ضعيف الجامع الصغير وزياداته: للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٠ هـ.
٧٧- طبقات الحنابلة: لأبي الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر : دار المعرفة - بيروت.
٧٨- الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، تحقيق : إحسان عباس، الناشر : دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٨ م.
٧٩- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٨٠- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٨١- علماء نجد خلال ثمانية قرون: للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، طبعة دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ.

٨٢- عمل اليوم والليلة: سلوك النبي صلى الله عليه وسلم مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد، لأحمد بن محمد الدينوري الشافعي المعروف: بـ:ابن السني، تحقيق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، مكان النشر: جدة.

٨٣- عنوان المجد في تاريخ نجد: لعثمان بن بشر النجدي، الناشر مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.

٨٤- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى:لمرعي بن يوسف الحنبلي، تحقيق: محمد جميل الشطي، محمد زهير الشاويش، طبعة مؤسسة دار السلام-دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٧٨ هـ.

٨٥- غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ هـ.

٨٦- غريب الحديث: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق : د. عبد الله الجبوري، الناشر : مطبعة العاني - بغداد، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ.

٨٧- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان:

للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر: دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٨٨- الفتح الرباني بمفردات أحمد بن حنبل الشيباني: لأحمد الدمنهوري، تحقيق ا.د. عبد الله الطيار، و ا.د. عبد العزيز الحجيلان، طبعة دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٨٩- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: الشوكاني، علق عليه: سعيد محمد اللحام، طبعة دار الفكر.

٩٠- الفروع/ للشيخ الإمام العلامة شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح-عالم الكتب- بيروت ط/ الرابعة ١٤٠٥هـ.

٩١- الفقيه والمتفقه: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ.

٩٢- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٩٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦ هـ.

٩٤- القاموس المحيط للفيروز آبادي طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٧١ هـ.
٩٥- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، الناشر: المكتب الإسلامي، لبنان- بيروت.
٩٦- الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني، تحقيق : يحيى مختار غزاوي، الناشر : دار الفكر-بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ.
٩٧- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، صححه: محمد بن عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٩٨- كشاف القناع عن علة متن الإقناع :للشيخ : منصور البهوتي، مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤ هـ.
٩٩- لسان العرب لابن منظور الإفريقي، طبعة دار الفكر-بيروت-، ودار صادر، الطبعة الرابعة ١٤١٤ هـ
١٠٠-لسان الميزان: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦هـ.
١٠١- المبدع في شرح المقنع/ لابن مفلح / المكتب الإسلامي- بيروت.

١٠٢-المبسوط للسرخسي، طبعة دار المعرفة لبنان- الطبعة الثالثة- تحقيق الشيخ : خليل الميس.
١٠٣-مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن: لابن الجوزي، الناشر: دار الحديث، ١٩٩٥ م.
١٠٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ للهيثمي/ دار الكتاب العربي - بيروت ط ٢ ١٣٥هـ.
١٠٥- المجموع شرح المهذب للشيرازي : النووي، حققه وعلق عليه : محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي ١٤١٥ هـ.
١٠٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع : عبد الرحمن بن قاسم وابنه ، طبعة دار عالم الكتب - الرياض ، ١٤١٢هـ.
١٠٧-المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، الناشر: مكتبة المعارف-الرياض ١٤٠٤ هـ.
١٠٨-المختارات الجلية من المسائل الفقهية: للشيخ عبد الرحمن السعدي، دار الوطن-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
١٠٩-المدخل المفصل إلى فقه الإمام احمد ابن حنبل: للشيخ بكر أبو زيد، دار العاصمة.
١١٠-المدخل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، الناشر: دار الفكر، ١٤٠١ هـ.

١١١-المدونة الكبرى/ رواية عن الإمام مالك/ دار صادر - بيروت/ ط الأولى ١٣٢٤هـ

١١٢-مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله: تحقيق: زهير الشاويش ،طبعة المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ

١١٣-مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح: الناشر: الدار العلمية-الهند، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١١٤-مسائل الإمام أحمد، لأبي داود السجستاني. نشر: محمد أمين دمج، بيروت.

١١٥-المسائل التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى: للأستاذ الدكتور/ عبد العزيز الحجيلان، طبعة دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

١١٦-المستدرك على الصحيحين/ للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري/ دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان ط/ الأولى ١٤١١ هـ.

١١٧-المستوعب: لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الناشر : مكتبة الأسدي، الطبعة : الثانية ، ١٤٢٤ هـ.

١١٨-مسند أبو يعلى: لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق : حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١١٩-مسند أبي داود الطيالسي: لسليمان بن داود بن الجارود، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الناشر: هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٢٠-مسند الإمام أحمد، طبعة دار الفكر العربي - بيروت.

١٢١-مصباح الزجاجة في زوائد سنن ابن ماجه على الكتب الخمسة: لشهاب الدين البوصيري، نشر: دار الجنان، لبنان-بيروت.

١٢٢-مصنف عبد الرزاق: للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني/ توزيع المكتب الاسلامي-بيروت ط/ الثانية ١٤٠٣هـ

١٢٣-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني، نشر: المكتب الإسلامي-دمشق، ١٩٦١م.

١٢٤-المطلع على أبواب المقنع: لمحمد بن أبو الفتح البعلي الحنبلي، صنع: محمد بشير الإدلبي، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢١ هـ.

١٢٥-المعتمد في الأدوية المفردة: للمظفر يوسف بن عمر الغساني التركماني، ضبط: محمود عمر الدمياطي، الناشر: دار الكتب

العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م.
١٢٦-المعجم الأوسط : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين القاهرة ١٤١٥ هـ.
١٢٧-معجم البلدان: لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر، لبنان-بيروت.
١٢٨-المعجم الصغير: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، نشر: المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٢٩-المعجم الوسيط : الصادر عن مجمع اللغة العربية، طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت.
١٣٠-معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، تحقيق : مصطفى السقا، الناشر : عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
١٣١-معجم ما ألف عن الحج: تاريخه، مناسكه، تنظيمه، طرقه، الرحلات إليه: لعبد العزيز بن راشد السنيدي، طبعة دارة الملك عبد العزيز-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٣٢-معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

١٣٣- معرفة السنن والآثار: للبيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة دار الوعي-حلب، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
١٣٤- معونة أولي النهى بشرح المنتهى: لابن النجار الفتوحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
١٣٥- المغني ، لابن قدامة المقدسي ، تحقيق : د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، طبعة دار هجر ، القاهرة ، الطبعة الثانية - ١٤١٣هـ.
١٣٦- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: لعبد الرحمن السَّخاوي، الناشر: دار الكتاب العربي.
١٣٧- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى.
١٣٨- المنتقى شرح موطأ مالك: لأبي الوليد بن أيوب الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.
١٣٩- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي: أبى داود، الناشر المكتبة الإسلامية-بيروت، ١٣٧٢ هـ.
١٤٠- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: لأحمد محمد العليمي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة

الأولى، ١٩٩٩ م.
١٤١-مواهب الجليل شرح مختصر خليل/ للحطاب/ مكتبة النجاح/ ليبيا.
١٤٢-موطأ مالك ، برواية يحيى الليثي ، إعداد : أحمد راتب عرموش ، طبعة دار النفائس — ١٤٠٤هـ.
١٤٣-نصب الرايةتخريج أحاديث الهداية: لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، تحقيق : محمد يوسف البنوري، الناشر : دار الحديث - مصر ، ١٣٥٧ هـ.
١٤٤-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ لأبي العباس أحمد الرملي/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه بمصر
١٤٥-النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر : المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ.
١٤٦-هداية الناسك إلى أحكام المناسك: لعبد الله بن محمد بن حميد، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ م.
١٤٧-الورع: لأبي بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي القرشي البغدادي، تحقيق: د. زينب إبراهيم القاروط، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

١٤٨- ديوان أمية بن عبد العزيز بن أبي الصلت الأندلسي: تحقيق: عبد الله محمد الهوني، الناشر: دار سعد الدين، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
١٤٩- كشف الخفاء ومزيل الإلباس: للإمام إسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق: يوسف بن محمود الحاج أحمد.
١٥٠- صحيح وضعيف ابن ماجه: محمد ناصر الدين الألباني.



فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

* * *